

تمام الطالب بإصلاح الملاحظات التي في الرسالة

تمام الطالب

تمام الطالب بإتمام وتصحيح رسالته



تمام الطالب

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله / شعبة الأصول

أروابن رقبو لبيد لأصولية

في

كتابه إمام الأعظم شرح عمدة الأعظام وأثر ذلك في
استنباطه أعظام لفروع لفقيرية منه الحديث

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

تمام الطالب

1897



إعداد الطالب

خالد محمد العروسي جبر الفادر

إشراف فضيلة الدكتور

حسين خلف الطبوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله
وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذا ملخص للرسالة المقدمة لتيل درجة الماجستير بعنوان : وان :

(آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)

وقد اشتمل البحث على بابين وخاتمة :

- * الباب الأول : وفيه فصلان .
الفصل الأول : دراسة من ابن دقيق العيد .
الفصل الثاني : دراسة من كتابه أحكام الأحكام .
- * الباب الثاني : وفيه اثنان وعشرون فصلا :
الأول في الحكم ، الثاني في المحكوم عليه ، الثالث في الحقيقة والمجان
الرابع في المجمل ، الخامس في المبيِّن ، السادس في دلالات الحروف .
السابع في الستة ، الثامن في الأخبار ، التاسع في مستند الراوي .
العاشر في الأمر ، الحادي عشر في النهي ، الثاني عشر في العموم .
الثالث عشر في الخصوص ، الرابع عشر في المطلق والمقيَّد .
الخامس عشر في المفهوم ، السادس عشر في النسخ ، السابع عشر في الإجماع
الثامن عشر في القياس ، التاسع عشر في الاستدلال ، العشرون في المجتهدين
الواحد والعشرون في الاستفتاء ، الثاني والعشرون في التعادل والترجيح .
- * أما الخاتمة فقد تضمنت النتائج التالية :

(1) ان ابن دقيق العيد كان أصوليا لا يشق له غبار ، وظهر ذلك جليا في
تحقيقاته الأصولية البديعة التي تناقلها عنه المتأخرون
بالإضافة الى التحقيقات التي أحسبها من انفراداته والتي
لم أقف عليها لغيره .

(2) كان ابن دقيق العيد محققا عظيما لمذهبي الامامين مالك والشافعي
الا أن ذلك لم يجعله مقلدا لهما ، بل كان صاحب مذهب مستقل
في الأصول والفروع ، فكثيرا ما كان يرجح مسائل تخالف مالك
والشافعي بل وتخالف الأئمة الأربعة . لذلك لا وجه لجرم بعض
المترجمين أنه مالكي أو شافعي .

(3) ان كتاب أحكام الأحكام من أعظم كتب الأحكام ، مما جعله عمدة لسراج
الحديث من بعده ، بل صارت مسأله وتحقيقاته عمدة للأصوليين
والفقههاء .

عميد كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية

د/ عابد محمد السفياتي

المشرف

د/ حسين خلف الجبوري

الطالب

خالد محمد العروسي عبد القادر

المقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد
أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، بلغ الرسالة
وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده .

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم

الدين وسلم .

وبعد : فقد يسر الله تعالى لي الالتحاق بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة
والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة مرحلة الماجستير فرع الأصول ، ثم يسر لي ثانيا
بأن جعل مشرفي على هذه الرسالة فضيلة الاستاذ الدكتور حسين خلف الجبوري ، ولما
كان لابد لكل طالب بهذا القسم من اختيار موضوع معين للحصول على درجة الماجستير
فقد اقترح علي المشرف اختيار آراء ابن دقيق العيد الأصولية من كتابه احكام
الأحكام شرح عمدة الأحكام ، فوجد هذا الاقتراح قبولا في نفسي فاستخرت الله
واستشرت أهل الفضل والعلم فتقدمت الى مجلس قسم الدراسات العليا بطلب تسجيله
فتمت الموافقة عليه والله الحميد .

ومما يجدر الاشارة اليه أن هناك أمورا عدة دفعتني لاختيار هذا الموضوع وهي

باختصار :

- (1) اعجابي الشديد بابن دقيق العيد ، وقد بدأ من المرحلة الأولى لدراستي في الكلية
اذ مازال عالقا بذهني كلمة لأحد مشايخي وهو يثني على ابن دقيق العيد فيقول :
(ثلاثة لم أر مثلهم في دقة الاستنباط والجمع بين الأدلة وهم : العز بن عبد السلام ،
وابن تيمية ، وابن دقيق العيد) .

ولم كان العلمان الأولان لهما من الشهرة والمكانة بحيث صار يعرفهما الخاص والعام ، بينما لم يكن ابن دقيق العيد بهذه الشهرة والمكانة ، وهذا ما دفعني الى الرجوع لكتب التراجم فتبين لي أن ابن دقيق العيد لا يقل عنهما مكانة وعلماً ، وفضلاً حتى عدّ من المجتهدين ، ولعل السبب في عدم شهرة هذا العلم ضياع أغلب مصنفاته وعدم شهرة كتابه احكام الأحكام .

ومما زاد من اعجابي به - أثناء دراستي في الكلية - أن أقواله وآراءه يقف عليها طالب العلم في كل فن من الفنون ، إذ أن الفقهاء والأصوليين والمحدثين على حد سواء كانوا ينقلون عنه ويستشهدون بأقواله واختياراته .

(٢) اشتهر ابن دقيق العيد - بين طلاب العلم - بأنه محدث أكثر منه أصولي ، ولعل السبب في ذلك أن مصنفاته الأصولية قد فقدت على عكس كتابه في المصطلح (الاقتراح) فهو مطبوع ومتداول ، فأحبيت بهذا العمل المتواضع أن أجمع آراءه الأصولية في كتاب مستقسل .

(٣) أن ابن دقيق العيد من العلماء الذين تنازع مترجموا المالكية والشافعية في مذهبه فكل منهم يعي أنه ينتسب الى مذهب امامهم ، فأحبيت بهذا العمل أن أعرف الى أي المذهبين ينتسب وخير حكم وفصل لهذا هي آراؤه الأصولية .

(٤) الاستفادة العلمية ، وخاصة وأن البحث يشمل الجانب التطبيقي ، إذ خطة البحث تلمني باستقما الآثار الفقهية المترتبة على اختيارات ابن دقيق العيد الأصولية .

* منهجي في البحث :

يمكن ايجاز منهج البحث في الآتي :

أولاً: أبدأ المبحث غالباً بضرب مثال للمسألة نقلاً عن كتب الأصول حتى يكتمل مدخلا للموضوع ، ولتكون المسألة واضحة للقارى .

ثانياً: مع أن خطة البحث لا تلزمني بموازنة آراء ابن دقيق العيد الأصولية مع غيره من الأصوليين ، الا أنني رأيت أنه من الأولى بل من الواجب أن أعرض رأى الأصوليين في المسائل التي تناولها البحث ، اذ من خلال هذا العرض يتبين مدى أصالة وقوة آراء ابن دقيق العيد ، بالإضافة الى معرفتنا الى أى المذهبين ينتمي ، كذلك يتبين ان كان له انفرادات أم لا ، لذلك كنت أنقل مذاهب الأصوليين - المحققين منهم على وجه الخصوص - في المسألة ، ثم أذكر أى المذاهب اختار ابن دقيق العيد .

ثالثاً: أنقل بعد ذلك رأى ابن دقيق العيد في عنوان مستقل ، فان كان رأيه مذكوراً في معرض الاستدلال جعلت عنواناً يقول (الأثر الفقهي) أما ان ذكر رأيه الأصولي مستدلاً عليه بحديث الباب أو بأحاديث عدة ، جمعت هذه الأحاديث وجعلت عنواناً يقول (أدلة ابن دقيق العيد) وان كان حديثاً واحداً قلت (دليل ابن دقيق العيد) وقد بين ابن دقيق العيد رأيه اثناء مناقشته لدليل الخصم أورده عليه فحينئذ أضع عنواناً يقول : (مناقشة ابن دقيق العيد لدليل ٠٠٠) أو (رد ابن دقيق العيد على ٠٠) مع عدم اغفالي عن ذكر الأثر الفقهي - ان وجد - عند ذكر كل مسألة .

رابعاً : أقوم بتخريج الأحاديث التي يستدل بها ابن دقيق العيد ، فان كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه ، أما ان كان الحديث في غيرهما ، أقوم بذكر مصدرين أو ثلاثة لهذا الحديث مع بيان درجة صحة الحديث نقلا عن أحد أئمة الحديث .

خامساً : أقوم بترجمة الأعلام ، وغالبا ما أنقل ترجمتهم عن مصدرين من كتب التراجم واستنيت الخلفاء الأربعة والمشهورين من الصحابة كعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

✽ المبحث الأول في : اسمه ونسبه وولادته : (١)

هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري^(٢) المنفلوطي^(٣)
القومي^(٤) المصدي المصري الشهير بابن دقيق العيد .
وسبب تسميته بابن دقيق العيد أن جدّ والده كان عليه يوم عيد طيلسان
شديد البياض فقال بعضهم كأنه دقيق العيد ، فلقب به وانتقل هذا اللقب الى تقي الدين
ووالده مجد الدين^(٥) .

(١) أنظر ترجمته في المصادر التالية :

الطالع السعيد ، ٥٦٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ، ٢٠٧ / ٩ ، طبقات الشافعية
للاسنوي ، ٢٢٧ / ٢ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ، ١٤٨١ / ٤ ، النجوم الزاهرة ، ٢٠٦ / ٨ ،
البداية والنهاية ، ٢٧ / ١٤ ، الديباج المذهب ، ٣١٨ / ٢ ، الدرر الكامنة ، ٣٤٨ / ٥ ،
الوافي بالوفيات ، ١٩٣ / ٤ ، فوات الوفيات ، ٤٤٢ / ٣ ، مرآة الجنان ، ٢٢٦ / ٤ ،
حسن المحاضرة ، ٢١٧ / ١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ، ٥١٣ ، شذرات الذهب ،
٥ / ٦ ، البدر الطالع ، ٢٢٩ / ٢ ، الاعلام ، ٢٨٣ / ٦ .

(٢) نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة وهي قبيلة كبيرة ينسب لها كثير من مسن
العلماء ، اللباب في تهذيب الانساب ، ٣٨ / ٢ .

(٣) هي بلدة تقع في صعيد مصر غربي النيل ، ونسب اليها لأن والده ولد بها ،
الطالع السعيد ، ٤٣٤ .

(٤) هي مدينة كبيرة واسعة في صعيد مصر نشأ فيها ابن دقيق العيد .

(٥) الطالع السعيد ، ٤٢٤ - ٥٦٧ .

الباب الأول

وتحتة فصلان

✽ الفصل الأول : دراسة عن ابن دقيق العبيد

وفيه تسعة مباحث

✽ الفصل الثاني : دراسة عن كتابه احكام الأحكام

وفيه أربعة مباحث

(٦)

وقد ولد ابن دقيق العيد ووالده متوجه الى الحجاز في البحر المالـح
(الأحمر) في يوم السبت ٢٥ شعبان سنة ٦٢٥ هـ بساحل ينبع ، لذلك كان يكتب
أحيانا بخطه (الشجوي)^(١) فلما بلغوا البيت الحرام أخذه والده على يده وطاف
به ودعا له ان يجعله الله عالما عاملا .^(٢)

* * *

(١) قال الأنسوي (والشيخ - بالثناء المثلثة والباء الموحدة والجيم : هو الوسط) ،

أي ولد في وسط البحر .

طبقات الشافعية للاسنوي ، ٩ / ١٤٠ .

(٢) الطالع السعيد ، ٥٧٠ ، طبقات الشافعية ، ٩ / ٢٠٩ .

✽ المبحث الثاني في : نشأته العلمية ورحلاته :

نشأ ابن دقيق العيد في طلب العلم تحت رعاية والده العالم العامل الفاضل
مجد الدين بن وهب القشيري ، فابتدأ بقراءة كتاب الله الكريم على والده ومبادئ
العلوم الشرعية والعربية .

يقول الأديب : (نشأ الشيخ بقوص على جالة واحدة من الصمت والاشتغال
بالعلوم ولزوم الصيانة والديانة والتحرز في أقواله وأفعاله ، والبعد عن النجاسة
متشدداً في ذلك حتى حكى زوجته أبيه قالت : بنى على والده والشيخ تقي الدين
ابن عشر سنين فرأته ومعه هاون وهو يغسله مرات زماناً طويلاً ، فقلت لأبيه : ما هذا
الصغير يفعل ؟ فقال له : يا محمد أي شيء تعمل ؟ فقال : أريد أن أركب حيراً وأنسا
أغسل هذا الهاون) (١)

ولم يقتصر طلب ابن دقيق العيد العلم في بلده فقط ، بل رحل إلى دمشق
والاسكندرية والحجاز وغيرها فتلقى الحديث والعلم عن جم غفير من علماء تلك
البلدان .

✽ ✽ ✽

(١) الطالع السعيد ، ٥٧١ .

* المبحث الثالث في: شيوخه :

- العلماء الذين أخذ عنهم ابن دقيق العيد كثيرون وهذه ترجمة لبعضهم :
- (١) والده وصعلمه الأول الشيخ مجد الدين أبو الحسن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد ، جمع بين العلم والعمل والعبادة ، تولى القضاء بأسيوط ومنفلوط ، كان يدرس المذهب المالكي والشافعي .
- يقول الأدقوي (ومن الغريب أنه مالكي المذهب ، والذين تخرجوا عليه شافعية لانعرف مالكيًا انتفع به ذلك الانتفاع) .
- من مصنفاته : مختصر المحصول . توفي رحمه الله سنة ٦٦٧ هـ . بقوص . (١)
- (٢) هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل ، الشيخ بهاء الدين القفطي - أبو القاسم - تلميذ الشيخ مجد الدين والد الشيخ تقي الدين ، تولى القضاء بمدينة اسنا في مصر ، ثم تركه أخيرا وتفرغ الى العلم والعبادة والتمنيف .
- ومن تصانيفه : تفسير القرآن الكريم ، وصل فيه الى سورة مريم ، وشرح كتساب الهادي في الفقه ، وشرح " عمدة الطبري " ، وشرح " مقدمة المطرزي " في النحو وكان الشيخ بهاء الدين من أوائل العلماء الذين أخذ عنهم ابن دقيق العيد ، وكان دائما ما يقول " البهاء مهلمي " . توفي رحمه الله سنة ٦٩٧ هـ . (٢)
- (٣) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي ، شيخ الاسلام وأحد الأئمة الاعلام ، لقبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء لقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شجاعة وقوة جنان ، برع في شتى العلوم حتى بلغ رتبة الاجتهاد ،

(١) الطالع السعيد ، ٤٢٤ ، النجوم الزاهرة ، ٧ / ٢٢٨

(٢) الطالع السعيد ، ٦٩١ ، طبقات المفسرين ، ٢ / ٣٤٨ .

وتولى قضاء مصر القديمة ، قال ابن الحاجب : (ابن عبد السلام أفقه مسن الغزالي) . من تمانيفه : " القواعد الكبرى " و " مجاز القرآن " و " التفسير " و " الفتاوى الموصلية " ، " الفتاوى المصرية " وغيرها .

توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ . (١)

(٤) أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الحنبلي - زين الدين - ولد بأرض نابلس بالشام ، و سمع الكثير من محدثيها ثم رحل إلى بغداد ، تفقه على الشيخ موفق الدين ، وكان يكتب خطا حسنا ، ويكتب سريعا ، فكتب الخرقى فسي ليلة واحدة و " تاريخ الشام " مرتين ، و " المغني " مرات ، كان حسن الخلق متواضعا . توفي رحمه الله سنة ٦٦٨ هـ . (٢)

(٥) علي بن هبة الله بن سلامة بن أحمد - بهاء الدين الجميزي - نسبة إلى الجميز وهو شجر معروف بالديار المصرية ، ولد بمصر ورحل به أبوه فسمع بدمشق من أبي القاسم بن عساكر ، صحيح البخارى ، ثم رحل إلى بغداد فقرأ القراءات العشر على أبي الحسن بن عساكر وأخذ الفقه عن ابن أبي عمرون وشهاب الدين الطوسي ، كان خطيب الجامع بالقاهرة ، ومدرس الديار المصرية ، وشيخها ورئيس العلماء بها ، توفي رحمه الله سنة ٦٤٩ هـ . (٣)

(٦) زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى الشافعي الشامي ثم المصري الحافظ الكبير ، كان أحفظ أهل زمانه في الحديث ، له مصنفات كثيرة

(١) طبقات الشافعية ، ٨ / ٢٠٩ ، النجوم الزاهرة ، ٧ / ٢٠٩

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ، ٢ / ٢٧٨ ، النجوم الزاهرة ، ٧ / ٢٣٠

(٣) طبقات الشافعية ، ٨ / ٣٠١ ، النجوم الزاهرة ، ٧ / ٢٤

منها : " شرح التنبيه " و " مختصر سنن أبي داود " و " مختصر صحيح مسلم " و ذكر ابن دقيق العيد أن الحافظ المنذرى صنّف جزءاً فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من رفع اليدين في الدعاء قرأه عليه (١) .
وقد توفي الحافظ المنذرى رحمه الله سنة ٦٥٦ هـ . (٢)

✽ ومن أخذ عنهم أيضاً : (٣)

- (٧) أبو الفضل يحيى بن أبي المعالي القرشي .
- (٨) شمس الدين محمد بن محمود الاصفهاني .
- (٩) رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي العطار المالكي .
- (١٠) أبو البقاء الزين خالد بن يوسف الدمشقي .
- (١١) أحمد بن محمد بن الحسين الحبيبي .
- (١٢) أبو الحسن علي بن الحسين البغدادي الحنبلي .

✽ ✽ ✽

-
- (١) باب الاستسقاء ، الحديث الثاني ، ٢ / ١٤٨ .
 - (٢) تذكرة الحفاظ ، ٤ / ١٤٣٦ ، طبقات الشافعية ، ٨ / ٢٥٩ .
 - (٣) الطالع السعيد ، ٥٧٠ ، طبقات الشافعية ٩ / ٢١٢ .

✽ المبحث الرابع في : أخلاقه وزهده وورعه :

كان ابن دقيق العيد شديد التدين والورع ، أوقاته كلها معمورة بين مطالعة وتلاوة وذكر وتهجد ،

✽ يقول شرف الدين محمد بن صاحب :

(كان ابن دقيق العيد يقيم في منزلنا بمصر في غالب الأوقات فكنا نراه في الليل اما مصليا واما يمشي في جوانب البيت وهو مفكر الى طلوع الفجر ، فاذا طلع الفجر صلى الصبح ثم اضجع الى ضحوة) . (1)


✽ يقول الأديب :

(حكى لي القاضي معين الدين أحمد بن نوح وكان ثقة قال : قرأ الشيخ ابن دقيق العيد ليلة فاستمعت له فقرأ الى قوله : ✽ فاذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ✽ (2) فما زال يكررها الى مطلع الفجر) . (3)

ونقل عنه قوله (ما تكلمت بكلمة ، ولا فعلت فعلا الا أعددت له جوابا بين يدي الله عز وجل) . (4)

✽ يقول القرافي :

(أقام الشيخ تقي الدين أربعين سنة لا ينام الليل الا أنه كان اذا صلى الصبح اضجع على جنبه الى حيث يتضحى النهار) . (5)



- (1) الدرر الكامنة ، ٥ / ٣٥١ .
 (2) المؤمنون آية / ١٠١ .
 (3) طبقات الشافعية ، ٩ / ٢١١ .
 (4) شذرات الذهب ، ٥ / ٦ .
 (5) البدر الطالع ، ٢ / ٢٣١ .

ومع أن الشيخ تقي الدين كان حافظا كثيرا الا أنه كان قليل الرواية تورعا مسن
أن ينسب شيئا الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمعه، ومما يروى أنه لم يحدث
عن ابن المقير، مع صحة سماعه منه ، وتورع عن الرواية عنه لكونه شك هل نعس
حال السماع أم لا ؟ (١)

وقد بلغ من شدة ورعه رحمه الله وتحريه أن غلب عليه الوسواس في أمر المياه
والنجاسات ويقال انه ورث هذا الوسواس من جده لأمه .
أما كرمه رحمه الله فقد ضرب به المثل وجعل ضابطا لهذا الكرم وهو أن كل ماجاز
شرعا اعطاؤه فلا يبخل به .

يقول ابن دقيق العيد (ضابط ما يطلب مني أن يجوز شرعا ثم لا أبخل) (٢) فكان
يعطي من غير حساب حتى أوقعه كرمه وسخاؤه في فاقة شديدة يحتاج بها الى الاستدانة
من الآخرين ، حكى الشيخ تاج الدين محمد بن أحمد الدشناوى قال :

(حضرت عنده ليلة ، وهو يطلب شمعة فلم يجد معه ثمنها ، فقال لأولاده : فيكسم
من معه درهم ؟ فسكتوا ، وأردت أن أقول معي درهم ، فخشيت أن ينكر عليّ فانه اذ ذاك قاضي
القضاة فكرر الكلام فقلت معي درهم فقال : ما سكوتك ؟) (٣)

وكان رحمه الله سمحا حلوما عديم البطش قليل الاساءة .

* يقول الادفوى : (أخبرني برهان الدين المصرى الطبيب . قال كنت اباشر وقفـا
فأخذني شمس الدين محمد بن أخي الشيخ وولاه لآخر فعزّ عليّ ونظمت أبياتا في

(١) تذكرة الحفاظ، ٤/ ١٤٨٣ ، الدرر الكامنة ، ٥/ ٣٤٩ .

(٢) الطالع السعيد ، ٥٧٦ .

(٣) الطالع السعيد ، ٥٧٦ .

الشيخ فبلغته فأنا أمشي مرة خلفه وإذا به قد التفت إليّ وقال : يافقيه بلغني
أنك هجوتني فسكت زمانا فقال : أنشدني ، وألح على فأنشدته :

وليت فولى الزهد عنك بأسسره وبان لنا غير الذي كنت تظهر

ركنت الى الدنيا وعاشرت أهلها ولو كان عن جبر لقد كنت تعذر

فسكت زمانا وقال : ما حملك على هذا ؟ فقلت أنا رجل فقير وأنا أبشر وقفا

أخذه مني فلان فقال : ما علمت بهذا أنت على حالك فباشرت الوقف مدة وخطر لي

الحج فجئت اليه استأذنه فدخلت خلفه ، فالتفت إليّ ، وقال : أمعك هجو آخر ؟ فقلت :

لا ، ولكني أريد الحج وجئت أستأذن سيدي فقال : مع السلامة ما نغير عليك . (١)

* ويقول الادفوى : (قال لي عبد اللطيف بن القفصي :

هجوته مرة فبلغه فلقيته بالكاملية ، فقال : بلغني أنك هجوتني ، أنشدني ،

فأنشدته "بليقة" أولها :

قاضي القضاة عزل نفسه لما ظهر للناس نحسه

الى آخرها ، فقال هجوت جيدا . (٢)

وكان رحمه الله عزيز النفس ألبيا يخاطب الجميع بمن فيهم السلطان : يا انسان

وان كان المخاطب فقيها ، كبيرا قال : يافقيه وتلك كلمة لا يسمح بها الا لاسن

الرفعة ونحوه ، وكان يقول لعلاء الدين الباجي : يا امام ، ويخصه بها . (٣)

* يقول الادفوى : (لما وصل الشيخ شرف الدين المرسي الى قوص قرؤوا عليه شيئا من

النحو فسألهم عن سؤال فسكتوا فقال : أراني أتكلم مع حمير ؟ فلم يجد الشيخ تقي الدين

اليه بعدها . (٤)

(١) الطالع السعيد ، ٥٨٥ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) طبقات الشافعية ، ٩ / ٢١٢ .

(٤) الطالع السعيد ، ٥٨٢ .

✱ المبحث الخامس في : مكانته العلمية :

كان الشيخ تقي الدين واسع الاطلاع كثير المطالعة ربما استوعب الليلة فطالع فيها المجلد والمجلدين .

✱ يقول الادفوى :

(حكى لي الشيخ زين الدين عمر الدمشقي المعروف بابن الكتاني قال : دخلت عليه بكرة يوم فناولني مجلدة وقال هذه طالعتها في هذه الليلة التي مضت) .

✱ ويقول : (وكان له قدرة على المطالعة رأيت خزانة المدرسة النجيبية بقوص فيها جملة كتب ، من جملتها : عيون الأدلة لابن القصار في نحو من ثلاثين مجلدة وعليها علامات له .

وكذلك رأيت كتب المدرسة السابقة ، رأيت على السنن الكبرى للبيهقي فيها في كل مجلدة ، وفيها تاريخ الخطيب كذلك ومعجم الطبراني الكبير والبسيط للواحدى وغير ذلك) .

✱ ويقول : أخبرني الشيخ الفقيه سراج الدين الدندري أنه لما ظهر " الشرح الكبير " للرافعي اشتراه بألف درهم وصار يملئ الفرائض فقط واشتغل بالمطالعة الى أن أنهاه ويقال انه طالع كتب الفاضلية عن آخرها .

وقال : ما خرجت من باب من أبواب الفقه واحتجت أن أعود اليه . (١)

وقد شهد لابن دقيق العيد جمع من العلماء ببلوغة مرتبة الاجتهاد :

✱ يقول الادفوى :

(كتب له بقية المجتهدين وقرىء بين يديه فأقر عليه ولاشك أنه من أهل الاجتهاد ولا ينازع في ذلك الا من هو أهل العناد) .

ويقول : (حكى لنا صاحبنا الفقيه الفاضل العدل علم الدين أحمد الاسفونسي
قال : ذكره شيخنا العلامة علاء الدين علي بن اسماعيل القونوي ، فقلت له :
لكنه ادعى الاجتهاد فسكت ساعة مفكرا وقال : والله ما هو ببعيد) . (١)

وممن وصفه بالاجتهاد السبكي ، واليافعي والسيوطي . (٢)

ومع ان ابن دقيق العيد كان معاصرا لأئمة أفذاذ الا أنه فاق كثيرا من أقرانه

حتى صار يشار اليه بالبنان .

* يقول الادفوى :

(سألت شيخنا علاء الدين علي بن محمد بن خطاب الباجي رحمه الله تعالى
مرة عن جمع كثير منهم : الاصبهاني ، والقراقي ، وابن رزين ، وابن بنت الأعز ،
ووالده التاج ، فكان يذكر كل شخص الى أن ذكرت له الشيخ تقي الدين فقال : كان
عالما - أو قال - كان فاضلا ، صحيح الذهن) . (٣)

وحسبنا في هذا شهادة العز بن عبد السلام إذ قال : (ديار مصر تفتخر برجليين

في طرفيها : ابن منير بالاسكندرية ، وابن دقيق العيد بقوص) . (٤)

ولقد امتاز ابن دقيق العيد بتحقيقاته البليغة واستنباطاته الفريدة حتى شهد له

بذلك القريب والبعيد . يقول الادفوى :

(أما نقده وتدقيقه فلا يوازي فيه ، جرى ذكر ذلك مرة عند الشيخ صدر الدين بن
الوكيل وكان لا يحبه ، وكان يتكلم في شيء يتعلق به ، ويذكر أنه ليس كثير النقل فشرعت
أذكر له شيئا الى آخر الكلام - ذكرت بحثا له - فقال : لا ياسيدي ، اما اذا نقد وحرر فلا
يوفيه أحد) . (٥)

(١) الطالع السعيد ، ٥٦٩ .

(٢) طبقات الشافعية ، ٢٠٧/٩ ، مرآة الجنان ، ٢٣٦/٤ ، حسن المحاضرة ، ٢١٧/١ .

(٣) الطالع السعيد ، ٥٨١ .

(٤) شذرات الذهب ، ٥/٦ .

(٥) الطالع السعيد ، ٥٨١ .

* المبحث السادس في : مناصبه *

لما بلغ ابن دقيق العيد رحمه الله هذه المرتبة من العلم والاجتهاد كان حقيقاً أن يتبوأ أكرم المناصب وأشرفها ، فقد تولى رحمه الله مشيخة دار الحديث الكاملة والمالكية ، ودرس في قوص بدار الحديث ، ودرس بالفاضلية والمدرسية المجاورة للإمام الشافعي ، وكان مرجعاً للمستفتين في مذهبي الإمام مالك والشافعي . وقد تولى في آخر عمره قضاء القضاة الشافعية بالديار المصرية بعداء وتمنع شديدين ، وعزل نفسه أكثر من مرة ثم يسأل ويعاد ، ولم يكن مسألة القضاء بالأمر الهين على الشيخ .

يقول الأدهوي : (وكان يقول والله ما خار الله لمن بلى بالقضاء ، وأخبرني الشيخ شمس الدين بن عدلان أنه قال ليه ذلك مرة ، وقال : يا فقيه لو لم يكن الاطول الوقوف للسؤال والحساب لكفسي) . (١)

ونقل عنه قوله : (من أراد الله له بالقضاء ما أراد له خيراً) .

* * *

* المبحث السابع في : تلا ميسسه *

- كان حقيقا لمن بلغ مرتبة ابن دقيق العيد في العلم والفضل أن يكون لسيه طلاب وقاصدون ، فالذين أخذوا عنه ودرسوا عليه كثيرون ، وهذه ترجمة لبعض منهم :
- (١) أحمد بن عبد الرحمن محمد الكندي : جلال الدين الدشناوى ، كان اماما عالما ، فقيها أصوليا ، ولد بدشنا بصعيد مصر ، سمع من العز بن عبد السلام ، والحافظ المنذرى ، وقرأ الاصول على شمس الدين الاصفهاني ، انتهت اليه رئاسة المذهب الشافعي بقوص ، صنف شرحا على التنبيه ، وصل فيه الى الصيام ، ومقدمة في النحو ، توفي رحمه الله سنة ٦٧٧ هـ . (١)
- (٢) أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الغرناطي ، نحوى عصره ومفسره ومحدثه ومقرئه وأديبه ، سمع الحديث بالاندلس وافريقية والاسكندرية ومصر والحجاز من نحو ٤٥٠ شيخا أخذ عنه السيكي وولداه والاسنوى وابن عقيل ، وصار تلا ميذه أئمة وأشياخا له تصانيف كثيرة منها : " البحر المحيط " في التفسير ، " والنهر " مختصره ، و " اتحاف الأديب بما في القرآن من الغريب " و " التجريد لاحكام سيبويه " . توفي رحمه الله سنة ٧٤٥ هـ . (٢)
- (٣) تاج الدين محمد بن أحمد عبد الرحمن الكندي الدشناوى ، فقيه عالم فاضل محدث تتلمذ على ابن دقيق العيد مع والده وسمع أيضا من عبد العظيم المنذرى ، وعبد المؤمن الدمياطي وغيرهم ، ودرس بالمدرسة الفاضلية نيابة عن الشيخ تقى الدين ، والمدرسة العزية بقوص ، والمدرسة النجمية السراجية ، توفي رحمه الله سنة ٧٢٢ هـ . (٣)

(١) طبقات الشافعية ، ٢٠ / ٨

(٢) طبقات الشافعية ، ١٧٦ / ٩ ، طبقات المفسرين ، ٢٨٦ / ٢

(٣) النطالع السعيد ، ٤٨٨ ، الدرر الكامنة ، ٥١ / ٥

(٤) فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمرى
الاندلسي الأصل المصري ، أحد أعلام الحفاظ وامام أهل الحديث عالما بصحيحه
وسقيمه وله حظ وافر من العربية وله الشعر الرائق ، من مصنفاته :
كتابا في المغازى والسير " عيون الأثر " وشرح من جامع الترمذى قطعة ، توفي رحمه
الله سنة ٧٢٤ هـ . (١)

(٥) جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الدمشقي أبو الحجاج
المزى ولد بعلب ونشأ بالمزة .
يقول الذهبي : (مارأيت أحفظ منه) وأما معرفة الرجال فهو حامل لوائها والقائم
بأعبائها ، لم تر العيون مثله ، له مصنفات منها : " تهذيب الكمال " ،
و " الاطراف " ، توفي رحمه الله سنة ٧٤٢ هـ . (٢)

(٦) علي بن اسماعيل بن يوسف قاضي القضاة علاء الدين القونوي ، سمع عن ابن الصواف
وابن القيم والدمياطي أبي محمد ، ولي القضاء بالشام . قال عنه ابن دقيق العيد :
(انه يطلق على القونوي اسم الفاضل استحقاقا) درس بدمشق ثم قدم القاهرة ، وأقام
بها مدة ، صنف : " شرح الحاوي " واختصر منهاج الحلبي واختصر المعالم فـي
الأصول . توفي رحمه الله سنة ٧٢٩ هـ . (٣)

* وممن أخذ عنه أيضا : (٤)

(٧) شمس الدين محمد بن أبي القاسم التونسي .

(٨) جمال الدين أبو العلا رافع بن محمد السلامي الشافعي .

(٩) قطب الدين عبد الكريم بن منير الحلبي الحنفي .

(١٠) كمال الدين جعفر بن شعلب الأديسي .

(١) تذكرة الحفاظ ، ٤ / ١٥٠٢ ، الدرر الكامنة ، ٥ / ٤٧٦ .

(٢) طبقات الشافعية ، ١٠ / ٣٩٥ ، تذكرة الحفاظ ، ٤ / ١٤٩٨ .

(٣) طبقات الشافعية ، ١٠ / ١٣٤ ، النجوم الزاهرة ، ٩ / ٢٧٩ .

(٤) الطالع السعيد ٥٧٢ ، طبقات الشافعية ٩ / ٢١٥

* المبحث الثامن في: أدبه وشعره :

بلغ ابن دقيق العيد شأنا في الأدب لا يقل شأنا عما بلغه في العلم
 حتى قال عنه شهاب الدين محمود الكاتب : (لم تر عيني أأدب منه) .
 يقول الصفدي : (وناهيك بمن يقول شهاب الدين محمود في حقه هذا)^(١) وقال :
 (قال لي الشيخ فتح الدين بن سيد الناس - وكان به خصيما - كان الشيخ
 تقي الدين ممتعا ، اذا فتح له باب انقضت تلك الليلة في تلك المادة حتى في شعر
 المتأخرين والعصريين) .

وقد كان لحب ابن دقيق العيد للأدب والشعر أثر على شخصيته وسلوكه فقد كان
 رحمه الله خفيف الروح لطيفا ينشد الموشح والزجل والبليغ والمواليا وكان يستحسن
 ذلك . (٢)

أما الشعر فله نظم فيه بديع بلغ الغاية في الحسن والعذوبة استحسنته كـ
 أديب كامل . (٣)

* وهذه نماذج لشعره :

يقول ابن دقيق العيد في الورع والزهد :

- * قد جرحتنا يد أيامنا وليس غير الله من آسي
- * فلانرج الخلق في حاجسة ليسوا بأهل لسوى الياس
- * ولا تزد شكوى اليهم فلا معنى لشكواك الي قاسي

(١) الوافي بالوفيات ، ٤ / ١٩٥ .

(٢) الطالع السعيد ، ٥٨٣ .

(٣) الطالع السعيد ، ٥٨٩ ، الوافي بالوفيات ، ٤ / ١٩٥ .

(٢٠)

- * فان تخالط منهم معشــرا هويت في الدين على الرأس
- * يأكل بعض لحم بعض ولا يحسب في الغيبة من بأس
- * لا ورع في الدين يحميهم عنها ولا حشمة جـلاس
- * لا يعدم الآتي الى بابهم من ذلة الكلب سوى الخساس
- * فاهرب من الناس الى ربهم لاخير في الخلطة بالناس (١)

ويقول في التقوى :

- * قالوا فلان عالم فاضل فأكرموه مثل ما يرتضي
- * فقلت لما لم يكن ذا تقوى تعارض المانع والمقتضى (٢)

ويقول في مدح النبي صلى الله عليه وسلم من قصيدة طويلة :

- * بنى العز والتوحيد بعد هدّه وأوجب ذل المشركين بجـدّه
- * عزيز قضى رب السماء بسعده وأيده عند اللقاء بجـده

فأورد نصر الله أعذب مشرع

- * أقول لركب سائرين ليثرب ظفرتم بتقريب النبي المقرب
- * فبثوا اليه كل شكوى ومتعب وقصوا عليه كل سؤال ومطلب

وأنتم بمرأى للرسول ومسمع

الى أن قال :

- * لقد شرف الدنيا قدوم محمد وأبقى لها أنوار حق مؤيد

(١) الطالع السعيد ، ٥٨٩ .

(٢) طبقات الشافعية ، ٩ / ٢١٤ .

* تزين به وراشه كل مشهد فهم بين هاد للا نام ومهدد
ومثبت أصل للهدى ومفرع

* سلام على من شرف الله قدره سلام محب عمر الحب سره
* له مطلب أفنى تمنيه عميره وحاجات نفس لا تجاوز صدره

أعدلها جاه الشفيح المشقح (١)

وكان للغزل العفيف في شعر ابن دقيق العيد نصيب فيقول :

* جمالك لا يحمر ومثلك لا يهجر
* وحبك بين الحشا مستودع لا يظه
* نارى بكم لاتنطفى ولوعتي لا تفت
* اذ أتى الليل أتسى الهم بكم والفك
* فان أكن وذكر كسىم طاب وليس السه
* ولى عذول فيكىم يقلقني ويك
* يقول لي تقى من ذكرهم وتق
* وتحمل الشوق السذى حملته وتمب
* والله ما أطيعه هل أنا الا بش (٢)

* * *

(١) طبقات الشافعية ، ٩ / ٢٢٠ .

(٢) نفس المصدر .

✽ المبحث التاسع في: مصنفاته ووفاته :

(١) الامام بأحاديث الأحكام :

واشتمل هذا الكتاب على / ١٤٧١ حديثا ورتبه على أبواب الفقه .
وقد حظي هذا الكتاب بثناء من العلماء عظيم ، إذ يقول الأدقوى : (قال لسي
قاضي القضاة شمس الدين محمد بن أحمد بن ابراهيم بن حيدر الشهير بابن القماح :
سمعت الشيخ يقول : أنا جازم أنه ما وضع في هذا الفن مثله) . (١)
ونقل كذلك عن شيخ الاسلام ابن تيمية قوله : (هو كتاب الاسلام ما عمل أحد مثله
ولا الحافظ الضياء ولا جدى أبو البركات) . (٢)

(٢) الامام :

وقد اختلف العلماء في الامام الى أقوال : (٣)

✽ الأول : أنه شرح الامام .

✽ الثاني : أنه كتاب في الأحكام ، استخرج منه ابن دقيق العيد كتاب الامام .

✽ الثالث : ان الامام والامام كتابان مختلفان .

ولم يتم ابن دقيق العيد الكتاب ، ولو أكمله لجا في خمسة عشر مجلدا ، أو خمسة
وعشرين مجلسا .

يقول الحافظ ابن حجر : (أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم
خصوصا في الاستنباط) . (٤)

(١) الطالع السعيد ، ٥٧٥-٥٧٦ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الطالع السعيد ، ٥٧٥ ، الوافي بالوفيات ، ١٩٢/٤ ، شذرات الذهب ، ٥/٦ ، طبقات
الشافعية للاسنوي ، ٢/٢٢٩ ، الدرر الكامنة ، ٥/٣٤٨ .

(٤) الدرر الكامنة ، ٥/٣٤٨ .

* يقول الصفدى :

(ولو كمل لم يكن للاسلام مثلثه) . (١)

أما الاسنوى (٢) فذكر أنه أكمل الكتاب غير أن بعض حسّاد الشيخ ممن في نفسه منه عداوة دس من سرق أكثر هذه الاجزاء وأعدمها ، وبقي القليل وهي أربعة أجزاء .

(٣) تصنيف في أصول الدين .

(٤) شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي

وقد وصل في شرحه الى باب الحج .

(٥) شرح مختصر التبريزي في فقه الشافعية .

(٦) شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه .

(٧) الاقتراح في بيان الاصطلاح .

وهو كتاب في مصطلح الحديث .

(٨) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .

وبعد حياة حافلة بالعلم والجهاد والدعوة ، توفي الشيخ تقي الدين رحمه الله

في يوم الجمعة (١١ صفر عام ٥٧٠٢هـ) وعمره سبع وسبعون سنة .

وكان يوما مشهودا عز مثله في الوجود سارع الناس اليه ووقف الجيش ينتظر

الصلاة عليه ، وممن حضر جنازته الأمراء وناثب السلطة .

وصلي عليه في نفس اليوم ، ودفن يوم السبت بسفح المقطم بالقرافة المصغرى فسي

بستان ظاهر القاهرة ، على يمين السالك من باب الخرق الى باب اللوق وقف على المدرسة

الشريفية فعرف بغيط العدة . (٣)

(١) الوافي بالوفيات ، ٤ / ١٩٣ .

(٢) طبقات الشافعية للاسنوى ، ٢ / ٢٢٩ .

(٣) طبقات الشافعية للاسنوى ، ٢ / ٢٣ ، البداية والنهاية ، ١٤ / ٢٧ ، الديباج المذهب ،

٢ / ٣١٩ ، شذرات الذهب ، ٦ / ٦ .

الفصل الثاني

دراسة عن كتاب احكام الاحكام

ويشتمل على المباحث التالية

- المبحث الأول : التعريف بكتاب العمدة ومؤلفه .
- المبحث الثاني: تاريخ تأليف أحكام الأحكام .
- المبحث الثالث: أسلوبه ومنهجه .
- المبحث الرابع : أهمية الكتاب ومميزاته .

الفصل الثاني

في

دراسة عن كتاب إحكام الأحكام

* تتضمن هذه الدراسة على المباحث التالية :

* المبحث الأول في: التعريف بكتاب العمدة ومؤلفه :

أولاً: التعريف بمؤلف العمدة : (١)

هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي المقدسي - أبو محمد - ويلقب بتقي الدين .
ولد رحمه الله في جماعيل من جبل نابلس في فلسطين سنة ٥٤١ هـ ، ثم قدم إلى دمشق وهو ابن تسع سنين ، فأخذ عن علماء دمشق منهم : أبو المكارم عبد الواحد بن أبي طاهر محمد بن المسلم الأزدى الدمشقي وأبو عبد الله محمد بن حمزة القرشي وغيرهم .

ثم رحل بعد ذلك مع ابن خالته موفق الدين ابن قدامة - وكانا في سن واحدة - إلى بغداد وأقاما فيها أربع سنين ، وكان ميل الحافظ عبد الغني للحديث وميل موفق للفقهاء ، فأخذ عن الشيخ عبد القادر الجيلاني ، وأبي الفرج عبد الرحمن الجوزي ، وأبي الفتح النهرواني الشهير بابن المنى ، وهبة الله بن الحسن الدقاق ، وأبي زرعة وغيرهم .

ثم رحل الحافظ عبد الغني إلى مصر والاسكندرية وسمع بها من الحافظ السلفي وأبي محمد بن برّي النحوي ، ثم عاد إلى دمشق ، ثم رحل بعد ذلك إلى الجزيرة والعراق وأصبهان ، وفي أصبهان حصل على الكتب الجيدة. وسمع من حفاظها ومحدثيها ،

(١) أنظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ٥/٢ .

أبي موسى محمد بن عمر المدني الأصبهاني ، وأبي سعد محمد بن الصانع الأصبهاني

حتى بلغ شأنا عظيما في الحفظ والعلم ، فصار محبوبا من أهلها .

يقول الضياء المقدسي : (كان الحافظ يخرج فيمصطف الناس في السوق ينظرون اليه

ولو أقام بأصبهان مدة وأراد أن يملكها لملكها) .

وروى عنه أنه يحفظ (١٠٠ ألف حديث) ، يقول أبو طاهر بن اسماعيل بن ظفر

النايلسي (أن رجلا جاء الى الحافظ فقال : رجل حلف بالطلاق أنك تحفظ مئة ألف

حديث ، فقال : لو قال أكثر لصدق) .

ثم عاد بعد ذلك الى دمشق ، فمازل يعلم ويحدث ، ويمنف حتى توفاه الله بها

سنة ٦٠٠هـ ، ومن مصنفاته : " الكمال في معرفة الرجال " ، والمصباح في عيون

الاحاديث الصحاح " ، " محنة الامام أحمد " ، " الترغيب في الدعاء " و " النميحة

في الأدعية الصحيحة " و " العمدة في الأحكام " وغيرها كثير .

ثانياً : التعريف بكتاب العمدة : (١)

ان المتداول بين أيدي الناس - من كتب الاحكام - ثلاثة هي :

(١) كتاب المنتقى . للامام مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢) ، جمع فيه

٥٠٢٩ حديثا ، وقد انتقاه من كتاب قبله سماه " الأحكام الكبرى " .

(٢) كتاب " بلوغ المرام " للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ،

تضمن الكتاب ١٥٩٦ حديثا .

(٣) كتاب العمدة في الأحكام . للامام الحافظ عبد الغني المقدسي ، وقد تضمن الكتاب

٤١٩ حديثا من غير المكرر و ٥١٥ حديثا بالمكرر .

(١) أنظر مقدمة محب الدين الخطيب على حاشية الصنعاني .

وقد امتاز كتاب " عمدة الاحكام " بميزات جعلته مفضلا على غيره من كتب

الاحكام وهي :

أولاً: أنه أوجز كتب الاحكام وأقدمها ، لذلك كان الكتاب قريبا لطالب العلم المبتدى ،

والمتوسط ولا يستغنى عنه المنتهي والمتبحر ، فكان جديرا بأن يحفظ ويقتنى .

ثانياً: أنه أصح كتب الأحكام ، لأنه اشتمل على أعلى أنواع الصحيح وهو مما اتفق عليه

البخارى ومسلم ، يقول الحافظ عبد الغني المقدسي في مقدمته لمتن العمدة :

(فان بعض الاخوان ، سألني اختصار جملة في أحاديث الاحكام مما اتفق عليه

الامامان : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى ، ومسلم —

الحجاج بن مسلم القشيري فأجبتة اللى سؤاله رجاء المنفعة به) .

ولم يلتزم الحافظ المقدسي باخراج ما اتفق عليه الشيخان لفظا ، بل قد يكتفى

في مواضع باخراج ما اتفقا عليه معنى ، وكذلك وقع سهو للحافظ المقدسي

فأخرج بعضا من الاحاديث مما ظنها أنها مما اتفق عليها الشيخان ، وهي في

الحقيقة مما انفرد بها أحدهما ، وقد نبه الحفاظ ، ومنهم ابن دقيق العيد

في شرحه على مواضع هذه الاحاديث .

✽ المبحث الثاني في تاريخ تأليف أحكام الأحكام :

ألف ابن دقيق العيد كتابه (احكام الاحكام) بطريقة الاملاء وقد استملاه منسسه القاضي الوزير عماد الدين اسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد الأمير الشافعي الحلبي (ت ٦٩٩) وصرح بذلك في خطبة الكتاب .

اما تاريخ املاء هذا الكتاب فغير معلوم ، الا أنه من فضله تعالى أن وجدت نسخة من مخطوطة موثقة في دار الكتب المصرية وعنوانها (كتاب الاحكام في شرح عمدة الاحكام ، من أحاديث النبي عليه أفضل السلام) قرأها تلميذ ابن دقيق العيد أبو الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن سيد الناس ، على شيخه ابن دقيق العيد بتاريخ ٦٩٨ هـ يقول أبو الفتح بن سيد الناس في خاتمتها (قرأت جميع هذا السفر والذي قبله من الكلام على أحاديث كتاب العمدة لسيدنا الشيخ الفقيه الامام الأوحـد المحدث الحافظ ، الحافل الضابط المتقن المحقق تقي الدين ابي الفتح محمد بن الشيخ الفقيه الامام العارف العالم مجد لادين أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري وصل الله مدته وأبقى على المسلمين بركته ، عليه في هذه النسخة ممحاً لألفاظه ومتفهما لبعض معانيه ، في مجالس أولها مستهل المحرم سنة سبع وتسعين وستمائة (٦٩٨ هـ) كتبه عبد الله الفقير اليه محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سيد الناس اليعمرى وفقه الله) .

وقد صدق ابن دقيق العيد على ذلك بنفسه فكتب على هذه النسخة بخط يده : (صحيح ذلك كتبه محمد بن علي) ، وهو توقيع باسمه واسم أبيه ، وهذا ما يطمئن الباحث الى أن الآراء الاصولية والفقهية التي وردت في احكام الاحكام ، هي التي تبناها واختارها في آخر حياته ، لأنه توفي بعدها بأربع سنين . (١)

(١) نقلا عن مقدمة أحمد محمد شاکر على احكام الأحكام ، ٧/١ .

* المبحث الثالث في : أسلوبه ومنهجه :

يمتاز أسلوب ابن دقيق العيد بوضوح العبارة ودقة التصوير وجزالة اللفظ ، من غير تكلف ولا تقعر ، ساعده في ذلك رسوخه في العربية وتمكنه من الأدب والبيان مع الإشارة الى أن تأليفه للكتاب كان عن طريق الاملاء ، ومع ذلك لا يلحظ القارئ فرقا بينه وبين من ألف كتابه عن طريق الكتابة .

أما منهجه رحمه الله فيمكن تلخيصه في الآتي :

(١) يبدأ ابن دقيق العيد شرحه للحديث بترجمة للراوي سواء كان من الصحابة

أو غيرهم من غير فرق بين المشهورين منهم والمغمورين ، فقد ترجم لعمر وعلي

وعائشة وهم من هم في الشهرة والفضل ، وترجم كذلك لعبد الله بن مالك بن

بحينه وعمرو بن عبسه . (٢)

وقد يؤخر ابن دقيق العيد ترجمة أحد الرواة ، كما فعل مع علي بن أبي طالب

رضي الله عنه ، إذ أخر ترجمته من الحديث الأول في باب المذى (٣) الى آخر

باب المواقيت من كتاب الصلاة . (٤)

(٢) يبدأ بعد ذلك بالكلام عن الحديث فيقول (الكلام عليه من وجوه) ثم يعدد هذه

الوجوه فيبدأ بشرح غريب الألفاظ ان وجدت في الحديث ، ثم يعرض المسائل

الأصولية والفقهية من الحديث مع ذكر المذاهب ، ووجه الاستدلال لكل مذهب

مع ذكر ما ترجح عنده مدعما بأدلة وأحاديث غير التي وردت في الباب .

(١) ١٥٢ / ١ ، ٧ / ١

(٢) ٠٢٣٤ / ١

(٣) ٠٧٥ / ١

(٤) ٠ ١٥٢ / ١

(٣) قلّ بل ندر أن يورد ابن دقيق العيد مسألة أصولية أو فقهية من غير ترجيح

لها ، ويعرف ترجيحه للمسألة بأمر هي :

- أ - أن يصرح بالمذهب المختار كأن يقول (هذا هو الراجح ، أو وهذا هو المختار) .
 ب - أن يورد بعد ذكر المسألة اعتراض ، يفهم منه القارئ أن خلافها هو المختار
 كأن يقول (وفي هذه المسألة نظر) أو يقول (وليس في الحديث حجة لمن
 يقول بكذا وكذا) .

ج - أن يستدل لمذهب معين بحديث الباب من غير أن يورد اعتراضاً عليه فيفهم
 أن هذا المذهب هو المختار عنده .

د - أن يعرض آراء المذاهب في المسألة وأدلتهم ثم يختم المبحث بترجيح لأحد

العلماء يشعر القارئ بأن هذا الترجيح هو المختار عند ابن دقيق العيد .

(٤) راعى ابن دقيق العيد الاختصار عند شرحه لعمدة الاحكام ، لذلك لم يكن يستطرد

في ذكر المذاهب وأدلتها خشية الاطالة لذلك يقول في موضع من كتابه يعسد
 أن عرض آراء العلماء في المسألة (وما زاد على ذلك من الكلام على أحاديث أخسر
 والنظر في الأقيسة فليس من شرط هذا الكتاب) (١) أو يقول في موضع آخر :
 (وهذا البحث اذا انتهى الى ههنا يقوى قول من يرى ان الغسل لأجل قنطرة
 الكلب) (٢) وكأنه يشير الى أن للبحث بقية تركها خوف الاطالسة .

(٥) يتلافى ابن دقيق العيد ذكر اسماء المتأخرين والمعاصرين عند نقل مذاهبهم

فيقول (ونقل عن بعض المتأخرين ، أو قال بعضهم أو يقول بعض أهل العصر) مع

(١) باب جامع ، الحديث الخامس ، ٢ / ٦٢ .

(٢) باب الاستطابة ، الحديث الخامس ، ١ / ٦٠ .

الإشارة إلى أنه كان كثير النقل عن النووي والقاضي عياض من كتابيهم
شرح مسلم والشفاء ، إلا أنه لم يذكر اسم النووي في كتابه أبدا ، أما
القاضي عياض فدائما ما يذكره باسمه تصريحاً .

* * *

* المبحث الرابع في : أهمية الكتاب ومميزاته :

ان كان كتاب الحافظ المقدسي هو (عمدة الأحكام) فان كتاب احكام الأحكام هو عمدة الشروح بلا ريب ، اذ صار عمدة لأغلب شروح الحديث بعده ، فكثيرا ما كان ينقل عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، والحافظ العراقي في طرح التثريب ، والشوكاني في نيل الاوطار وغيرهم .
والكتاب بما حواه من تحريرات أصولية ، وتحقيقات فقهية صار ايضا عمدة للفقهاء والأصوليين ، فنقلوا آراءه وتحقيقاته لأهميتها وعظيم شأنها وممن نقل عنه الاسنوى في نهاية السؤل ، وابن النجار في شرح الكوكب ، وصاحب مواهب الجليل .

أما مميزات الكتاب فكثيرة ويمكن تلخيصها في الآتي :

(١) دقة عزو المذاهب لأصحابها

فقد امتاز ابن دقيق العيد باحاطته وتمكنه من جميع المذاهب من غير استثناء فلم أقف من خلال هذا البحث ان أخطأ ابن دقيق العيد في عزو رأى الى غير صاحبه مما يجعل القارئ والباحث مطمئنا الى ما ينسبه ابن دقيق العيد لغيره .

(٢) التدليل لمذهب مالك .

من المعلوم أن كتب الفقه المالكي المعتمدة كمواهب الجليل وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير تفتقر الى الدليل ، وقد كان ابن دقيق العيد كثيرا ما ينقل رأى الامام مالك عند شرحه لحديث الباب ويبين وجه استدلاله ، وان خالف الامام مالك الحديث بين اعتذاره عن رده للحديث ، مما لا يقف عليه الباحث في الكتب المذكورة .

(٣) الحيدة والموضوعية :

وهي من أعظم مميزات هذا الكتاب ، فاذا عرض ابن دقيق العيد المسألة جعل الحق مذهبه ، وخلع رداء التقليد والتعصب^(١) ومع أنه رحمه الله كان ينتسب إلى مذهبي الامامين مالك والشافعي، الا أنه كثيرا ما كان يرجح خلاف ما ذهب اليه الامامان ، بل قد يرجح رحمه الله خلاف ما اختاره الجمهور اذا رأى الحق فيه .

* * *

(١) أنظر كلام ابن دقيق العيد في ذم التقليد والتعصب من احكام الاحكام ، كتاب القصاص ، الحديث السادس ، ٩٨ / ٤ .

الفصل الأول

في

الحكم

تمهيد :

معرفة الحكم الشرعي العملي هي ثمرة علمي الفقه والأصول اجمالاً ، وبمحسست هذان العلمان في فعل المكلف من حيث ما ثبت له من الاحكام الشرعية ، وفي الادلة الشرعية الكلية ، وينقسم الحكم الشرعي عند الجمهور الى قسمين :

(١) حكم تكليفي

(٢) حكم وضعي

والذي يتعلق بهذا الفصل هو (الحكم الوضعي) وفيه مبحثان :

أولاً : المبحث الأول في : تعريف العزيمة والرخصة :

لم يأت ابن دقيق العيد - رحمه الله تعالى - بتعريف للعزيمة والرخصة في شرحه لعمدة الأحكام ، ولكنه تعرض بالنقد لبعض تعريفات الأصوليين لها ، وقد يفهم من خلال هذا النقد التعريف المختار لابن دقيق العيد - رحمه الله - لذلك رأيت أن أبدأ بذكر تعريف العزيمة والرخصة لغة ، ثم أعقبها بذكر تعريفهما في اصطلاح المحققين من الأصوليين .

أ - التعريف اللغوي :

✳ العزيمة هي : الجهد ، فيقال عزم على الأمر ، أي أرادته وقطع عليه . (١)

✳ والرخصة هي : الاذن في الشيء بعد النهي عنه ، والرخصة في الشيء خلاف التشديد فيه . (١)

(١) أنظر : لسان العرب ، مختار الصحاح . مادة عزم .

(٢) المصدر نفسه . مادة رخص .

ب - التعريف الاصطلاحي :* تعريف العزيمة :

عرف الغزالي (١)، والآمدى (٢) العزيمة بأنها : (مالزم العباد بالزام الله تعالى). (٣)
 وحد العزيمة في كلام الامامين يختص بالواجب من الأحكام الخمسة فقط ، اذ هي
 التي ألزم الله تعالى بها عباده ، فيخرج من الحد بقية الأحكام وهي : النسب -
 والتحريم - والكراهة - والاباحة .
 وعزا الاسنوى (٤) هذا التعريف لابن الحاجب (٥) في المختصر الكبير . (٦)

-
- (١) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي - أبو حامد - من كبار فقهاء الشافعية ، لسه
 مصنفات كثيرة منها : (الوسيط ، المستصفى ، المنخول ، شفاء الغليل ، تهاققت
 الفلاسفة ، احياء علوم السدين) . توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ .
 أنظر : طبقات الشافعية ، ٦ / ١٩١ ، شذرات الذهب ، ٤ / ١٠ .
- (٢) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي - أبو الحسن - سيف الدين الآمدى ، كان
 حنبلياً ثم انتقل الى مذهب الشافعي . له تصانيف كثيرة منها : (الابكار " في أصول
 الدين " ، الاحكام " في أصول الفقه ") . توفي رحمه الله سنة ٦٣١ هـ .
 أنظر : طبقات الشافعية ، ٨ / ٣٠٦ ، شذرات الذهب ، ٥ / ١٤٤ .
- (٣) أنظر : المستصفى ، ١ / ٩٨ ، الاحكام ، ١ / ١٠١ .
- (٤) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوى - أبو محمد - برع في الفقه والاصول والعربية
 وانتهت اليه رئاسة الشافعية . له مصنفات كثيرة منها : (شرح الرافعي " في الفقه ")
 وشرح منهاج البيضاوى ، والتمهيد " في تخريج الفروع على الأصول " ، الكواكب الدرية ،
 " في النحو " . توفي رحمه الله سنة ٧٧٢ هـ .
 أنظر : شذرات الذهب ، ٦ / ٢٢٣ ، بغية الوعاة ، ٢ / ٩٢ .
- (٥) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب الكردي - أبو عمرو - المقرئ ، النحوى المالكي
 الاصولي ، الفقيه ، برع في الاصول والعربية ، أشهر مصنفاته (المختصر في اصول الفقه ،
 الكافية في النحو ، الشافية في الصرف) . توفي رحمه الله سنة ٦٤٦ هـ .
 أنظر : الديباج المذهب ، ٢ / ٨٦ ، بغية الوعاة ، ٢ / ١٣٤ .
- (٦) نهاية السؤل ، ١ / ٩٧ .

أما القرافي (١) فعرف العزيمة بأنها :
 (طلب الفعل مع عدم اشتهاز الماتح الشرعي) (٢)
 فخص الحد بالواجب ، والمتدوب دون بقية الأحكام لأنها هي التي
 طلب الشارع فعلها .
 وعرف البيضاوي (٣) والطوفي (٤) وابن النجار (٥) العزيمة بأنها :
 " الحكم الثابت لا على خلاف الدليل أو على خلاف الدليل لكن لا لعذر
 و (الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارفي) (٦) وزاد ابن النجار
 " راجح ") فدخل في الحد . الأحكام الخمسة لأن الحكم جنس
 يشمل جميع الأحكام .

- (١) هو أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي ، شهاب الدين ، أبو العباس ، كان
 مالكي المذهب برع في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، من مصنفاته
 (الذخيرة في الفقه ، وشرح المحصول ، وتنقيح الفصول في الأصول ،
 والفروق) توفي رحمه الله سنة ٦٨٤ هـ .
 انظر : الديباج المذهب ، ٢٣٦/١ ، الاعلام ، ١/٩٤ .
- (٢) تنقيح الفصول : ٨٧
- (٣) هو/ عبد الله بن عمر بن محمد بن علي بن ناصر الدين البيضاوي -
 أبو الخير - كان اماما علامة عارفا بالفقه والتفسير والأصول والعربية
 والمتطق ، ولى القضاء ، بشيراز ، له تصانيف كثيرة منها : (مختصر
 الكشاف ، المنهاج في الأصول ، شرح المنتخب في الأصول ، شرح الكافية
 لابن الحاجب) توفي رحمه الله سنة ٦٨٥ هـ بتبريز .
 انظر : طبقات الشافعية ، ١٥٧/٨ ، طبقات المفسرين ، ١/٢٤٢ .
- (٤) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين الطوفي ، كان حنبلي
 المذهب ، برع في أصول الفقه ، اتهم بأنه كان شيعيا منحرفا عن اعتقاد
 أهل السنة ، من مصنفاته : (مختصر روضة الناظر ، دفع التعارض عما يوهم
 التناقض) توفي رحمه الله سنة ٧١٦ هـ .
 انظر : الدرر الكامنة ، ٢٤٩/٢ ، شذرات الذهب ، ٦/٣٩ .
- (٥) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح ، تقي الدين أبو البقاء الشهير
 بابن النجار . فقيه حنبلي مصري ، قال الشعراطي : صحته أربعين سنة .
 فما رأيت شيئا يشينه ، وما رأيت أحدا أحلى منقلا منه ، ولا أكثر أدبا
 مع جليسه ، له مصنفات منها : (منتهى الارادات في الفقه ، الكوكب المنير
 في أصول الفقه) . انظر المذخل الى مذهب الامام أحمد : ٢٢٥ ، الاعلام ٦/٦٠ .
- (٦) انظر : نهاية السؤل ، ٩٥/١ ، مختصر الطوفي ، ص ٣٤ ، الكوكب المنير :
 ٤٧٦/٣ .

- * وعرفها الرازي (١) بأنها :
 (جواز الاقدام مع عدم المانع) (٢)
 فدخل في الحد جميع الاحكام ما عدا المحرم ، اذ لا يجوز الاقدام
 على المحرم .
- * وعرفها بعض الحنفية بأنها :
 (مآشر ابتداء غير متعلق بالعوارض) (٣)
 فدخل في الحد الفرض والواجب والستة والنفل ونحوها
 من الاحكام .
- * تعريف الرخصة :
- * عرفها الغزالي بأنها : (ما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز
 عنه مع قيام السبب المحرم) (٤)
- * وعرفها الآمدي بأنها : (مآشر من الاحكام لعذر مع قيام السبب
 المحرم) (٥)
- * وعرفها ابن الحاجب بأنها : (المشروع لعذر مع قيام المحرم
 لولا العذر) (٦)
- * وعرفها البيضاوي والطوفي وابن التجار (٧) بأنها :
 (الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر)
 (ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح)
-
- (١) محمد بن عمر بن الحسين بن علي الرازي - أبو عبد الله القرشي -
 المفسر المتكلم الأصولي اشتغل في الكلام ، وتدم على ذلك ، من
 تصانيفه (التفسير الكبير ، ولم يكمله ، المحصول والمنتخب ، المعالم
 في أصول الفقه وأصول الدين) . توفي رحمه الله سنة ٦٠٦ .
 انظر : طبقات الشافعية ، ٨١/٨ ، طبقات المفسرين ، ٢١٤/٢ .
- (٢) انظر : المحصول ١٥٤/٢ق/١ .
- (٣) انظر : أصول السرخسي ، ١١٧/١ ، تيسير التحرير ، ٢٢٨/٢ .
- (٤) انظر المستصفى ٩٨/١ .
- (٥) الاحكام ١٠١/١ .
- (٦) مختصر ابن الحاجب ، ٧/٢ .
- (٧) نهاية السؤل ٩٥/١ ، مختصر الطوفي ٣٤ ، الكوكب المنير ١/٤٧٨ .

- وعرفها بعض الحنفية بأنها :

(ما شرع بناء على عذر يكون للعباد) . (١)

- وعرفها الرازي بأنها :

(جواز الاقدام مع قيام المانع) (٢)

وقيل (ما أبيح فعله مع كونه حراما) . (٣)

وسيتبين الفرق بين هذه الحدود عند نقل اعتراض ابن دقيق العيد رحمه الله .

* اعتراض ابن دقيق العيد على بعض هذه الحدود :

لما كانت العزيمة من العزم ، وهو الطلب المؤكد ، خطأ ابن دقيق العيد رحمه الله بعض الأصوليين الذين أدخلوا المباح في حدودهم ولم يأخذوا بالتأكيد في مفهوم العزيمة ، وبين ابن دقيق العيد ذلك عند شرحه لحديث أم عطية الانصارية (٤) رضي الله عنها قالت : ((نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)) (٥)

يقول ابن دقيق العيد : (فيه دليل على كراهية اتباع النساء الجنائز من غير تحريم وهو معنى قولها : ولم يعزم علينا ، فان العزيمة دالة على التأكيد ، وفي هذا ما يدل على خلاف ما اختاره بعض المتأخرين من أهل الأصول أن العزيمة : (ما أبيح فعله من غير قيام دليل المنع) . وأن الرخصة : (ما أبيح مع قيام دليل المنع) ، وهذا القول مخالف لما دل عليه الاستعمال اللغوي من اشعار العزم بالتأكيد فان هذا القول يدخل تحت المباح الذي لا يقوم عليه دليل الحظر) (٦).

(١) أصول السرخسي ١١٧/١ ، تيسير التحرير : ٢٢٨/٢

(٢) المحمصول ١/١ ق ١٥٤/٢ .

(٣) نقله الآمدى ولم ينسبه لأحد . الاحكام ، ١٠١/١ ، وهو تعريف ابن قدامة .
أنظر : روضة الناظر ، ص ٣٢ .

(٤) هي أم عطية الانصارية ، واسمها نسيبة بنت الحارث ، كانت تغزوا كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى لها أحاديث في الصحيحين .
أنظر : الاصابة ، ٤/٤٧٦ ، الاستيعاب ، ٤/٤٧١ .

(٥) أنظر : صحيح البخاري ، باب في الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ، ٢/١٩٩

(٦) كتاب الجنائز ، الحديث السابع ، ٢/١٦٨ .

وعلى ذلك فيكون تعريف الغزالي والآمدي وابن الحاجب، والقرافي هو السبذي سلم من الاعتراض لأنهم راعوا المعنى السابق في تعريفاتهم، فلعل أحد هذه التعريفات هو المختار عند ابن دقيق العيد .

ولم يبين ابن دقيق العيد وجه الاعتراض على تعريف الرخصة الذي يقول بأنها : (ما أبيح مع قيام دليل المنع) ، ولعل وجه الاعتراض أن الحد حصر الرخصة في الإباحة فقط بقوله (ما أبيح ٠٠٠) مع أن الرخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر ، أو مندوبة كالقصر للمسافر ، أو مباحة كالفطر في السفر^(١) ، وهذا الاعتراض ينطبق على تعريف الرازي والتعريف الذي تلاه .

أما تعريف الجمهور فهو جامع لهذه المعاني ، فالتعريف الذي يقول : (هو المشروع ٠٠٠) أو (ما شرع ٠٠٠) ، أو (ما ثبت ٠٠٠) ، أو (الحكم الثابت ٠٠٠) جنس فسي التعريف يشمل الواجب والمندوب والمباح من الرخص ، وعلى ذلك يمكن القول أن تعريف الجمهور هو المختار عند ابن دقيق العيد .

(١) أشار إلى هذا الاعتراض القرافي وأورده على تعريف الرازي للرخصة . أنظر

* المبحث الثاني : تعريف الصحة " الاجزاء " : (١)

* أولاً : تعريفها في المعاملات :

اتفق الأصوليون من الحنفية والمتكلمين على أن الصحة في المعاملات هي (ترتب المقصود من الفعل عليه وهو الملك والحل) (٢)

* ثانياً : تعريفها في العبادات :

وقع الخلاف بين الأصوليين في تعريف الصحة في العبادات التي فريقيين :

(١) جمهور الفقهاء قالوا بأنها: (ادفع وجوب القضاء) (٣)

(٢) جمهور المتكلمين قالوا بأنها: (موافقة أمر الشارع وان وجب

القضاء) (٤) ، وهذا المذهب هو اختيار ابن دقيق العيد رحمه الله . وبناء على ما تقدم ، فمن صلى وهو يظن الطهارة ، ثم تبين أنه محدد فصلاته صحيحة عند المتكلمين لموافقته الأمر ، وفاسدة عند الحنفية لعدم سقوط القضاء ويجب القضاء عند الفريقيين .

* الأثر الفقهي :

من الآثار الفقهية لهذه المسألة ، استدلال ابن دقيق العيد رحمه الله على عدم وجوب كشف أي من الأعضاء السبعة فـسـي السجود وهي : الجبهة والأيدي والركبتين

(١) لا فرق بين الصحة والاجزاء سوى أن الصحة أعم ، لأنها تطلق على العبادات

والمعاملات أما الاجزاء فلا يطلق الا على العبادات .

انظر : نهاية السؤل ، ١ / ٢٠٥ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ، ٢ / ٢٣٥ ، فواتح الرحموت ، ١ / ١٢٢ ، المستمقى

١ / ٩٥ ، جمع الجوامع ، ١ / ٩٩ ، تنقيح الفصول ، ص ٧٦ ، شرح الكوكب

المنير ، ١ / ٤٦٥ .

(٣) نفس المراجع .

(٤) المراجع السابقة .

وأطراف القدمين لحديث عبد الله بن عباس^(١) رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده الى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين))^(٢)

ويبين ابن دقيق العيد وجه الدلالة فيقول : (قد يستدل بهذا على أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأجزاء فان مسمى السجود يحمل بالوضع فمن وضعها فقد أتى بما أمر به فوجب أن يخرج عن العهدة ، وهذا يلتفت الي بحث أصولي وهو أن الاجزاء في مثل هذا هل هو راجع الى اللفظ أم الى أن الأصل عدم وجوب الزائد على الملفوظ مضموما الى فعل الأمر به ؟ .

وحاصله : أن فعل الأمر به هل هو علة الاجزاء ، أو جزء علة الاجزاء^(٣)

والذي يقصده ابن دقيق العيد رحمه الله بقوله : جزء علة الاجزاء ، أو علة الاجزاء أن امتثال الأمر دون زيادة كشف الاعضاء هو علة الاجزاء اذ السجود هو وضعية الاعضاء السبعة ، ويوضعها يحصل الاجزاء سواء كانت الاعضاء مكشوفة أو غير مكشوفة . أما من يقول أن امتثال الأمر هو جزء علة الاجزاء فيرى وجوب كشف هذه الاعضاء حتى يحصل الاجزاء ، اذ لا يكفي مجرد الوضع لأن الاجزاء يحصل بسقوط القضاء ، وهذا يقتضي وجوب الزيادة على الأمر به ، وهو كشف الاعضاء السبعة .^(٤)

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبر الأمة ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة وتأويل الكتاب ، توفي رضي الله عنه بالطائف سنة ٦٨ هـ .


أنظر : الاصابة ، ٣٣١ / ٢ ، الاستيعاب ، ٣٥١ / ٢ .

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب السجود على الأنف ، ٢٠٦ / ١ ،

صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، ٥٢ / ٢ .

(٣) باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث الرابع ، ١ / ٢٢٥ .

(٤) الحنفية يرون عدم وجوب كشف أي من هذه الاعضاء عند السجود ، لا خرقا للقاعدة ، ولكن لورود أدلة أخرى تجيز ذلك . أنظر : شرح فتح القدير ، ١ / ٢٦٦ .



الفصل الثاني

في

المحكوم عليه

ويشتمل على مبحث واحد

الفصل الثاني
في
المحكوم عليه

* تمهيد :

يقوم الحكم على أركان ثلاثية وهي :

(١) الحاكم

(٢) المحكوم بسبه

(٣) المحكوم عليه

والذي يتعلق بهذا الفصل هو المحكوم عليه ، وفيه مبحث واحد وهو :

(مخاطبة الكفار بفروع الشريعة) .

هذه المسألة هي من مسائل الفروع لا الأصول ^(١) ، وإنما بحثها الأصوليون حين

جعلوها مثالا لقاعدة كلية وهي : هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف

أم لا ؟ . (٢)

وهذه القاعدة الكلية ليست محل نزاع ، إذ جميع الأصوليين متفقون على أن حصول

الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف والا كان معناه أن من ترك الوضوء والصلاة

جميع عمره لا يعاقب على ترك الصلاة لأنه لم يأت بشرطها وهو الوضوء وهذا خلاف

الاجماع . (٣)

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ١٤٨ / ٢ ، نهاية السؤل ، ١ / ٢٠٨ .

(٢) وقد عتّون بعض الأصوليين منهم : الغزالي والآمدي وابن الحاجب هذا المبحث بذكر

القاعدة الكلية وهي (هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أم لا ؟) .

أنظر : المستمفي ، ١ / ٩١ ، الاحكام ، ١ / ١١٠ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ١٢ .

(٣) أنظر المراجع السابقة .

انما وقع الخلاف بين الاصوليين في هذه المسألة الفرعية وهي :
(هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟) وقد اختلفوا الى ثلاثة
مذاهب مشهورة :

- * المذهب الاول : لجمهور الاصوليين من الحنفية العراقيين
والمتكلمين قالوا : (ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وهذا
المذهب هو اختيار ابن دقيق العيد رحمه الله) . (١)
- * المذهب الثاني : للمعتزلة والبخاريين من الحنفية ورواية عن الامام
احمد قالوا : (انهم غير مخاطبين بها) . (٢)
- * المذهب الثالث : انهم مخاطبون بالتواهي دون الاوامر .
- * رد ابن دقيق العيد رحمه الله على أدلة الماتعين :

كان لاصحاب المذهب الثاني أدلة من السنة على أن الكفار غير
مخاطبين بفروع الشريعة ، تعرض لها ابن دقيق العيد أثناء شرحه
لعدة الاحكام وقام بنقضها وتضعيفها وأبان عن مذهبه في هذه
المسألة ، وهذه الاحاديث - فيما وقفت عليه - هي :

- (١) حديث أبي شريح (٣) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس
فلا يخل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا
ولا يعضد بها شجرة) . (٤)

- (١) انظر : المراجع السابقة ، بالاضافة الى : فواتح ارحموت ١/١٢٨ ، شرح تنقيح
الفصول ص ١٦٢ ، شرح الكوكب المنير ، ١/٥٠٠ .
- (٢) نفس المصادر .
- (٣) هو : خويلد بن عمرو ، وقيل عمرو بن خويلد ، والاول أصح ، أسلم قبل
فتح مكة ، وكان يحمل لواء خزاعة يوم فتح مكة ، روى احاديث عدة .
توفي بالمدينة سنة ٦٨ هـ .
- (٤) انظر : الاصابة ، ١/٤٠ ، الاستيعاب ، ١/٤٠ .
- (٤) انظر : صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد
الغائب ، ٢٧/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وبيدها
١/٤٠٩ .

يقول ابن دقيق العيد رحمه الله : (قد يتوهم أن قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لأمرى يؤمن بالله واليوم الآخر " أنه يدل على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، والصحيح عند أكثر الأصوليين أنهم مخاطبون) .

ولم يبيّن ابن دقيق العيد وجه الدلالة ، ولعلها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علّق النهي على من يؤمن بالله واليوم الآخر ، وهذا وصف للمسلم ، أما الكافر فلا ينطبق عليه هذا الوصف ، فدل أنه غير مخاطب بهذه المنهيات .

ثم نقل ابن دقيق العيد بعد ذلك عن البعض ما يدفع هذا الوجه من الاستدلال فقال:

(قال بعضهم^(١) في الجواب عن هذا التوهم لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا

وينزجر عن محرمات شرعنا ، ويستثمر أحكامه ، فجعل الكلام فيه وليس فيه أن غير

المؤمن ليس مخاطباً بالفروع) .

ثم أجاب ابن دقيق العيد عن ذلك بقوله :

(وأقول : الذي أراه أن هذا الكلام من باب خطاب التهيب^(٢) والارهاب وأن مقتضاه

أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه ،

وهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ، ولو قيل لا يحل لأحد مطلقاً لم يحصل منه

هذا الغرض وخطاب التهيب معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى :

* فتوكلوا إن كنتم مؤمنين * (٣) إلى غير ذلك . (٤)

(١) يقصد الامام النووي . أنظر شرحه على صحيح مسلم ، ٩ / ١٢٨ .

(٢) لعله يقصد بالتهيب الاثارة . اذ يقال هاج الشيء بمعنى ثار . انظر لسان العرب مادة

هيج .

(٣) سورة المائدة آية / ٢٣

(٤) باب حرمة مكة ، الحديث الأول ، ٢ / ٢٧ .

(٢) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل^(١) رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن : ((انك ستأتي قوما أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجب)) (٢)

ووجه الدلالة كما ذكره ابن دقيق العيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً أن يدعو أهل الكتاب أولاً الى الإيمان فقط ، وجعل الدعاء الى الفروع من الصلاة والزكاة في حال اجابتهم الى الإيمان فدّل على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة حتى يؤمنوا .
وأجاب ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على هذا الاستدلال بقوله : (وليس بالقوى من حيث أن الترتيب في الدعاء لا يلزم منه الترتيب في الوجوب ، الا ترى

(١) هو : معاذ بن جبل بن عمرو الانماري الخزرجي - أبا عبد الرحمن - أحد السبعين الذين شهدوا العقبة ، كان من أجمل الرجال هيئة ، شهد المشاهد كلها ، توفي رضي الله عنه بالطاعون سنة ١٧ هـ في الشام .

أنظر : الامامية ، ٤٢٦ / ٣ ، الاستيعاب ، ٣ / ٢٥٥ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، ١٤٧ / ٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بالله ورسوله وشرائع الدين ، ١ / ٣٧ .

أن الصلاة والزكاة لا ترتب بينهما في الوجوب^(١) وقد قدمت الصلاة في المطالبة على الزكاة ، وأخر الاخبار بوجوب الزكاة عن الطاعة بالصلاة مع أنهما مستويتان في الخطاب للوجوب .^(٢)

(١) أراد ابن دقيق العيد رحمه الله أن يقرر أن الترتيب الوارد في الحديث لبيان الأهمية ، أي بدأ بالأهم فالأهم ، والدليل أن الصلاة والزكاة واجبتان في خطاب الشارع ، وتقديم الصلاة لا يدل على أن الزكاة لا تجب إلا بامتنال الصلاة وإن كانت أهم .

(٢) كتاب الزكاة ، الحديث الأول ، ٢ / ١٨٣ - ١٨٤ .

الفصل الثالث

في

الحقيقة والمجاز

ويشتمل على

✱ المبحث الأول : الحقيقة

✱ المبحث الثاني : المجاز

✱ ✱ ✱

الفصل الثالث
فسي
الحقيقة والمجاز

* المبحث الأول في : الحقيقة :

أولا : تعريف الحقيقة اصطلاحا :

عرف الاصوليون من الحنفية والمتكلمين الحقيقة اللغوية الوضعية بأنها : (اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اصطلاح التخاطب) (١) ، وقال الآمدي " في اللغة " يدل في اصطلاح التخاطب .

ثانيا : أقسام الحقيقة :

تنقسم الحقيقة الى أربعة أقسام هي :

(١) الحقيقة اللغوية :

وهو اللفظ الموضوع لمعناه لغة نحو ، الفرس ، البحر ، الأرض .

(٢) الحقيقة العرفية العامة :

هو اللفظ الذي وضع لغة لمعنى ثم استعمله أهل العرف العام في بعض معناه فشاع وذاق بحيث هجر الأول نحو لفظ : " دابة " فهي موضوعة لكل ما يدب على وجه الأرض من انسان أو حيوان ، ثم استعمله أهل العرف فيما له حافر كالفرس والبغل والحمار :

(١) أنظر : فواتح الرحموت ، ٢٠٣ / ١ ، تنقيح الفصول ، ص ، ٤٢ ، مختصر ابن الحاجب ،

١٣٨ / ١ ، الأحكام ، ٢٢ / ١ ، التمهيد للكلوذاني ، ٠٧٧ / ١ .

(٣) الحقيقة العرفية الخاصة :

هو اللفظ الذي وضع لئلا لمعنى ثم استعمله أهل العرف الخاص في غيره حتى
اشتهر عندهم فصار لكل طائفة منهم اصطلاح خاص بهم كاصطلاح النحويين على
الرفع والنصب ، واصطلاح الفقهاء على القلب والنقص .

(٤) الحقيقة الشرعية :

وهي الألفاظ التي وضعها الشارع لمعان كالملا بالنسبة للأفعال والأحوال المخصوصة والزكاة
للقدر المخرج . (١)

* ولقد اختلف الأصوليون على أي هذه الحقائق يحمل اللفظ الى مذهبين :

* المذهب الأول :

جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين ، واختاره ابن دقيق العيد ، قالوا بحملى
اللفظ أولاً على الحقيقة الشرعية لأن الشارع قصد بيان الشرعيات لا اللغويات
والا حملت على الحقيقة العرفية ثم اللغوية . (٢)

* المذهب الثاني :

بعض الشافعية ، والرواية الظاهرة من مذهب الامام أحمد قالوا أنه مجمل . (٣)

(١) أنظر : شرح الكوكب المنير ، ١ / ١٤٩ .

(٢) أنظر : تيسير التحرير ، ٢ / ١٥ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ١٦١ ، التمهيد للكلوذاني
٢ / ٢٦٢ .

(٣) أنظر المراجع السابقة ، وشرح الكوكب المنير ، ٣ / ٤٣٥ .

* الأثر الفقهي :

كان لهذه المسألة أكثر من أثر فقهي ، وسأكتفي بنقل مثال في تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية ، ثم أعقبه بمثال في تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية مع تعليل ابن دقيق العيد لهذا التقديم .

* أولاً : تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية :

عند شرحه لحديث أبي هريرة ^(١) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه)) ^(٢) نقل ابن دقيق العيد رحمه الله الخلاف بين العلماء ، فيمن أتم صومه بعد أن أكل أو شرب ناسياً هل يقع هذا الصوم مجزئاً فلا يلزمه القضاء ؟ أم يكون فاسداً فيلزمه القضاء .

ذكر ابن دقيق العيد مذهبين في هذه المسألة وهما :

(١) مذهب أبي حنيفة والشافعي ^(٣) قالوا : يجزئ الصوم ولا يلزمه القضاء ، واستدلوا بهذا الحديث ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالانتماء وسمى الذي يتم صوماً ، ولفظ الصوم في قوله (فليتم صومه) يحمل على الحقيقة الشرعية لأن الألفاظ إذا جاءت من الشارع تحمل على ما قصد الشارع ، والأجزاء يقع بفعل المأمور به فلا يلزمه القضاء .

(١) هو : عبد الله ، وقيل عبد الرحمن بن صخر الدوسي . كنى بأبي هريرة بهرة كان يحملها في كفه ، أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم ، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سكن المدينة حتى توفي بها رضي الله عنه سنة ٥٧ هـ ، وقيل غير ذلك .

أنظر : الاصابة ، ٢٠٢ / ٤ ، الاستيعاب ، ٢٠٢ / ٤ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب المائم اذا أكل أو شرب ناسياً ، ٤٠ / ٣ وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، ١٦٠ / ٣ .

(٣) أنظر : المبسوط ، ٦٥ / ٣ ، المجموع ، ٢٢٣ / ٦ .

(٢) مذهب المالكية^(١) الذين قالوا أنه لا يجزئته ويجب عليه قضاء ذلك اليسوم، وأولوا قوله صلى الله عليه وسلم (فليتم صومه) في الحديث السابق على اتمام صورة الصوم فحملوا لفظ الصوم على المعنى اللغوي .

ولما كان مذهب المالكية فيه خروج عن القاعدة المقررة السابقة، وهي حمل الألفاظ على الحقائق الشرعية رجح ابن دقيق العيد مذهب أبي حنيفة والشافعي وعبّل هذا الترجيح بقوله : (إذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى اللهم إلا أن يكون ثمة دليل خارج يقسوى به هذا التأويل المرجوح فيعمل به) .^(٢)

* ثانيا : تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية :

أورد ابن دقيق العيد رحمه الله هذه المسألة عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر^(٣) رضي الله عنهما قال : ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ، أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير))^(٤)

(١) أنظر : مواهب الجليل ، ٢ / ٤٣٧ .

(٢) كتاب الميام ، الحديث السادس ، ٢ / ٢١١ .

(٣) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، يكنى - ابا عبد الرحمن - ولد سنة ثلاث أو أربع من البعثة ، أول مشاهده الخندق ، عرف بالورع والزهد والعلم ، عاش ٨٧ سنة . توفي رضي الله عنه سنة ٧٣ هـ .

أنظر : الاصابة ، ٢ / ٣٤٧ ، الاستيعاب ، ٢ / ٣٤١ .

(٤) أنظر : صحيح البخارى ، باب فرض صدقة الفطر ، ٢ / ١٦١ ،

وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين ، ٣ / ٦٨ .

يقول : (المشهور من مذاهب الفقهاء وجوب زكاة الفطر ^(١) لظاهر هذا الحديث وقوله (فرض) ، وذهب بعضهم الى عدم الوجوب ^(٢) فتأولوا فرض بمعنى قسّدَر وهو أصله في اللغة ^(٣) لكنه نقل في عرف الاستعمال الى الوجوب فالحمل عليه أولى . (٤)

وقد علّل ابن دقيق العيد تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية بعلتين هما :

- (١) أن اللفظ اذا انتقل الى الحقيقة العرفية صارت اللغوية مهجورة الاستعمال فيحمل اللفظ على المستعمل لا المهجور . (٥)
- (٢) أن الغالب في اطلاق الألفاظ يكون على حسب ما يخطر في البال من المعانسي والمدلولات ، فما تعارف عليه الناس من المعاني هو الذي يتبادر الى الذهن عند الاطلاق . (٦)

-
- (١) وهو مذهب الأئمة الاربعة ، أنظر : المبسوط ، ٣ / ١٠١ ، مواهب الجليل ، ٢ / ٣٦٤ ، نهاية المحتاج ، ٣ / ١٠٩ ، منتهى الارادات ، ١ / ٤١٠ .
 - (٢) وهو قول بعض أصحاب الامام مالك ، وابن اللبان من الشافعية ، أنظر : نفس المراجع .
 - (٣) جاء في مختار الصحاح ، مادة فرض ، (يقال فرض له في العطاء وفرض له في الديوان أي قسّدَر) .
 - (٤) باب صدقة الفطر ، الحديث الأول ، ٢ / ١٩٢ .
 - (٥) ٢ / ١٩٨ .
 - (٦) باب صدقة الفطر ، الحديث الثاني ، ٢ / ٢٠٠ .

* المبحث الثاني في : المجاز :أولا : تعريف المجاز اصطلاحا :

عرف الأصوليون من الحنفية والمتكلمين المجاز بأنه :

(اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة) . (١)

والمجاز مأخوذ من معناه وهو التجوز ، فإذا انتقل اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له إلى معنى آخر غير موضوع له يسمى إطلاق اللفظ على المعنى الثاني مجازا ومثاله : الأسد يطلق حقيقة على الحيوان المعروف ، وقد يطلق على الرجس الشجاع ، فيقال فلان كالأسد ، والعلاقة الجامعة بينهما هي الشجاعة والاقتران وقد يكون للمعنى الحقيقي أكثر من معنى مجازي كالعين مثلا، فهي تطلق حقيقة على الباصرة وتطلق مجازا على العين الجارية ، وعلى الجاسوسية وعلسى الذهب وغير ذلك .

وإذا دار اللفظ بين حمليه على المعنى الحقيقي أو المعنى المجازي حمل على المعنى الحقيقي باتفاق الأصوليين (٢) ومعهم ابن دقيق العيسد .

* الأثر الفقهي :

ظهر أثر هذه المسألة عند بئرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا آمن الامام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه)) (٣) فنقل ابن دقيق العيد خلاف العلماء في

(١) أنظر : فوائح الرحموت ، ٢٠٣/١ ، المستصفى ، ٣٤١/١ ، مختصر ابن الحاجب ، ١٤١/١ ،

شرح الكوكب المنير ، ١٥٤/١ .

(٢) أنظر : فوائح الرحموت ، ٢٢٠/١ ، جمع الجوامع ، ٣١٢/١ ، تنقيح الفصول ص ٤٤ ، نهاية

السول ، ٣٧/١ .

(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب جهر الامام بالتأمين ، ١٩٨/١ .

وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، ١٧/٢ .

تأمين الامام وذكر في هذا الخلاف منذهبين :

✱ المذهب الاول :

مذهب الامام الشافعي (١) - رحمه الله - وغيره قال ان الامام يوء من كما يومن المأمسسوم واحتج بهذا الحديث اذ علّق النبي صلى الله عليه وسلم تأمين المأمومين بتأمين امامهم ، وهذا يقتضي أن يكون المأمومون عالمين وسامعين لتأمين امامهم .

✱ المذهب الثاني :

مذهب الامام مالك (٢) - رحمه الله - ، قال : لا يومن الامام ، قال ابن دقيق العيد (ولعل مالكا - رحمه الله - اعتمد على عمل أهل المدينة ان كان لهم عمل في ذلك ورجح به مذهبه) وأوّل هذا الحديث (اذا أمن الامام) بمعنى اذا بلغ موضع التأمين ، كما يقال أنجسد اذا بلغ نجدا وأتهم اذا بلغ تهامة .
وقد رجح ابن دقيق العيد مذهب الشافعي وعلّل هذا الترجيح بقوله : (وهذا مجاز - أي تأويل المالكية - فان وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث وهو قوله (اذا آمن) فانه حقيقة في التأمين عمل به والا فالأصل عدم المجاز) . (٣)

✱ ✱ ✱

(١) أنظر : نهاية المحتاج ، ١ / ٤٩١ .

(٢) أنظر : مواهب الجليل ، ١ / ٥٣٨ .

(٣) ١ / ٢٠٧ .

الفصل الرابع

في

المجمل

ويشتمل على

- ✱ المبحث الأول : تعريف المجمل
- ✱ المبحث الثاني : في قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقبلاً بفاتحة الكتاب " . ونحوها : هل
- ✱ فيها اجمال أم لا ؟ .
- ✱ المبحث الثالث : في قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم) هل فيه اجمال أم لا ؟

الفصل الرابع

في

المجمل

* المبحث الأول في : تعريف المجمل :

* تعريف المجمل اصطلاحاً :

اختلف الأصوليون في تعريف المجمل الى مذهبين :

* المنهـب الأول :

لجمهور المتكلمين ، قالوا المجمل : (ما لم تتضح دلالتـه) . (١)

وهذا التعريف هو اختيار ابن دقيق العيد ، اذ قال المجمل :

(ما لا يتضح المراد منه) . (٢)

* المنهـب الثاني :

للحنفية ، قالوا المجمل : (ما احتمل وجوها فمار بحال لا يوقف على المراد به

الا ببيان من قيل المتكلم) . (٣)

والفرق بين التعريفين أن الحنفية اشترطوا أن يكون البيان من المجمل - بكسر الميم -

فلا يجوز بيانه بالقرائن والاجتهاد .

أما المتكلمون ومعهم ابن دقيق العيد فلا يشترطون ذلك اذ يجوز أن يكون البيـان

بالقرائن والاجتهاد .

(١) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ١٥٨ ، جمع الجوامع ، ٢ / ٥٨ ، تنقيح الفصول ، ص ، ٣٧

(٢) باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، الحديث الأول ، ٢ / ٩ .

(٣) أنظر : أصول الشاشي ، ص ، ٨١ ، أصول السرخسي ، ١ / ١٦٨ .

(١)

المبحث الثاني في : قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "

ونحوها ، هل فيها اجمال أم لا ؟ :

إذا ورد خطاب من الشارع فيه نفي للفعل الشرعي^(٢) كقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ونحوها من النصوص ، هل يعد هذا الخطاب من قبيل المجمل أم لا ؟ .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبين :

المذهب الأول :

لجمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين^(٣) وتبعهم ابن دقيق العيد ، قالوا لا اجمال في هذا النص ومثله ، فهو اما أن يدل على نفي الكمال كما يقول بذلك الحنفية ، فيكون التقدير (لا صلاة كاملة) أو يدل على نفي نفس الفعل الشرعي ، فتنزل الأسماء الشرعية على مقاصده وعرفه ، فيقصد بذلك نفي الصلاة الشرعية لأن الصلاة اذا اختل منها شرط أو ركن صح نفيها حقيقة .
وقالوا اذا كان لابد من اضرار فتقدر الصحة لأنها أقرب المجازات الى الذات .

(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم ، ١٩٢/١ .

وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ٩ / ٢ .

(٢) أى ماكان للشارع فيه عرف نحو الصلاة ، الصيام ، النكاح وغيرهنا .

(٣) أنظر : تيسير التحرير ، ١ / ١٦٩ ، فواتح الرحموت ، ٢ / ٣٨ ، مختصر ابن الحاجب ،

١٦٠ / ٢ ، تنقيح الفصول ، ص ، ٢٧٦ ، جمع الجوامع ، ٢ / ٥٩ ، المسودة ، ص ، ٩٧ ،

شرح الكوكب المنير ، ٣ / ٤٣١ .

* المذهب الثاني :

لأبي عبد الله البصرى^(١) والقاضي أبي بكر الباقلاني^(٢) قالا بالاجمال لأن اللفظ متردد بين نفي الصحة ونفي الكمال ، ولا مرجح لأحدهما . (٣)

* مناقشة ابن دقيق العيد مذهب القائلين بالاجمال :

عند شرحه لحديث عبادة بن الصامت^(٤) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) نقل ابن دقيق العيد مذهبي القائلين بالاجمال في هذا اللفظ .

فقالوا - كما نقل عنهم ابن دقيق العيد - أن النفي وقع على حقيقة الصلاة ، وهي غير منتفیه ، لأنه يتصور وجودها ووقوعها وان لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب ، لذلك أحتج الى اضمار ليصدق كلام الشارع .

(١) هو : الحسين بن علي - أبو عبد الله البصرى - يعرف بالجعل ، كان رأس المعتزلة ، وصنف في الكلام على مذهبهم ، درس على استاذ أبي الحسن الكرخي ، كان مقدما في علم الفقه والكلام ومن مصنفاته (شرح الاصول الخمسة) ، شرح مختصر أبي الحسن الكرخي ، الناسخ والمنسوخ) توفي رحمه الله سنة ٢٦٩ هـ .

أنظر طبقات المفسرين ، ١ / ١٥٥ ، شذرات الذهب ، ٣ / ٦٨ .

(٢) هو : محمد بن الطيب بن محمد البصرى الاشعري المالكي ، برع في علمي الاصول والكلام لقب بشيخ السنة ولسان الأمة ، انتهت اليه رئاسة المالكيين في وقته . توفي سنة ٤٠٣ هـ رحمه الله .

أنظر : الديباج المذهب ، ٢٢٨٩٢ ، شذرات الذهب ، ٣ / ١٦٨ .

(٣) أنظر : المعتمد ، ١ / ٣٠٩ ، المستصفى ، ١ / ٣٥١ .

(٤) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الانصاري ، يكنى أبا الوليد ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، أرسله عمر السسي الشام قاضيا ومعلما ، ثم انتقل الى بيت المقدس ، وتوفي رحمه الله سنة ٣٤ وقيل توفي بالمدينة . أنظر : الاصابة ، ٢ / ٢٦٨ ، الاستيعاب ، ٢ / ٤٤٩ .

وهناك أكثر من تقدير يصلح أن يكون مضرا ، حتى يصدق كلام الشارع اذ قد يكون التقدير (لاصلاة صحيحة ٠٠٠) أو (لاصلاة كاملة ٠٠٠) ولا يمكن اضرار كل محتمل وذلك لوجهين :

✱ الوجه الأول :

أن الاضرار لا يلجأ الا للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فيكتفى بتقدير فرد لدفع الضرورة ، ولا حاجة لضرار أكثر من فرد .

✱ الوجه الثاني :

لوقلنا بجواز اضرار الكل لحمل التناقض ، فلو كان المنفي هو الكمال والمحضة ويكون التقدير (لاصلاة كاملة وصحيحة ٠٠٠) لوقع التناقض لأن نفي الكمال يقتضي اثبات المحضة ، والمنحة منفية فيتعارضا .

وبناء على ذلك لا يمكن الا اضرار فرد واحد ، وتعيين أحدهما ترجيح بلا مرجح وليس أحدهما أولى من الآخر ، فتعين أن يكون مجملا لعدم وضوح المراد منه .

وأجاب ابن دقيق العيد بعدم التسليم بمقدمة الخصم التي تقول أن حقيقة الصلاة غير منتفية ، فالخصم قد حمل لفظ الصلاة على عرف اللغة ، وظن أن الصلاة المنفيسة هي صورتها وهيئتها من الركوع والسجود والقيام ، وهذا غير صحيح ، لأن النفي في قوله (لاصلاة ٠٠٠) ونحوها وقع على عرف الشرع ، فيكون النفي وقع على نفس الصلاة الشرعية فلا يحتاج الى اضرار يؤدي الى اجمال ، اذ ألفاظ الشارع محمولة على عرفه غالباً لأنه بعث لبيان الشرعيات لا اللغويات . (١)

✱ الأثر الفقهي :

وتبعا لهذه القاعدة يرى ابن دقيق العيد رحمه الله وجوب قراءة الفاتحة لأن قوله صلى الله عليه وسلم (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) نفي للوجود الشرعي الذي يستلزم عدم صحة الصلاة بغير الفاتحة . (٢)

(١) باب القراءة في الصلاة ، الحديث الأول ، ١٤ / ٢ .

(٢) ١٣ / ٢

* المبحث الثالث في قوله تعالى: ﴿وَامسحوا برؤوسكم﴾^(١) هل فيه اجمال أم لا ؟ :

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى فريقين :

* الفريق الأول :

مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين^(٢)، قالوا : ان الآية لا اجمال فيها ، لأن المسح اما أنه لم يثبت في مثله عرف في اطلاقه على البعض فتكسبون دلالة مقتضية بحكم وضع اللغة على مسح كل الرأس ، أو يكون قد ثبت عرف في صفة اطلاقه للبعض فلا اجمال أيضا ، لأن دلالة تقتضي مسح بعض الرأس ، وهذا المذهب هو اختيار ابن دقيق العيد .

* الفريق الثاني :

وهو رأى بعض الحنفية ، منهم علي بن أبي بكر الفرغاني^(٣)، قالوا : الآية مجملة لتردد المسح بين الكل والبعض .^(٤)

* رأى ابن دقيق العيد :

أورد ابن دقيق العيد رحمه الله هذه المسألة في معرض رده على من قال بوجوب استيعاب الرأس كله بالمسح عند الوضوء لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم

(١) سورة المائدة آية/ ٦

(٢) أنظر : تيسير التحرير ، ١ / ١٦٧ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ١٥٩ ، جمع الجوامع ، ٢ / ٥٩ ، شرح الكوكب المنير ، ٣ / ٤٢٣ .

(٣) هو : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن ، برهان الدين من أكابر فقهاء الحنفية ، كان حافظا مفسرا محققا أديبا ، من المجتهدين له تصانيف كثيرة منها (بداية المبتدى ، والهداية ، وهو شرح للبداية ، والفرائض ، وفناسك الحسج) . توفي رحمه الله سنة ، ٥٩٣ هـ . أنظر : الاعلام ، ٤ / ٢٦٦ ،

(٤) أنظر : فواتح الرحموت ، ٢ / ٢٥ .

الفصل الخامس

في

المبهمات

ويشتمل على

- المبحث الأول : البيان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم *
- المبحث الثاني : في بيان المعجم بسباق العبارة *
- المبحث الثالث : في تأخير البيان عن وقت الحاجة *

الفصل الخامس
في
المبهمات

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

✳ المبحث الأول في : البيان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم :

اتفق الاصوليون على أن البيان يحصل بالقول سواء كان القول من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا في حصول البيان بفعله صلى الله عليه وسلم الى مذهبين :

✳ المذهب الأول :

وهو مذهب الجمهور من أصولي الحنفية والمتكلمين^(١) وابن دقيق العيد، قالوا بحصول البيان بفعله صلى الله عليه وسلم .

✳ المذهب الثاني :

وهو مذهب قليل من الاصوليين ، فمنعوا البيان بفعله .^(٢)

✳ دليل ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه بحديث رواه أبو قلابة عبد الله بن زياد

(١) أنظر : فواتح الرحموت ، ٤٥ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ١٦٢ / ٢ ، المستمفسي ،

٣٦٦ / ١ ، جمع الجوامع ، ٦٧ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٤٢ / ٣ .

(٢) نفس المراجع .

الجرمي البصرى (١) قال جاءنا مالك بن الحويرث (٢) في مسجدنا هذا فقال :
 ﴿ انى لأصلى بكم وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي ، فقلت لأبي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة مشيخنا هسسنا
 وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض أراد بشيخهم أبا بريد عمرو
 ابن سلمة الجرهمي (٣) (٤)

يقول ابن دقيق العيد (قوله : " أصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي " يدل على البيان بالفعل ، وأنه يجرى مجرى البيان بالقول وان كان البيان
 بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال اذا كان القول ناصا على كل فسررد
 منها) (٥)

ولعل وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه الصلاة وأراههم
 جميع أفعالها فدل على أن البيان يحصل بالفعل كما في القبول .

-
- (١) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرهمي البصرى ، تابعي ثقة فاضل كثير الحديث
 وكثير الارسال ، قال العجلي فيه نصب يسير ، مات بالشام هاربا من القضاء سنة ١٠٤هـ .
 أنظر : تقريب التهذيب ، ٣٠٤ ، تهذيب التهذيب ، ٥ / ٢٢٤ .
- (٢) هو : مالك بن حويرث الليثي يكنى أبا سليمان ، سكن البصرة ، ومات بها سنة ٧٤هـ .
 أنظر : الاصابة ، ٣ / ٣٤٢ ، الاستيعاب ، ٣ / ٣٧٤ .
- (٣) هو : عمرو بن سلمة بن قيس الجرهمي - يكنى أبا يزيد وقيل ابا بريد ، أدرك زمان النبي
 صلى الله عليه وسلم وكان يؤم قومه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، نسزل
 البصرة .
- أنظر : الاصابة ، ٢ / ٥٤١ ، الاستيعاب ، ٢ / ٥٤٤ .
- (٤) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة
 ١ / ٢٠٩ .
- (٥) باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث العاشر ، ١ / ٢٣٣ .

✱ المبحث الثاني في : بيان المجمل بسياق العبارة :

أورد ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة في شرحه أكثر من مرة ، وما زال يؤكد على أهميتها وعظم فائدتها في المساعدة على فهم النصوص واستنباط الأحكام منها .
وأشار ابن دقيق العيد كذلك الى أن هذه القاعدة لم يعتن الاصوليون بذكرها
وتقرير قاعدتها الا قليل منهم لم يسمهم . (١)

وهذه القاعدة تقوم على استنباط الأحكام بفهم القرائن المحتفة بالمسألة ، وأخذ مقصود الكلام بالاعتبار ، فيترجح - عند من يقول بهذه القاعدة - أحكاما لا يمكن استنباطها الا بأخذ هذه القاعدة بالاعتبار .

✱ أمثلة على هذه القاعدة مع ذكر الآثار الفقهية لها :

(١) عند شرحه لحديث البراء بن عازب (٢) رضي الله عنه قال ﴿ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة فتبعتهم ابنة حمزة (٣) تنادى يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتلمتها فاختصم فيها

(١) ولم أقف فيما بين يدي من مصادر علي من ذكر هذه القاعدة .

(٢) البراء بن عازب بن الحارث الانصاري الأوسي ، يكنى ابا عمارة - استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فلم يشهدا ، وشهد أحدا ، روى أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة ، شهد مع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج .

توفي رضي الله عنه سنة ٧٢ هـ بالكوفة .

أنظر : الاصابة ، ٢٤٢ / ١ ، الاستيعاب ، ٢٣٩ / ١ .

(٣) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقال له أسد الله وأسد رسوله ، يكنى ابا عمارة ، وأبا يعلى ، شهد بدرا واستشهد في أحد ، قتله وحشي وهو ابن ٥٩ سنة ، دفن هو وابن أخته عبد الله بن جحش في قبر واحد . رضي الله عنهما .

أنظر : الاصابة ، ٢٥٢ / ١ ، الاستيعاب ، ٢٧٢ / ١ .

عليّ وزيد^(١) وجعفر^(٢) فقال عليّ أنا أحقّ بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي ففضى بها النبيّ صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال " الخالة بمنزلة الأم " وقال لعليّ أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد أنت أخونا ومولانا^(٣) فقلوه صلى الله عليه وسلم (الخالة بمنزلة الأم) قد يستدل به من يرى أن الخالة بمنزلة الأم في الميراث أخذًا بعموم النصّ .

ولما كان سياق الحديث لا يدل على هذا العموم، لأن النزاع الذي وقع بين عليّ وزيد وجعفر إنما كان من أجل الحضانة، فقد رجحّ ابن دقيق العيد أن هذا النصّ يدل على أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة ثم علل هذا الترجيح بقوله (فإن السياق طريق إلى بيان المجمات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنسا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر وإن كانت ذات شعب على المناظر)^(٤)

(١) زيد بن حارثة الكلبي - أبو أسامة - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه، كان يدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ ، شهد بدرًا، واستشهد رضي الله عنه في غزوة مؤتة سنة ٨ هـ .

أنظر : الاصابة ، ٥٦٢ / ٢ ، الاستيعاب ، ٥٤٤ / ٢ .

(٢) جعفر بن أبي طالب ، يكنى أبا عبد الله ، أشبه الناس خلقًا وخلقا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، هاجر الهجرة ، قدم المدينة في فتح خيبر ، استشهد رضي الله عنه في غزوة مؤتة سنة ٨ هـ . انظر الاصابة : ٢٣٧ / ١ ، الاستيعاب ، ٢١٠ / ١ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ، ٢٤٢ / ٣ .

(٤) كتاب الرضاع ، الحديث الرابع ، ٨٢ - ٨٣ .

(٢) وفي هذا المثال يتبين ما أجمله ابن دقيق العيد في المثال الأول في قوله: (وهي قاعدة متعينة على الناظر ٠٠٠) إذ أوضح صعوبة إقامة الحجّة على المخالف عند المناظرة لأن دلالة السياق دلالة مفهوم والألفاظ الواردة من الشارع دلالة منطوق، وبيّن ذلك عند شرحه لحديث الأشعث بن قيس (١) رضي الله عنه قال: « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " شهادك أو يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » (٢)

فنقل ابن دقيق العيد رحمه الله الخلاف بين العلماء فيمن ادعى على غريمه شيئاً فأنكر المدعى عليه، فأحلفه المدعى فحلف، فهل للمدعى أن يقيم البيّنة بعد الاحلاف.

وقد ذكر في هذه المسألة مذهبيّن:

* المذهب الأول:

للشافعية، قالوا بجواز ذلك. (٣)

* المذهب الثاني:

للمالكية (٤)، فمنعوا ذلك واستدلوا بهذا الحديث ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم خيره بين البيّنة أو اليمين في قوله (شهادك أو يمينه)، ولو جاز

(١) الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي، كان رئيساً مطاعاً لكنة في الجاهلية، ارتد عن الإسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر. مات سنة ٤٢ هـ بالكوفة.

أنظر: الاصابة، ٥١ / ١، الاستيعاب، ١٠٩ / ١

(٢) أنظر: صحيح البخارى، كتاب التفسير، باب سورة آل عمران، ٤٢ / ٦.

وصحيح مسلم، كتاب الايمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ٨٥ / ١.

(٣) أنظر: نهاية المحتاج، ٢٥٦ / ٨.

(٤) أنظر: مواهب الجليل، ١٣١ / ٦.

اقامة البينة بعد التحليف لكان له الأمران معا ، وهذا مخالف لنص الحديث .
ولقد رجح ابن دقيق العيد رحمه الله رأى الشافعية ، واستند في هذا الترجيح
الى القاعدة السابقة ، فسياق الكلام لا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر
الحجة في أحد هذين الجنسين - أي الشاهدين أو اليمينين - بل المقصود هو نفي
أن يكون هناك طريق ثالث لاثبات الحق .

يقول ابن دقيق العيد : (وقد يقال في هذا أن المقصود من الكلام نفي طريق أخرى
لإثبات الحق فيعود المعنى الى حصر الحجة في هذين الجنسين أعني البينة واليمين
الا أن هذا قليل النفع الى المناظرة ، وفهم مقاصد الكلام نافع بالنسبة الى النظر
وللأصوليين في أصل هذا الكلام بحث ولم ينبه على هذا حق التنبيه أعني اعتبار مقاصد
الكلام وبسط القول فيه الا أحد مشايخ بعض مشايخنا من أهل المغرب ، وقد ذكره
قبله بعض المتوسطين من الأصوليين المالكيين في كتابه في الأصول وهو عندي قاعدة صحيحة
نافعة للمناظر في نفسه غير أن المناظر الجدلي قد ينازع في المفهوم ويعسر
تقريره عليه) . (١)

✱ تنبيه ابن دقيق العيد الى الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة "تخصيص العام بالسبب" :

هذه القاعدة قريبة الشبه بقاعدة أصولية أخرى وهي قاعدة : (تخصيص العام بالسبب) ،
ويمكن بيان وجه الشبه بذكر المثال الأول ، فقوله صلى الله عليه وسلم :
(الخالة بمنزلة الأم) لفظ عام ، فتكون منزلتها بالأم في الحفانة والارث ، ومن
يقول بأن منزلتها بالأم في الحفانة فقط يخص حفانتها ، فخرج هذا اللفظ بصيغة
العموم الا أنه يراد به خصوص السبب ، فيكون المخصص هو السبب لا دلالة السياق .

(١) كتاب الأيمان والنذور ، الحديث السادس ، ٤ / ١٤٨ .

ولازالة هذا الاشكال نبه ابن دقيق العيد في موطن آخر من شرحه الى الفرق بين القاعدتين ، وذلك عند شرحه لحديث جابر (١) بن عبد الله رضي الله عنه قال :
 ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا ؟ قالوا صائم ، قال ليس من البر الميم في السفر ﴾ (٢)

فنقل ابن دقيق العيد عن الظاهرية (٣) القول بعدم جواز الصوم في السفر لأن لفظ النهي عام والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وخالف ابن دقيق العيد الظاهرية وقال بكراهة الصوم في السفر لمن يجهد الصوم ويشق عليه ، والحديث وان كان نهيته عاما الا أنه منزل على مثل حالة هذا الرجل والذي خصص هذا العموم هو سياق القصة والقرائن المحتفة بالحديث ، اذ الرجل قد أنهكه التعب والصيام حتى قام الناس يظلمونه ولما كان ظاهر كلام ابن دقيق العيد أنه خصص عموم النهي بالسبب نيه رحمه الله تعالى الى الفرق فقال : (ويجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العموم وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب ولا تجزئهم مسا مجرى واحدا ، فان مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص كنزول قوله تعالى : ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهم مسا ﴾ (٤) بسبب سرقة

(١) جابر بن عبد الله بن حرام الانصاري ، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن ، لم يشهد بدرا ، ولا أحدا ، وشهد ما بعدها ، من حفاظ الصحابة والمكثرين للرواية كف بصره آخر عمره ، توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ .

أنظر : الإصابة ، ٢١٣ / ١ ، الاستيعاب ، ٢٢١ / ١ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه . . ٣ / ٤٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، ٣ / ١٤٠ .

(٣) أنظر : المحلي ، ٢٤٧ / ٦ .

(٤) المائسدة آية / ٣٨

رداء صفوان^(١) فإنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والاجماع ، أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة الى بيان المجموعات وتعيين الاحتمالات فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى ، وأنظر الى قوله عليه السلام ﴿ ليس من البير الصيام في السفر ﴾ مع حكاية هسذه الحالة من أي القبيل هو فنزله عليه . (٢)

* * *

(١) صفوان بن أمية القرشي - يكنى أبا وهب - شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حينما والطائف وهو كافر ، ثم أسلم بعد ذلك مات رضي الله عنه . سنة ٤٢ هـ بحكة في أول خلافة معاوية .

أنظر : الاصابة ، ١٨٧ / ٢ ، الاستيعاب ، ١٨٣ / ٢ .

(٢) باب الصوم في السفر ، الحديث الرابع ، ٢ / ٢٢٥ .

المبحث الثالث في: تأخير البيان عن وقت الحاجة :

وصورة هذه المسألة أن يقول الشارع (حلوا عدا) ثم لا يبين لهم عد . كيف يصلون .

ولقد اتفق الأصوليون (١) على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت

الحاجة - وهو وقت تنجيز التكليف سواء كان موسعا أو مضيقا .

وهو مذهب ابن دقيق العيد رحمه الله وجوزه من أجاز تكليف المحال .

الأثر الفقهي :

من الآثار الفقهية لهذه القاعدة، استدلال ابن دقيق العيد رحمه

الله تعالى على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست ركنا

من التشهد لحديث عبد الله بن مسعود (٢) رضي الله عنه قال :

(علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما

يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والطوات والطيبات السلام

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)

وفي لفظ : (إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره . وفيه

فانكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض

وفيه فليتخير من المسئلة ماشاء) . (٣)

يقول ابن دقيق العيد (واستدل بهذا الحديث على عدم كون الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم ركنا من التشهد من حيث أن النبي صلى

الله عليه وسلم قد علم التشهد وأمر عقبيه أن يتخير من المسئلة ماشاء

ولم يعلم ذلك وموضع التعليم لا يوخر فيه بيان الواجب) . (٤)

(١) انظر: تيسير التحرير، ١٧٤/٣، مختصر ابن الحاجب، ١٦٤/٢، المستصفي ،

٣٦٨/١، جمع الجوامع ٦٩/٢، شرح الكوكب المتير، ٤٥١/٣ .

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي - أبو عبد الرحمن - أحد السابقين

الأولين للإسلام، هاجر الهجرتين، شهد بدرًا والمشاهد كلها، كان صاحب

نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٣٢هـ .

انظر: الإصابة، ٣٦٨/٢، الاستيعاب، ٣١٦/٢ .

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التشهد في الآخرة، ٢١١/١ .

وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ١٤/٢ .

(٤) باب التشهد، الحديث الأول، ٧١ / ٢ .

الفصل السادس

في

دلالات الحروف

ويشتمل على

- ✱ المبحث الأول : حرف الواو
- ✱ المبحث الثاني : حرف "ثم"
- ✱ المبحث الثالث : حرف "الفاء"
- ✱ المبحث الرابع : حرف "أو"
- ✱ المبحث الخامس : حرف "من"
- ✱ المبحث السادس : حرف "في" و "مع"
- ✱ المبحث السابع : حرف "ما" و "هل" الاستفهاميتان .
- ✱ المبحث الثامن : كاد اذا دخل عليها حرف نفي .
- ✱ المبحث التاسع : حرف السلام .
- ✱ المبحث العاشر : حرف لولا .
- ✱ المبحث الحادي عشر : حرف الى .
- ✱ المبحث الثاني عشر : في لفظتي (مثل ، نحو) .
- ✱ المبحث الثالث عشر : في أفعال التفضيل .

الفصل السادس
في
دلالات الحروف

* تمهيد :

المراد بالحروف هنا ما يحتاج اليه الفقيه لمعرفة الأحكام ، وليس المراد بالحرف الذي هو قسيم الاسم والفعل ، لأن الفقهاء ذكروا معها أسماء وأطلق عليها لفظة الحروف تغليباً باعتبار الأكثر ، وسأنتظر في هذا الفصل للحروف التي وقفت عليها في شرح العمدة ،

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة عشر مبحثاً وهي :

* المبحث الأول في : حرف الواو :

يأتي حرف الواو لمعاني عدة منها :

- (١) لمطلق الجمع ، فيقال : (جاء زيد وعمرو) أي جاءوا معا .
- (٢) للترتيب فيقال : (جاء زيد وعمرو) أي جاء زيد ثم عمرو .
- (٣) بمعنى أو كقوله تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ (١) ولقد اختلف العلماء فيما تفيد الواو من هذه المعاني الى مذهبين :

أ - مذهب الأئمة الأربعة وجمهورهم (٢) . قالوا : انها حقيقة في مطلق الجموع

ولا تصرف الي غيرها من المعاني الابقرينة ، وهذا هو مذهب ابن دقيق العيد .

(١) سورة النساء آية / ٤ ، وأنظر : الاحكام ، ٤٨ / ١ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٣١ / ١ .
(٢) أنظر : تيسير التحرير ، ٦٤ / ٢ ، فواتح الرحموت ، ٢٢٠ / ٢ ، تنقيح الفصول ، ص ، ٩٩ .
الاحكام ، ٤٨ / ١ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٢٩ / ١ .

ب - مذهب جماعة من الكوفيين أن الواو تفيده الترتيب . (١)

✳ رأى ابن دقيق العيد :

ذكر ابن دقيق العيد رحمه الله مذهبه في هذه المسألة عند شرحه لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف (٢) في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » (٣) فالحديث جاء في بيان صفة المسلم فيه وهو أن يكون مكيلا وموزونا فعطف صفة الوزن على الكيل بحرف الواو الذي يقتضي الجمع ، غير أن ابن دقيق العيد صرف الواو عن المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي فحملها بمعنى أو ، وذكر العلة في ذلك بقوله : (والواو هنا بمعنى أو فاننا لو أخذناها على ظاهرها من معنى الجسمع لزم أن يجمع في الشيء الواحد من المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عسرة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين أن يحمل على ما ذكرناه من التفصيل وأن المعنى السلم بالكيل في المكيل والوزن بالموزون) . (٤)

(١) المراجع السابقة .

(٢) السلف : نوع من أنواع البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف الى أجل معلوم .

أنظر : مختار الصحاح ، مادة سلف .

(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، ١١١/٣ .

وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب السلم ، ٥٥ / ٥ .

(٤) باب السلم ، الحديث الأول ، ١٥٦ / ٣ .

* المبحث الثاني: حرف "ثم" *

اتفق الأئمة الأربعة وجمهورهم على أن حرف "ثم" يفيد الترتيب مع التراخي^(١)
وهو مذهب ابن دقيق العيد رحمه الله .

* الأثر الفقهي:

استدل ابن دقيق العيد على وجوب الترتيب بين المفروض والمسنون في الوضوء
لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من اناء مسسه
فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنشق
ثم غسل وجهه ثلاثا .

يقول ابن دقيق العيد : (قوله ثم غسل وجهه فيه دليل على الترتيب بين غسل
الوجه والمضمضة وتأخره عن المضمضة والاستنشاق فيؤخذ منه الترتيب بين المفروض
والمسنون) . (٢)

وهو بذلك يرد على بعض الفقهاء^(٣) الذين قالوا أن الترتيب يكون بين المفروضات
وليس بين المفروض والمسنون .

(١) أنظر : فواتح الرحموت ، ٢٣٤ / ١ ، تنقيح الفصول ، ص ١٠١ ، الاحكام ، ٥٢ / ١ ، شرح

الكوكب المنير ، ١ / ٢٣٧ .

(٢) كتاب الطهارة ، الحديث السابع ، ١ / ٣٣ - ٣٤ .

(٣) وهو قول مالك . أنظر : مواهب الجليل ، ١ / ٢٦٣ .

* المبحث الثالث في " حرف الفاء " :

تأتي الفاء لمعاني منها :

- (١) للتعقيب وهو كون الثاني بعد الأول من غير " مهلة "
 - (٢) للتعليل نحو (جاء الشتاء فتأهب) .
 - (٣) لربط الجواب كقوله تعالى : * وان يمسك الله بخير فهو على كل شيء قدير * (١)
- ولقد اتفق الأئمة الأربعة وجمهورهم على أن الفاء تفيد التعقيب (٢) وهو مذهب ابن دقيق العيد رحمه الله .

* الأثر الفقهي :

عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)) (٣) . رجح ابن دقيق العيد أن اجابة السامع للمؤذن تكون عقب سماع كل كلمة ، فاذا قال المؤذن الله أكبر قال السامع الله أكبر ، وهكذا حتى فراغ الأذان لدلالة الفاء على التعقيب .

يقول : (المختار أن يكون حكاية قوله من ألفاظ الأذان عقيب قوله . وعلى هذا فقوله إذا سمعتم المؤذن محمول على سماع كل كلمة منه والفاء تقتضي التعقيب اذا حمل على ما ذكرناه اقتضى تعقيب قول المؤذن بقول الحاكي وفي اللفظ احتمال لغير ذلك) (٤) .

والاحتمال الآخر الذي يقصده ابن دقيق العيد أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن بعد فراغه - أي المؤذن - من الأذان . (٥)

- (١) سورة الانعام آية / ١٢ ، وأنظر : شرح الكوكب المنير ، ١ / ٢٢٣ .
- (٢) أنظر : تيسير التحرير ، ٢ / ٧٧ ، الاحكام ، ١ / ٥٢ ، المعتمد ، ١ / ٣٩ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٢٢٣ .
- (٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول اذا سمع المنادي ، ١ / ١٥٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن ، ٢ / ٤ .
- (٤) باب الأذان الحديث الرابع ، ١ / ١٨٢ .
- (٥) أنظر : حاشية الصنعاني ، ٢ / ١٩٠ .

(٢٢)

* المبحث الرابع في : حرف " أو " :

يأتي حرف أو لمعانٍ منها:

- (١) للتخيير كقوله تعالى : ﴿ فكفارتهم اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبتهم ﴾ (١)
- (٢) للإباحة فتقول (جالس زيدا أو عمرا) .
- (٣) للشك فتقول (رأيت زيدا أو عمرا) فالمخبر شك فيما أخبر عنه .
- (٤) للإيهام أو التشكيك فتقول (قام زيد أو عمرو) إذا علمت القائم منهما ولكنك قصدت الإيهام على المخاطب . (٢)
- ولقد اتفق الأصوليون على أن (الفاء) حقيقة في التخيير مجازا فيما عداها (٣) وهو اختيار ابن دقيق العيد ، ثم اختلفوا في اتيانها بمعنى الواو مجازا على مذهبين :

* المذهب الأول :

مذهب المالكية والشافعية قالوا : انها لا تأتي بمعنى الواو (٤) وهذا المذهب هو ظاهر كلام ابن دقيق العيد .

* المذهب الثاني :

مذهب الجنفية والحنابلة قالوا أنها ترد بمعنى الواو إذا وجدت قرينة صارفة عن معناها الحقيقي . (٥)

- (١) سورة المائدة آية / ٨٩
- (٢) أنظر : شرح الكوكب المنير ، ١ / ٢٦٣
- (٣) أنظر : أصول السرخسي ، ١ / ٢١٦ ، البرهان ، ١ / ١٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ، ١٠٥ ، شرح الكوكب المنير ، ١ / ٢٦٣ .
- (٤) أنظر : الاحكام ، ١ / ٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ، ١٥ .
- (٥) أنظر : تيسير التحرير ، ٢ / ٨٧ ، التمهيد للكلوذاني ، ١ / ٣٠٨ .

* الأثر الفقهي :

وتبعاً لهذا التفصيل كان لهذه المسألة أكثر من أثر فقهي وسأذكر مثالا واحدا لكل من المذهبين اللذين تبناهما ابن دقيق العيد رحمه الله :

* أولا :

عند شرحه لحديث كعب بن عجرة^(١) حين سئل عن الفدية فقال: ((نزلت فـي خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتفأثر على وجهي فقال كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى أتجد شاة؟ فقلت لا . قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وفي رواية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام))^(٢) . استدل ابن دقيق العيد بلفظ الرواية الاخيرة ، وبقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾^(٣) على التخيير بين الخصال الثلاث وهي الصيام والصدقة والنسك لأن كلمة (أو) تقتضي التخيير .

وأجاب ابن دقيق العيد رحمه الله عن الرواية الاولى التي ظاهرها يدل على الترتيب حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة (أتجد شاة فقلت : لا) بأن هذه الرواية لا تدل على الترتيب بين هذه الكفارات ولا تدل على أن الصوم لا يجزئ الا عند عدم الهدى .

(١) كعب بن عجرة بن عدى البلوى حليف الانصار - يكنى أبا محمد - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث قطعت يده في بعض المغازي ، ثم سكن الكوفة ، وقيل توفي بالمدينة بعد ذلك سنة ٥٢ هـ .

أنظر : الاصابة ، ٢٩٨ / ٣ ، الاستيعاب ، ٢٩٣ / ٣ .

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج باب الاطعام في الفدية نصف صاع ، ١٢ / ٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ، ٢٠ / ٤ .

(٣) سورة البقرة آية / ١٩٦ .

بل المراد أنه سأله هل معه هدى أو لا ؟ فان كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والاطعام ، وان أجابه بالنفي فهو مخير بين الصيام والاطعام . (١)

* ثانيا :

وقد ضعف ابن دقيق العيد رحمه الله في هذا المثال حمل كلمة أو بمعنى السواو وذلك عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انتدب الله وفي رواية تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان برسلي فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه الى مكانه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة » (٢)

فهذا الحديث قد بين أن الله تعالى ضمن للمجاهد المخلص الجنة ان استشهد ، أما اذا لم ينل الشهادة ضمن له اما الأجر أو الغنيمة لقوله (نائلا ما نال مسن أجر أو غنيمة) وكلمة أو تقتضي التخيير ، فاذا حصل على الغنيمة فليس له من الأجر شيء لأنه يكون بذلك قد تعجل أجره في الدنيا ، أما اذا لم يحصل على الغنيمة فله الأجر من الله تعالى ، ثم ظهر اشكال اذا جاء في حديث آخر أن الغانم له ثلث الأجر وهذا ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجرهم ، وما من غازية أو سرية تغزو فتخفق أو تصاب الا تم لهم أجرهم » (٣)

(١) باب الفدية ، الحديث الأول ، ٣ / ٢٢ .

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الايمان ، باب الجهاد من الايمان ، ١ / ١٥ ،

صحيح مسلم كتاب الامارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، ٦ / ٣٤ .

(٣) أنظر : صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم ،

ووجه الدلالة في قوله (تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجرهم) ،
 فيبقى ثلث الاجر يدخره الله لهم في الآخرة .
 ولإزالة هذا الاشكال أورد ابن دقيق العيد رحمه الله عدة أجوبة للجمع بين
 الحديثين منها - وهو الذي يتعلق بهذا المبحث - أن تحمل كلمة (أو) في
 الحديث الأول بمعنى الواو ، فيكون معنى الحديث (نائلا ما نال من أجر وغنيمة)
 فيتحصل على الفضلين ، ويكون الحديث الثاني مبينا لمقدار الأجر .
 ولم يجد هذا الجواب قبولا عند ابن دقيق العيد لسببين هما :

- (١) ان حمل كلمة أو بمعنى الواو فيه ضعف من جهة العربية .
- (٢) اذا جاز حمله بمعنى الواو فيه اشكال وهو أن الله تعالى ضمن له الأمرين الأجر
 والغنيمة فلا بد من حصول الأمرين ، وقد لا يتفق ذلك اذ قد يتلف ما غنمته
 المجاهد أثناء رجوعه وهذا يناقض ما ضمنه الله تعالى له . (١)

(١) كتاب الجهاد ، الحديث الثالث ، ٤ / ٢٢٩ .

(٧٦)

* المبحث الخامس في : حرف " من " :

تأتي (من) لعدة معانٍ منها :

(١) لابتداء الغاية سواء في المكان كقوله تعالى : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً

من المسجد الحرام ﴾ (١) أو الزمان نحو قوله تعالى : ﴿ لمسجد أسس على

التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ﴾ : (٢)

(٢) لتبيين الجنس كقوله تعالى : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ (٣)

(٣) للتبعيض فتقول (أخذت من هذه الدراهم) .

(٤) بمعنى الباء كقوله تعالى : ﴿ ينظرون من طرف خفي ﴾ (٤)

ولقد اختلف الأصوليون على أي هذه المعاني يحمل حرف (من) إلى مذاهب ثلاثة :

* المنهـب الأول :

مذهب الحنفية والشافعية وإمام الحرمين (٥) قالوا بأنها حقيقة في التبعيض مجاز

في غيره . (٦)

(١) سورة الاسراء آية / ١

(٢) سورة التوبة آية / ١٠٨

(٣) سورة الحج آية / ٣٠

(٤) سورة الشورى آية / ٤٥ ، أنظر : شرح الكوكب المنير ، ١ / ٢٤١ .

(٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي لقب بضياء الدين ، وعرف بإمام

الحرمين ، من مصنفاته : " نهاية المطلب " في الفقه ، " البرهان " في أصول الفقه

" الشامل " في أصول الدين .

توفي رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ .

أنظر : طبقات الشافعية ، ٥ / ١٦٥ ، شذرات الذهب ، ٣ / ٢٥٨ .

(٦) أنظر : أصول السرخسي ، ١ / ٢٢٢ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ، ٧١ ، البرهان

/ ١ / ١٩١ .

* المذهب الثاني :

مذهب بعض الشافعية منهم الرازي والبيضاوي . قالوا بأنها حقيقة في القدر المشترك وهو التبيين والتمييز لوجوده في الجميع . (١)

* المذهب الثالث :

مذهب جمهور الحنابلة وابن دقيق العيد . قالوا بأنها حقيقة في ابتداء الغاية (٢)

* الآثر الفقهي :

من الآثار الفقهية لهذه المسألة ما أورده ابن دقيق العيد عند شرحه لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة فشقا نصفين فغرر في كل قبر واحدة فقالوا : يارسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما ما لم يببسا (٣) وقد ذكر ابن دقيق العيد رحمه الله معنيين للاستتار الوارد في الحديث :

* الأول : المعنى الحقيقي :

وهو الاستتار عن الأعين فيكون العذاب الوارد في الحديث عن كشف العورة .

* الثاني : المعنى المجازي :

وهو التنزه عن البول والتوقي منه فعبر عن التوقي بالاستتار مجازاً .

(١) المحصول ، ح١/ق١/٥٣٠ ، نهاية السؤل ، ٤٠٥/١ ، مناهج العقول ، ٤٠٤/١ .

(٢) أنظر : التصهيد للكلوذاني ، ١١٢/١ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٤١/١ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، ٦٤/١ .

وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ، ١٦٦/١ .

ورجح ابن دقيق العيد المعنى المجازي لسببين :

أ - أنا لو حملنا اللفظ على المعنى الحقيقي وهو التحذير من كشف العورة لكان ذكر البول في الحديث لفائدة منه لأن كشف العورة محرّم في جميع الأحوال عند البول وعدمه ، والحديث يدل على أن للبول خصوصية بالنسبة لعذاب القبر ولو لم يكن له خصوصية لقال : (أما أحدهما فكان لا يستتر) من غير إضافة البول فيفهم أن المقصود كشف العورة ثم أضاف ابن دقيق العيد قوله : (وأيضا فإن لفظة " من " لما أضيفت الى البول - وهي غالبا لابتداء الغاية حقيقة ، أو ما يرجع الى ابتداء الغاية مجازا - تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول وإذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى) .

ب - قد جاء في روايات أخرى ألفاظ تشعر بأن المراد التنزه من البول منها رواية وكيع (١) " لا يتوقى " (٢) وفي رواية بعضهم " لا يستتره " (٣) فتحمل هذه اللفظة على تلك حتى يتفق معنى الروایتين . (٤)

-
- (١) وكيع بن الجراح ابن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، تابعي ثقة حافظ عابد صالح أديب من حفاظ الحديث ، مات سنة ١٩٦ هـ وله سبعون سنة .
 أنظر : تقريب التهذيب ، ص ، ٥٨١ ، تهذيب التهذيب ، ١١ / ١٢٣ .
- (٢) رواه أبو نعيم في مستخرجه ، كما أشار الى ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ، ١ / ٣١٨ .
- (٣) أنظر : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول ، ١ / ٥٢ .
- مسند الامام أحمد ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستبراء من البول ، ١ / ٢٨٦ .
- (٤) باب الاستطابة ، الحديث السادس ، ١ / ٦٤ .

✽ المبحث السادس في : حرف " في " ، و " مع " :

يأتي حرف " في " لعدة معانٍ منها :

(١) للظرف المكاني والزمني ومثالهما قوله تعالى : ﴿ اَلَمْ يَغْلِبِ الرُّومَ فِي

أَدْنَى الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سِغْلَبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ ﴾ (١)

فالأولى للمكان ، والثانية للزمان .

(٢) للاستعلاء كقوله تعالى : ﴿ وَاصْلَبْنَكُمْ فِي جَذوعِ النَّخْلِ ﴾ (٢)

(٣) للمصاحبة كقوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ ﴾ (٣)

(٤) بمعنى الباء كقوله تعالى : ﴿ يَذُرُّكُمْ فِيهِ ﴾ (٤)

ولقد اتفق علماء الأصول على أن حرف (في) حقيقة في الظرف مجاز في

غيره . (٥) وهو اختيار ابن دقيق العيد رحمه الله .

أما حرف (مع) فيأتي لمعنيين :

(١) للمقارنة والمصاحبة فيقال (جاء زيد مع عمرو) ، أي مماجباله .

(٢) بمعنى بعد كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ مَعَ الْعَسْرِ يَسْرًا ﴾ (٦)

وحرف (مع) حقيقة للمقارنة والمصاحبة عند الحنفية (٧) وهو اختيار

ابن دقيق العيد رحمه الله .

(١) سورة الروم آية / ٤١ .

(٢) سورة طه آية / ٧١ .

(٣) سورة الاعراف آية / ٢٨ .

(٤) سورة الشورى آية / ١١ ، وانظر شرح الكوكب المنير ، ١ / ٢٥١ .

(٥) أنظر : أصول السرخسي ، ١ / ٢٢٣ ، تنقيح الفصول ، ١٠٣ ، نهاية السؤل ، ١ / ٩٨ ،

التمهيد للكلوذاني ، ١ / ١١٣ .

(٦) سورة الانشراح آية / ٦ ، وأنظر : أصول السرخسي ، ١ / ٢٢٥ .

(٧) أنظر : أصول السرخسي ، ١ / ٢٢٥ ، تيسير التحرير ، ١٢٦ / ٢ ، ولم أقف على

رأى المتكلمين في هذا الحرف .

* الأثر الفقهي :

أورد ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى مذهبه في هذين الحرفين عند شرحه لحديث عمران^(١) بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم وفي رواية ما منعك أن تصلي مع القوم ، فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالمعبد فإنه يكفيك (٢)

وقد جمع ابن دقيق العيد بين الرواية الأولى التي تقول (ما منعك أن تصلي مع القوم) بأن استعمل كل حرف في حقيقته فقال : (والمعنى متقارب وان اختلف أصل اللفظين فان (في) للظرفية فكأنه جعل اجتماع القوم ظرفاً خرج منه هذا الرجل : ومع) للمباحة ، كأنه قيل ما منعك أن تصحبهم في فعلهم . (٣)

-
- (١) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ، يكنى أبا نجيذ ، روى عدة أحاديث ، أسلم عام خيبر ، وكان حامل لواء خزاعة يوم الفتح ، مات رضي الله عنه سنة ٥٢ هـ .
أنظر : الاصابة ، ٢٦ / ٣ ، الاستيعاب ، ٢٢ / ٣ .
- (٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ٩٤ / ١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، ١٤٠ / ٢ .
- (٣) باب التيمم ، الحديث الأول ، ١٠٩ / ١ .

* المبحث السابع في : حرفي : "ما ، هل" الاستفهاميتان :

حرف (ما) اما أن يكون اسما أو حرفا ، والذي يتعلق بهذا المبحث : ما

الاسمية ، وتأتي بعدة معان منها :

- (١) للا استفهام فتقول ما تفعل ؟
- (٢) للتعجب فتقول ما أحسن زيـدا .
- (٣) للشرط فتقول ما تفعل أفعل .
- (٤) موصولة فتقول يعجبني ما تفعل أي الذي تفعل . (١)

أما (هل) فتأتي لمعنيين :

- (١) للا استفهام ، فتقول هل زيد في الدار ؟
- (٢) بمعنى قد ، كقوله تعالى ﴿ هل أتى على الانسان حين من الدهر ﴾ (٢)

* بيان ابن دقيق العيد الفرق بين " ما " و " هل " الاستفهاميتان :

بيّن ابن دقيق العيد رحمه الله في شرحه الفرق بين ما وهل الاستفهاميتان فهما وان كان يجمعهما معنى واحد وهو الاستفهام الا أنهما يختلفان فسي الاستعمال ، فالسؤال بصيغة ما يأتي اذا كان أصل الشيء موجودا أو معلوما ، أما اذا لم يكن موجودا أو معلوما جيء بالسؤال بصيغة هل .

(١) أنظر : البرهان ، ١ / ١٨٥ ، جمع الجوامع ، ١ / ٣٦١ .

(٢) سورة الانسان آية / ١ ، وأنظر : المنحول ، ٨٩ .

✱ أمثلة على هذه المسألة مع ذكر الأثر الفقهي :

أورد ابن دقيق العيد رحمه الله مثالين - فيما وقفت عليه - على هذه

المسألة وهي :

أولا : حديث أنس بن مالك ^(١) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران ^(٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مهيم ؟ ^(٣) فقال يارسول الله تزوجت امرأة فقال ما أصدقتهما ؟ قال وزن نـواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة ^(٤) ﴿

وقد استدل ابن دقيق العيد من قوله صلى الله عليه وسلم (ما أصدقتهما ؟) على

أن أصل الصداق في النكاح كان موجودا .

يقول ابن دقيق العيد (وفي قوله عليه السلام : " ما أصدقتهما " تنبيه وإشارة

الى وجود أصل الصداق في النكاح اما بناء على ما تقتضيه العادة ، واما بناء على

ما يقتضيه الشرع من استحباب تسميته في النكاح ، وذلك أنه سأله بما والسؤال بما

بعد السؤال بهل فاقضى ذلك أن يكون أصل الاصداق متقررا لا يحتاج الى السؤال عنه ^(٥)

(١) أنس بن مالك الانماري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من الرواية ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولسـد والبركة فمات وله (١٢٥) ولدا ، وكانت أرضه تثمر في السنة مرتين ، توفي رضي الله عنه سنة ٩٣ هـ بالبصرة .

أنظر : الامابة ، ٧١/١ ، الاستيعاب ، ١ / ٧١ .

(٢) أي أثر لونه . ذكره ابن دقيق العيد .

(٣) أي ما أمرك وما خبرك ؟ . ذكره ابن دقيق العيد .

(٤) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الصفة للمتزوج ، ٢٧/٧ ،

وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب الصداق ، ٤ / ١٤٤ .

(٥) باب الصداق ، الحديث الثالث ، ٤ / ٥١ .

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ ، قال اللهم باعد بيني وبين خطيأى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطيأى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ﴾ (١)

يقول ابن دقيق العيد (وقوله " ماتقول؟ " يشعر أنه فهم أن هناك قـولا فان السؤال وقع بقوله ما تقول؟ ولم يقع بقول هل تقول؟ والسؤال بهل مقدم على السؤال بما ههنا ، ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما ورد في استدلالهم على القراءة في السر باضطراب لحيته ﴾ (٢)

وقول ابن دقيق العيد أن السؤال بهل ههنا مقدم على السؤال بما لأنه ليس من الضرورة أن يكون هناك قول أصلا عند هذه السكتة ، اذ قد تكون هذه السكتة كالتي بين قراءة الفاتحة وما بعدها فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيها شيئا ، بالاضافة الى ذلك فأبو هريرة لم يسمع همسا منه صلى الله عليه وسلم فيسأله بصيغة " ما " لذلك رجح ابن دقيق العيد أن أصل القول علمه أبو هريرة باضطراب لحيته لذلك سأله بصيغة ما .

(١) أنظر: صحيح البخارى، كتاب الصلاة، باب مايقول بعد التكبير، ١/١٨٩.

(٢) وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب مايقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة، ٢/٩٨. يشير الى حديث أبي معمر قال سألتنا حبابا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال نعم، قلنا بأى شيء كنتم تعرفون؟ قال باضطراب لحيته.

أنظر: صحيح البخارى، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، ١/١٩٣.

(٣) باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث الأول، ١/٢١٢.

* ملحق :

أورد ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى خلافا بين العلماء في دلالة ترتيب السؤال على الوجوب ومثاله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ﴿ بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت • قال مالك ؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم ، وفي رواية أصبت أهلي في رمضان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال لا ، فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، قال أين السائل ؟ قال أنا ، قال خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجس : على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرطين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابيه ، ثم قال : أطعمه أهلك)) (١)

فنقل ابن دقيق العيد رحمه الله الخلاف بين المالكية والشافعية في كفارة من جامع في نهار رمضان ، هل هي على الترتيب أم التخيير ؟ فنسب الى الامام مالك رحمه الله القول بأنها على التخيير (٢) ، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك الى أنها على الترتيب في الوجوب (٣) واستدلوا على ذلك بالترتيب في السؤال إذ سأله أولا : (هل تجد رقبة تعتقها ؟) ، فدل على وجوب الترتيب في خصال الكفارة ، ثم نقل

-
- (١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة ٤٢ / ٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على المائم ، ٣ / ١٣٨ •
- (٢) أنظر : مواهب الجليل ، ٢ / ٤٣٥ •
- (٣) أنظر : نهاية المحتاج ، ٣ / ٢٠٣ •

ابن دقيق العيد بعد ذلك عن القاضي عياض^(١) ما يؤيد مذهب الامام مالك فقال :
 (ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك ، وقال ان مثل
 هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير أو معناه وجعله يدل على الأولوية
 مع التخيير) . (٢)

وظاهر كلام ابن دقيق العيد أنه لايقول بدلالة الترتيب ، ويرجح مذهب الامام
 مالك لأنه عقّب على ما سبق بقوله (ومما يقوى هذا الذى ذكره القاضي ماجاء فسي
 حديث كعب بن عجرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم له (أتجد شاة ، فقال :
 لا ، قال : فمم ثلاثة أيام ، أو أطمع ستة مساكين) ولا ترتيب بين الشاة والمـسـوم
 والاطعام ، والتخيير في الفدية ثابت بنص القرآن)

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي - أبو الفضل - عالم المغرب
 وامام أهل الحديث في وقته ، وكان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ،
 تولى القضاء في سبتة ، ثم في غرناطة ، من تمانيفه (الشفا) ، (شرح صحيح مسلم) ،
 (ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الامام مالك) وغيرهسا .
 توفي رحمه الله مسموما بمراكش سنة ٥٤٤ هـ .
 أنظر : الديباج المذهب ، ٤٦ / ٢ ، الاعلام ، ٩٩ / ٥ .
 (٢) كتاب الصيام ، الحديث السابع ، ٢ / ٢١٥ - ٢١٦ .

* المبحث الثامن في : كاد اذا دخل عليها حرف نفي :

ذكر ابن دقيق العيد رحمه الله أن (كاد) اذا دخل عليها حرف نفي

أفادت وقوع الفعل . (١)

* الأثر الفقهي :

أورد ابن دقيق العيد رحمه الله هذه المسألة عند شرحه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((أنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، وقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها ، قال فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) (٢)

وقد استدل ابن دقيق العيد من هذا الحديث أن عمر صلى العصر قبل الغروب فقال :

(وقوله يا رسول الله ما كدت أصلي العصر يقتضي أنه صلاها قبل الغروب لأن النفي اذا (٣)

دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل في الأكثر كما في قوله تعالى ﴿ وما كادوا يفعلون ﴾

وكذا في الحديث . (٤)

-
- (١) لم أفق على هذه المسألة فيما لدى من كتب الاصول ، وقد ذكر بعض النحاة أن كاد اثباتها نفي ونفيها اثبات ، أما الجمهور فقالوا : كاد اذا دخل عليها حرف نفي لا تدل على الاثبات مطلقا ، بل القرينة هي التي تدل على الاثبات أو النفي .
 أنظر تفصيل المسألة في : الكافية لابن الحاجب ٢/٢٠٦ ، حاشية المنعاني ٢/ ٩٧ .
- (٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب من صلى بالناس جماعة بعد زهاب الوقت ، ١/ ١٥٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، ٢/ ١١٣ .
- (٣) سورة البقرة آية / ٧١
- (٤) باب المواقيت ، الحديث العاشر ، ١/ ١٥٤ .

* المبحث التاسع في : حرف اللام :

اللام حرف من حروف الجر ، ويأتي لمعان عدة منها :

أولاً : للملك ، فيقال المال لزيد .

ثانياً : للاختصاص فيقال ، الجنة للمؤمن .

ثالثاً : للتعليل كقوله تعالى : ﴿ انا أنزلنا الكتاب بالحق لتحكم بين الناس ﴾ (١)

وقد اتفق جمهور المتكلمين على أن اللام حقيقة في الملك ، مجاز في غيرها (٢)

وهو اختيار ابن دقيق العيد .

* الأثر الفقهي :

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله للمالكية بهذه المسألة على أن العبد

يملك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع ولمسلم ومن

ابتاع عبداً فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع » (٣)

يقول ابن دقيق العيد : (يستدل به المالكية^(٤) على أن العبد يملك لاضافة المال اليه

باللام وهي ظاهرة في الملك) . (٥) (٦)

-
- (١) سورة النساء آية / ١٠٥ ، وأنظر : شرح الكوكب المنير ، ١ / ٢٥٥ .
- (٢) أنظر : مناهج العقول ، ٣ / ١٧٤ ، جمع الجوامع ، ١ / ٢٥٥ ، تنقيح الفصول ، ١٠٣ ، التمهيد للكلوذاني ، ١ / ١١٤ ، ولم أقف على رأي الحنفية فيما لدى من مصادر .
- (٣) أنظر : صحيح البخاري ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب ، ٢ / ١٥٠ .
- وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثمر ، ٥ / ١٧ .
- (٤) أنظر : المنتقى ، ٦ / ٢٦٧ .
- (٥) ولعل ابن دقيق العيد يقصد الرواية الاخرى التي جاءت في صحيح البخاري بلفظ : (ومن باع عبداً وله مال ٠٠٠) اذ هي التي اضافت المال اليه باللام ، أما الرواية التي جاءت في عمدة الأحكام فليس فيها ذلك ،
- أنظر : صحيح البخاري ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ، ٢ / ١٥٠ .
- (٦) باب العرايا وغير ذلك ، الحديث الثالث ، ٣ / ١٤٨ .

* المبحث العاشر في : حرف : لولا :

اتفق علماء الأصول ومعهم ابن دقيق العيد على أن حرف (لولا) إذا دخل على جملة اسمية اقتضى امتناع الشيء لثبوت غيره فنقول لولا زيد لأكرمتمك فامتناعي عن اكرامك يعود لوجود زيد . (١)

* الأثر الفقهي :

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه المسألة على سنية السواك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ﴾ (٢)

يقول ابن دقيق العيد (ووجه الاستدلال أن كلمة (لولا) تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنتفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب .) (٣)

(١) أنظر : أصول السرخسي ، ٢٢٣ / ١ ، البرهان ، ١٩٠ / ١ ، المنحول ، ٩٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٢١٤ / ١ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، ٥ / ٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، ١٥١ / ١ .

(٣) باب السواك ، الحديث الأول ، ٦٥ / ١ .

✽ المبحث الحادي عشر في : حرف : السين :

يأتي حرف (ال) لمعنيين هما :

• الأول : انتهاء الغايصة .

الثاني : بمعنى (مع) كقوله تعالى : ﴿ من أنماری الى الله ﴾ (١)

وقد ذهب جمهور الاصوليين من الحنفية والمتكلمين الى أن حرف (ال) حقيقة في انتهاء الغايصة مجاز بمعنى (مع) (٢) وهو اختيار ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى .

✽ الأثر الفقهي :

من الآثار الفقهية لهذه المسألة أن ابن دقيق العيد رحمه الله رجح - فيما يظهر لي - عدم وجوب ادخال المرفقين في الغسل لحديث عثمان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ، ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ، وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿

يقول ابن دقيق العيد (وقوله " الى المرفقين " ليس فيه ايضاح بكونه أدخلهما في الغسل أو انتهى اليهما ، والفقهاء اختلفوا في وجوب ادخالهما في الغسل

(١) سورة الصف آية / ١٤ ، وأنظر : شرح الكوكب المنير ، ١ / ٢٤٥ .

(٢) أنظر : فواتح الرحموت ، ١ / ٢٤٤ ، البرهان ، ١ / ١٩٢ ، احكام الاحكام ، ١ / ٤٦ ، تنقيح الفصول ، ١٠٣ ، شرح الكوكب المنير ، ١ / ٢٤٦ .

فمذهب مالك والشافعي الوجوب^(١) وخالف زفر^(٢) وغيره^(٣) ومنشأ الاختلاف^(٤) فيه أن كلمة الى المشهور فيها أنها لانتهاى الغاية ، وقد ترد بمعنى مع : فمن الناس من حملها على مشهورها فلم يوجب ادخال المرفقين في الغسل ، ومنهم من حملها على معنى مع فأوجب وقال بعض الناس^(٥) يفرق بين أن تكون الغاية من جنس ما قبلها. أولاً فان كانت من الجنس دخلت كما في آية الوضوء ، وان كانت من غير الجنس لم تدخل كما في قوله عز، وجل ﴿ ثم أتوا الميام الى الليل ﴾^(٦) وقال غير^(٧) انه ادخلت المرفقان ههنا لأن (الى) ههنا غاية للاخراج لا للدخال فان اسم اليد ينطلق على العضو الى المنكب فلولم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد الى المنكب فلما دخلت أخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين فانتهى الاخراج الى المرفقين

-
- (١) أنظر : مواهب الجليل ، ١ / ١٩١ ، نهاية المحتاج ، ١ / ١٧١ .
- (٢) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، أبو الهذيل ، من أصحاب الامام أبي حنيفة أقام بالبصرة وولي القضاء بها ، جمع بين العلم والعبادة ، كان من أصحاب الحديث ثم اتجه الى الرأي ، توفي رحمه الله بالبصرة سنة ١٥٨ هـ .
- أنظر : وفيات الاعيان ، ٢ / ٣١٨ ، الاعلام ، ٣ / ٤٥ .
- (٣) أنظر : شرح فتح القدير ، ١ / ١٣ ، وقال بهذا بعض أصحاب مالك . أنظر المرجع السابق .
- (٤) أنظر تفصيل القول في : المجموع ، ١ / ٣٨٥ .
- (٥) وهو قول عند الحنابلة والشافعية ، أنظر : شرح الكوكب المنير ، ١ / ٢٤٦ ، التمهيدي للاسنوي ، ٢٢٢ .
- (٦) سورة البقرة آية / ١٨٢ .
- (٧) وهو قول الحنفية ، أنظر : أصول السرخسي ، ١ / ٢٢٠ ، شرح فتح القدير ، ١ / ١٣ .

فدخل في الغسل ، وقال آخرون^(١) لما تردد لفظ (الى) في الآية بين أن يكسونه للغاية وبين أن يكون بمعنى مع وجاء فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدار الماء على مرفقيه^(٢) كان ذلك بيانا للمجمل وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الواجب المجمل محمولة على الوجوب وهذا عندنا ضعيف لأن (الى) حقيقة في انتهاء الغاية مجاز بمعنى مع ولا اجمال في اللفظ بعد تبين حقيقته ويدل على أنها حقيقة في انتهاء الغاية كثرة نصوص أهل العربية على ذلك ، ومن قال أنها بمعنى مع فلم ينص على أنها حقيقة في ذلك فيجوز أن يريد المجاز^(٣) . ولعل الذي يؤيد أن ابن دقيق العيد يرى عدم وجوب غسل المرفقين في الوضوء أنه ختم هذا البحث بذكر أن (الى) حقيقة في انتهاء الغاية مجاز بمعنى مع ، ودل على ذلك ، وقد سبق قوله أن القائلين بوجوب غسلهما حملوا (الى) على المعنى المجازي (مع) ، والله أعلم .

(١) وهو اسحاق بن راهوية ، كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر . أنظر : فتح الباري ، ١ / ٢٩٢ .

(٢) يشير الى ما أخرجه الدارقطني عن جابر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) ، وقال النووي وابن حجر اسناده ضعيف ، أنظر : المجموع ، ١ / ٣٨٥ ، فتح الباري ، ١ / ٢٩٢ .

(٣) كتاب الطهارة ، الحديث السابع ، ١ / ٣٥ - ٣٦ .

✽ المبحث الثاني عشر في : لفظتي " مثل ، نحو " :

لفظتا مثل ونحو من أدوات التشبيه ، وبين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى الفرق بينهما ، إذ لفظة (مثل) تقتضي المساواة من كل وجه ، أما (نحو) فلا تقتضي ذلك . (١)

✽ الأثر الفقهي :

أتى ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه المسألة عند حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال : ﴿ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه ﴾ وهذا الحديث قد أثبت الأجر المعين وهو غفران الذنب لمن أتى بهذا الوضوء ، وهذا يقتضي أن يكون الوضوء مطابقاً لوضوئه صلى الله عليه وسلم من كل وجهه ، غير أن الحديث أتى بلفظ نحو الذي لا يفيد المطابقة والمماثلة ، بل يفيد أن الأجر يثبت لكل وضوء وصلاة ركعتين بعده ، ولإزالة هذا الاشكال أورد ابن دقيق العيد رحمه الله ثلاثة أجوبة في هذه المسألة وهي :

أولاً : أن لفظة (نحو) استعملت بمعنى (الممثل) مجازاً

ثانياً : احتمال أن لفظة (نحو) استعملت في معناها الحقيقي ، وأن الحديث لم يقصد

المماثلة المطابقة لوضوئه صلى الله عليه وسلم ، فقد تفوت صفات للفعول

لاتقدح في المقصود ، ويترتب الأجر والشواب وإن لم يكن الوضوء مماثلاً لوضوئه

صلى الله عليه وسلم بل يكون نحواً وقريباً من وضوئه صلى الله عليه وسلم .

(١) لم أقف فيما بين يدي من مصادر كتب الأصول على من ذكر هذه المسألة .

ثالثاً : قد يكون الاتيان بلفظة (نحو) تسهيلا وتوسيعا على العباد ، اذ قــــد
يشق على العباد الاتيان بمثل وضوئه صلى الله عليه وسلم لذلك رتبــــب
الأجر والثواب على كل من قارب وضوئه (١).

(١) ١ / ٣٧ - ٣٨ ، وأنظر كذلك : حاشية المنعاني ، ١ / ١٨٥ - ١٨٨ .

✽ المبحث الثالث عشر في : أفعال التفضيل :

المقصود بأفعال التفضيل ما كان على وزن أفعال كأحسن وأعظم وأفضل .

ولقد ذكر علماء النحو^(١) أن أفعال التفضيل تأتي لمعنيين هما :

الأول : تدل على المشاركة في الأصل مع الرجحان لأحد الطرفين فتقول (زيد أفضل

من عمرو) فزيد وعمرو اشتركا في أصل الفضل إلا أن زيدا رجح فضلـه

على عمرو .

الثاني : ترد من غير اشتراك في الأصل ، بل تكون بمعنى فاعل فتقول زيد أفضل : أي

فاضل ، ومنه قوله تعالى ﴿ وهو أهون عليه ﴾^(٢) أي هين عليه ، إذ ليس هناك

شيء أهون من شيء على الله تعالى .

ولقد تعرض ابن دقيق العيد رحمه الله لهذه المسألة وذكر مذهبه فيها ورجح

أن صيغة أفعال التفضيل تستعمل في المعنى الأول حقيقة ، ولا تستعمل في المعنى

الثاني إلا من باب المجاز .

✽ رأى ابن دقيق العيد :

أورد ابن دقيق العيد رحمه الله رأيه في هذه المسألة عند شرحه لحديث جابر

رضي الله عنه في وقت صلاة الفجر قال : ﴿ والصبح كان يصلها بغلس ﴾^(٣) فـأورد

خلاف العلماء في أفضلية وقت الفجر وذكر فيه مذهبين :

(١) أنظر : الكافية ، ٢١٧/٢ ، ولم أقف فيما لدى من مراجع الاصول على من تعرض لهذه المسألة .

(٢) سورة الروم آية / ٢٧

(٣) الظلمة آخر الليل ، أنظر مختار الصحاح ، مادة غلس .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب ، ١٤٧/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب

الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح ، ١١٩ / ٢ .

الأول : للشافعي ومالك^(١) اللذين قالوا أن الأفضل أداء صلاة الفجر في أول الوقت واستدلوا بهذا الحديث ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلها في ظلمة آخر الليل .

الثاني : لابي حنيفة^(٢) رحمه الله الذي قال أن الاسفار^(٣) أفضل واستدل بحديث : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر »^(٤) ووجه الدلالة قوله أعظم ، وهي تدل على ترجيح الاسفار على التغليس .

ولقد رجح ابن دقيق العيد مذهب مالك والشافعي وأجاب عن الحديث الثاني بقوله (والحديث يقتضي بلفظة أعظم أن ثم أجرين أحدهما أكمل من الآخر لاقتضاء صيغة أفعل المشاركة في الاصل مع الرجحان لأحد الطرفين حقيقة وقد ترد من غير اشتراك في الأمل قليلا على وجه المجاز فيمكن أن يحتمل عليه) .^(٥)

-
- (١) أنظر : نهاية المحتاج ، ٣٧١ / ١ ، مواهب الجليل ، ٣٩٩ / ١ .
 (٢) أنظر : المبسوط ، ١٤٥ / ١ .
 (٣) الاسفار: الضياء ، يقال أسفر الصبح أى أضاء ، أنظر : مختار الصحاح ، مادة سفر .
 (٤) أنظر : سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب في وقت الصبح ، ٢٢٣ / ٣ ، صحيح الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الاسفار بالفجر ، ٢٦٢ / ١ ، وقال الترمذى حديث حسن ، وقال الحافظ في الفتح صححه غير واحد ، ٥٥ / ٢ .
 (٥) باب المواقيت ، الحديث الثالث ، ١٣٦ / ١ .

الفصل السابع
في
السنة

ويشتمل على

- ✻ المبحث الأول : عمارة الأنبياء
- ✻ المبحث الثاني : في أفعاله صلى الله عليه وسلم .

الفصل السابع

في

السنة

ويشتمل هذا الفصل على بحثين هما :

* المبحث الأول في : عصمة الأنبياء :

يعد الاصوليون هذه المسألة من مسائل أصول الدين لا أصول الفقه ، غير أنهم أضافوها الى مصنفاتهم ، لأن الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم متوقف على عصمته .

ولقد أجمع العلماء على أن كل نبي مرسل هو معصوم من تعمد ما يخل بصدقه فيما دلت المعجزة على صدقه من رسالة وتبليغ . (١)

أما جواز ذلك عليهم بطريق السهو والنسيان فاختلفوا فيه الى ثلاثة مذاهب .

* المذهب الأول :

مذهب جمهور العلماء (٢) ، قالوا بجواز السهو عليهم في الأقوال والأفعال البلاغية ، واشترطوا تنبيهه صلى الله عليه وسلم على هذا السهو اما على الفور أو على التراخي ، وهذا المذهب هو ظاهر كلام ابن دقيق العيد .

* المذهب الثاني :

مذهب أبي اسحاق الاسفرايني (٣) وغيره (٤) قالوا لا يجوز عليه السهو ، وانما ينسى عمدا ليسن .

-
- (١) أنظر : الاحكام ، ١٢٨/١ ، شرح الكوكب المنير ، ١٦٩ / ٢
 (٢) أنظر : المسودة ، ١٧١ ، شرح النووى على صحيح مسلم ، ٦١ / ٥ ، ارشاد الفحول ، ٢١ .
 (٣) ابراهيم بن محمد بن ابراهيم - أبو اسحاق الاسفرايني - لقب بركن الدين ، برع في علم الكلام والاصول والفقه ، توفي رحمه الله سنة ٤١٨ هـ .
 أنظر : طبقات الشافعية ، ٢٥٦ / ٤ ، شذرات الذهب ، ٢٠٩ / ٣
 (٤) المصادر السابقة .

* المذهب الثالث :

مذهب القاضي عياض^(١) وغيره قالوا بجواز السهو في الأفعال البلاغية ، ومنعوا ذلك
ذلك في الأقوال البلاغية .

أما الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام فاختلّفوا فيه إلى
مذهبين :

* المذهب الأول :

مذهب طائفة من العلماء منهم القاضي عياض^(٢) منعوا السهو فيه .

* المذهب الثاني :

مذهب الجمهور^(٣) ومعهم ابن دقيق العيد أجازوا ذلك .

* رأى ابن دقيق العيد :

تناول ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى هذه المسألة بأسباب ، إذ نقل في
ذلك كلام القاضي عياض موافقا أحيانا ومخالفا أحيانا ومضيفا أحيانا أخرى .
وقد قسم ابن دقيق العيد - تبعا لتقسيم القاضي عياض - الكلام في هذه المسألة
إلى قسمين :

* القسم الأول :

في فعله صلى الله عليه وسلم ، وينقسم هذا الفعل إلى قسمين هما :

(١) أنظر : الشفا ، ٢ / ١٢٨ .
(٢) نفس المصدر .
(٣) المصادر السابقة .

(١) ما طريقه البلاغ من أفعاله صلى الله عليه وسلم ، ويقصد ابن دقيق العيد بذلك ، الفعل الذي ظهر فيه أنه بيان وبلاغ للناس ليتأسوا به ، فمذهب عامة العلماء والنظار جواز السهو على الأنبياء عليهم السلام ، واستبدال ابن دقيق العيد على هذا المذهب بدليلين :

أ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فأتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفسي القوم أبوبكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليمين (١) فقال يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر ، وفي رواية كل ذلك لم يكن ، فقال أكما يقول ذو اليمين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سأله ثم سلم قال فنبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم (٢) ووجه الدلالة أن هذا الفعل وهو الصلاة وقع بيانا وبلاغا للناس ، وقد سها فيه النبي صلى الله عليه وسلم إذ صلى العشاء ركعتين بدل أربع .

- (١) اختلف فيه ورجح ابن حجر أن ذا اليمين هو الخرباق السلمي الذي ثبت ذكره في رواية مسلم .
 أنظر : فتح الباري ، ٣ / ١٠٠ ، الإصابة ، ١ / ٤٢٢ ، الاستيعاب ، ١ / ٤٥٠ .
- (٢) أنظر : صحيح البخاري ، باب ماجاء في السهو ، ٢ / ٨٦ ،
 وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة ، ٢ / ٨٦ .

ب- حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني » (١) .

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح في هذا الحديث بأنه ينسى

ويسهو كسائر البشر .

وهذا المذهب هو ظاهر اختيار ابن دقيق العيد رحمه الله ، وذلك لأنه نقل

بعده مذهب طائفة من المتوغلين - كما وصفهم - الذين يقولون بعدم جواز السهو

على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا بأنه ينسى عمدا ليشرع للأمة ، وقد

أبطل ابن دقيق العيد مذهب هذه الطائفة بأدلة ثلاث هي :

* أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم

ينسى ويسهو .

* أن تعمد الاخلال بالصلاة أو النقص فيها يفضي الى بطلانها .

* أنه لا يوجد فرق بين صورة الفعل النسياني وصورة الفعل العمدي الا بالاختلاف

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ينسى فالقول بأنه يتعمد النسيان

لا دليل عليه ولا يمكن اثباته .

(٢) ما ليس طريقة البلاغ من أفعاله صلى الله عليه وسلم ، ويقصد ابن دقيق العيد

بها الأفعال التي لم يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغها ، مثل أفعاله

البشرية الجبلية وعاداته ، وأذكار قلبه ، ولاشك أن السهو في هذا القسم

جائز وواقع عند ابن دقيق العيد وان لم يصرح بذلك لأنه أن ثبت السهو في

الأفعال البلاغية فمن باب أولى في الأفعال غير البلاغية .

(١) أنظر: صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة ، ١ / ١١٠ ،

وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة ، ٢ / ٨٤ .

* القسم الثاني :

في أقواله صلى الله عليه وسلم ، وتنقسم الأقوال الى قسمين :

(١) ما طريقه البلاغ من الأقوال ، والسهو في هذا ممتنع ، ونقل عن القاضي عياض
الاجماع في امتناع السهو (١) عنه صلى الله عليه وسلم ، كما يمتنع التعمد
قطعا واجماعا .

(٢) ما ليس طريقه البلاغ من الاخبار فنقل عن القاضي عياض أن قوما أجازوا
السهو والغفلة فيما ليس طريقه البلاغ من الأقوال لأن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يؤمر بتبليغه ، فلا يقدح ذلك في الشريعة ان وقع منه سهو ، ثم
نقل ابن دقيق العيد ترجيح القاضي عياض قول من لم يجز السهو على النبي
صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ من الأقوال لا عن قصد ولا سهو
ولا في صحة ولا مرض ، ولا رضى ولا غضب .

وأصحاب هذا المذهب الأخير يرد عليهم اشكال ذكره ابن دقيق العيد وهو
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أخبر بسهوه في الصلاة (لم أنس ولم
تقص) وفي رواية (كل ذلك لم يكن) ، وهذا القول مخالف للواقع لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قد وقع منه سهو في الصلاة ، اذ صلى العشاء ركعتين
وهذا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يقع منه سهو في القول وهذا مخالف
لأصحاب المذهب الأخير .

(١) لم يسلم العلماء للقاضي عياض دعوى الاجماع ، بل هناك خلاف بينهم في هذه
المسألة .

أنظر : المسودة ، ١٧١ .

وقد نقل ابن دقيق العيد اعتذارات عدة على هذا الاشكال تعقب بعضها

بالابطال وهي :

أولا: فيما يتعلق برواية (كل ذلك لم يكن) المراد به نفي وقوع القصر والنسيان معا

والأمر كذلك ، غير أن هذا التأويل لا يستقيم مع الرواية الأخرى (لم أنس

ولم تقصر) .

ثانيا: قوله صلى الله عليه وسلم (كل ذلك لم يكن) ، وقوله (لم أنس ولم تقصر) المراد

به الاخبار عن اعتقاد قلبه وظنه فيكون تقدير الكلام (كل ذلك لم يكن في قلبي

وظني) ، و(لم أنس ولم تقصر في ظني) ويؤيد هذا التأويل مذهب مــــن

يقول ان مدلول اللفظ الخبرى هو الأمور الذهنية ، فالتقدير وان لم يذكر

في هذا النص الا أنه هو الثابت في نفس الأمر فيصير كالمفوظ به .

ثالثا: أن قوله (لم أنس) المقصود به السلام ، فيكون تقدير الكلام (لم أنس أن أسلم

بل سلمت قصدا) ، وهذا بناء على ظنه تمام الصلاة ، واستبعد ابن دقيق العيد

هذا التأويل .

رابعا: ونقله عن القاضي عياض ، وهو الفرق بين السهو والنسيان ، فالنسيان غفلة

والنسيان صلى الله عليه وسلم لم يغفل عنها لذلك لما قال (لم أنس) نفى

عن نفسه الغفلة ، أما السهو فوقع لاشتغاله بالصلاة وتفقد أمورها لذلك وقبع

منه السهو في عدد ركعاتها .

ولم يرتض ابن دقيق العيد هذا التأويل وبين أنه لا فرق بين النسيان والسهو

اذ النسيان عدم الذكر لأمر لا يتعلق بالصلاة ، والسهو عدم الذكر لأمر يتعلق

بها ، فالنتيجة واحدة وليس هناك فرق بينهما .

خامساً : ونقله عن القاضي عياض أيضا وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
إضافة النسيان الى نفس المسلم حين قال « بثما لأحدكم أن يقول نسيت كذا وإنما
نسى » (١)

وروى عنه أيضا قوله : « اني لا أنسى ولكني أنسى » (٢)
فالنبي صلى الله عليه وسلم لا ينسى حقيقة من قبل نفسه بل الله تعالى
هو الذى ينسيه ، والمعلقة في ذلك جاءت في رواية أخرى وهو التشريع للأمة
فقال « اني لأنسى أو أنسى لأسن » وأو في هذه الرواية شك من الراوى ، وقيل
بل هي للتقسيم أى النسيان تارة يكون من قبل شغله وسهوه ، ومرة يغلب على ذلك
وحاصل هذا التأويل أن النبي صلى الله عليه وسلم ينسيه ربه ليس للأمة
لذلك حين قال (كل ذلك لم يكن) و (لم أنس ولم تقصر) أى لم أنس حقيقة
من قبل نفسي وغفلتني عن الصلاة ، ولكن الله أنساني لأسن .

وقد تعقب ابن دقيق العيد رحمه الله هذا التأويل بجوابين هما :

(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نسب لنفسه النسيان في حديث ابن مسعود
السابق « انما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فاذا نسيت فذكروني » وقد نسب
النسيان لنفسه مرتين ، وهذا يعارض ما ذكره القاضي عياض من انكار النبي
صلى الله عليه وسلم نسبة النسيان لنفسه في قوله (بثما لأحدكم أن يقول نسيت
كذا) .

(١) سيأتي تخريج هذه الرواية .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، ٣٣٩ ، وقال ابن حجر (الحديث لا أصل له فانه من بلاغات
مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد) .
أنظر : فتح الباري ، ٣ / ١٠١ .

(٢) ان الرواية المحفوظة ليست كما ذكرها القاضي عياض التي تقول (بئسما لأحدكم ان يقول نسيت كذا) بل المحفوظ : (بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا) (١) ، فالنهي ورد عن اضافة النسيان الى الآية لأنه من كلام الله تعالى المعظم ويقبح بالمرء المسلم أن يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى ، ثم ان النهي ورد عن شيء خاص وهو الآية ، ولا يلزم من النهي عن الخاص النهي عن العام .

بعد أن ساق ابن دقيق العيد هذه الاعتذارات وقام بالرد على بعضها ، كأنه رأى أن فيها شيئاً من التكلف ، وفي هذا المذهب الأخير الذي اختاره القاضي عياض شيئاً من المغالاة فختم ابن دقيق العيد هذا البحث بنقل عن بعض المتأخرين يشعرون القارئ بأن هذا هو المختار ، فقال (ولما تكلم بعض المتأخرين على هذا الموضوع ذكر أن التحقيق في الجواب عن ذلك أن العصمة انما تثبت في الاخبار عن الله تعالى في الأحكام وغيرها لأنه الذي قامت عليه المعجزة ، وأما اخباره عن الأمور الوجودية فيجوز عليه فيه النسيان هذا أو معناه) . (٢)

(١) وهي من رواية عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بئس ما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا) .
أنظر : صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب استذكار القرآن ، ٦ / ٢٣٨ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الامر بتعهد القرآن ، ٢ / ١٩١ .
(٢) باب سجود السهو ، الحديث الأول ، ٢ / ٢٩ .

✳ المبحث الثاني في : أفعاله صلى الله عليه وسلم :

ويشتمل هذا المبحث على سبعة مسائل هي :

✳ المسألة الأولى في : تردد الفعل بين الخصوصية والمشاركة :

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم منها ما هو خاص به كإباحة الوصال في الصوم والزيادة على أربع نسوة في الزواج ، ومنها ما هو متردد بين كونه خاصاً به صلى الله عليه وسلم وبين احتمال مشاركة الأمة فيه .

ولقد اتفق الأصوليون على أن الأمة لا تشارك النبي صلى الله عليه وسلم في خصائصه ، واتفقوا كذلك على أن الفعل المتردد بين الخصوصية والمشاركة حمل على الثاني لأن الظاهر في أفعاله التشريع ولأن خصائصه وإن كثرت فهي قليلة ونادرة بالنسبة إلى الأحكام المشتركة فيها^(١) وهذا هو مذهب ابن دقيق العيد رحمه الله .

✳ الأثر الفقهي :

سأنقل مثالين لهذه المسألة في الأول حمل ابن دقيق العيد الفعل المتردد بيسن الاحتمالين على الظاهر وهو مشاركة الأمة فيه وفي الثاني حمل ابن دقيق العيد الفعل المتردد بين الاحتمالين على الخصوصية لوجود قرينة صرفته عن الظاهر .

✳ المثال الأول :

عند شرحه لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المزني^(٢) قال : « خرج النبي صلى

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ١٢٠/٣ ، المحصول ، ج ١ / ق ٢ / ٣٧٢ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ٤٤٠ ، شرح الكوكب المنير ، ١٨٢ / ٢ .

(٢) عبد الله بن زيد بن عاصم المزني الأنصاري ، يكنى أبا محمد ، اختلف في شهوده بدر ، وشهد أحداً ، شارك وحشياً في قتل مسيلمة في معركة اليمامة ، قتل يوم الحسرة سنة ٦٣ هـ .

أنظر : الإصابة ، ٣١٢ / ٢ ، الاستيعاب ، ٣١٢ / ٢ .

الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين
جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ الى المصلي (١)

ولقد استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذا الحديث على استحباب تحويل
الرداء عند أداء هذه العبادة تفاقلاً وتيمناً منه صلى الله عليه وسلم بتغيير
الحال .

ثم نقل بعد ذلك رأى أبي حنيفة (٢) الذي لم ير استحباب تحويل الرداء عند
أداء هذه العبادة وأول الحديث بتأويلين :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قلب رداءه حتى يثبت على عاتقه عند رفع

اليدين في الدعاء فلا يؤدي ذلك الى سقوطه .

الثاني : أن يكون الوحي قد أخبره بأن الحال سيتغير ان قلب رداءه فيكون هذا الفعل

خاصا به صلى الله عليه وسلم .

وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذين التأويلين :

* أما الأول فبين أن قلب الرداء لا يقتضي ثبوته على العاتق لأنه لا فرق بين الجهتين

ولا مزية لأحدهما على الأخرى في التثبيت والتمكين بالاضافة الى أن هنسالك

طرقاً أخرى لتثبيته من غير قلب .

* أما التأويل الثاني فقال (والاصل عدم ما ذكر من نزول الوحي بتغيير الحال

عند تغيير الرداء والاتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من تركه

لمجرد احتمال الخصوص على ما عرف من الشرع من صحة التفاقول) . (٣)

(١) أنظر : صحيح البخارى ، باب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، ٣٤/٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢٣ / ٢ .

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ، ٦١ / ٢ .

(٣) باب الاستسقاء ، الحديث الأول ، ١٤٦ / ٢ .

✽ المثال الثاني :

عند شرحه لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » (١) .

وقد نقل ابن دقيق العيد خلاف العلماء فيمن أعتق أمته على أن يتزوجها ويكون عتقها صداقها ، وذكر في هذه المسألة مذهبين هما :

(١) مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي (٢) رحمهم الله الذين قالوا بأنه لا يلزمها

أن تتزوج به ويبطل الشرط ، وقد أولوا هذا الحديث بتأويلين :

أ - أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بغير صداق على سبيل الخصوصية به

اذ لم يكن ثمة عوض غير العتق فسماه صداقا .

ب - أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة

الثمن ، وهذا أيضا من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

(٢) مذهب الثوري (٣) والزهري (٤) واسحاق (٥) والامام أحمد (٦) الذين قالوا بجواز أن

(١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، ٨/٧ .

وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها ، ١٤٥/٤ .

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ، ٢٣٥/٣ ، مواهب الجليل ، ٤٠١/٣ ، شرح النووي على مسلم ، ٢٢١/٩ .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين في الحديث وأحد الأئمة المجتهدين ، مات رحمه الله بالبصرة سنة ١٦١ هـ .

أنظر : تذكرة الحفاظ ، ٢٠٣/١ ، شذرات الذهب ، ٢٥٠/١ .

(٤) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، تابعي جليل ، روى عن الصحابة والتابعين ، وكان من أحفظ أهل زمانه ، توفي رحمه الله سنة ١٢٤ هـ بالشام .

أنظر : تذكرة الحفاظ ، ١٠٨/١ ، شذرات الذهب ، ١٦٢/١ .

(٥) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يعرف بابن راهويه ، جمع بين الحديث والفقه ، جالس الامام أحمد ، وروى عنه وناظر الشافعي ، ثم صار من أتباعه ، توفي رحمه الله سنة ٢٢٨ هـ .

أنظر : تذكرة الحفاظ ، ٤٣٣/٢ ، شذرات لذهب ، ١٢٩/٢ .

(٦) أنظر : المحلى ، ٥٠٦/٩ ، شرح منتهى الإرادات ، ٢٤/٣ .

يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ودليلهم ظاهر
لفظ الحديث .

وقد رجح ابن دقيق العيد المذهب الأول وحمل الحديث على الخصوصية
وهي وان كانت على خلاف الأصل الا أن الذي حمله على ترجيح المجاز كثرة خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح ، ولا سيما خصوصية النكاح من غير مهر
لقوله تعالى : * وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي
أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين * (١)

* * *

(١) سورة الاحزاب ، آية / ٥٠ ، باب الصداق ، الحديث الأول ، ٤ / ٤٦ .

* المسألة الثانية : دلالة الفعل الجبلي :

الفعل الجبلي هو الخلقى وهو الصادر بمقتضى طبيعته في أصل خلقته كالقيام والاكل والشرب ونحوهـ . (١)

ولقد اختلف الأصوليون في دلالة الفعل الجبلي الى ثلاثة مذاهب :
* أولاً: مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين الذين قالوا أن الفعل يدل على الإباحة لنا وله ، لأن هذا الفصل لم يقصد به التشريع . (٢)

* ثانياً: مذهب طائفة من الأصوليين منهم الزركشي (٣) وابن تيمية (٤) وحكاه الاستاذ أبو اسحاق عن أكثر المحدثين ورواية عن الامام أحمد الذين قالوا أن الفعل يدل على الندب . (٥)

* ثالثاً: مذهب بعض المحدثين - كما حكاه الاستاذ أبو اسحاق: الامتناع فلا يتبع في الفعل الجبلي أصلاً . (٦)
* رأى ابن دقيق العيد :

اختلف رأى ابن دقيق العيد رحمه الله - فيما يظهر لي - في دلالة الفعل الجبلي اذ قال باباحته في موضع ، ثم قال بسنيته فسي موضع آخر .

- (١) انظر : شرح الكوكب المنير ١٧٩/٢
- (٢) انظر : تيسير التحرير ، ١٢٠/٣ ، المحصول ، ج١/٢ق/٢٧٢ ، البرهسان ، ٤٨٧/١ ، تنقيح الفصول ، ٢٨٨ .
- (٣) محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي الشافعي ، يكنى أبا عبد الله ، برع في جميع الفنون ، في الفقه والاصول والحديث ، أشهر كتبه (البحر المحيط) في أصول الفقه (تخرىج أحاديث الرافعي) في الحديث . توفي رحمه الله سنة ٥٧٩٤ هـ .
- (٤) انظر: الدرر الكامنة ١٧/٤ ، شذرات الذهب ، ٢٢٥/٦ . أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تقي الدين أبو العباس ، لقب بشيخ الاسلام . لواسع علمه فقد برع في جميع العلوم والفنون العقلية والتقليية ، أشهر كتبه : (الفتاوى) ، (الإيمان) ، (منهاج السنة النبوية) ، وغيرها كثير . توفي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ .
- (٥) انظر: وفات الوفيات ، ٦٢/١ ، البدن الطالع ، ٦٢/١ . انظر: تقارير الشرييني على جمع الجوامع ، ٩٧/٢ ، المسودة ، ٦٧ ، ارشاد الفحول ، ٣١ ، شرح الكوكب المنير ، ١٨١ / ٢ .
- (٦) شرح الكوكب المنير ، ١٨١ / ٢ .

* المثال الأول :

وقد قال باباحة الفعل الجبلي وذلك عند شرحه لحديث أبي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي البصرى^(١) قال : « جاءنا مالك بن الحويرث^(٢) في مسجدنا هنسدا فقال اني لأصلي بكم ، وما أريد الصلاة أصلى كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فقلت لأبي قلابة كيف كان يصلي ، قال : مثل صلاة شيخنا هـذا وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض أراد بشيخهم أبا بريد عمر بن سلمة الجرمي^(٣) » (٤)

وقد نقل ابن دقيق العيد رحمه الله مذاهب العلماء في جلسة الاستراحة التي تأتي عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة ، وذكر فيه مذهبين هما :

-
- (١) عبد الله بن زيد بن عمر الجرمي البصرى ، محدث ثقة ، من التابعين ، عرف بالتدليس ، فكان يدلس عن من لحقهم وعن من لم يلحقهم ، سكن بمدينة داريا بالشام ، ومات بها سنة ، ١٠٤ هـ على الراجح .
أنظر : تذكرة الحفاظ ، ١ / ٩٤ ، شذرات الذهب ، ١ / ١٢٦ .
- (٢) مالك بن حويرث بن أشيم بن ثابت الليثي ، يكنى أبا سليمان سكن البصرة ومات بها سنة ، ٧٤ هـ .
أنظر : الاصابة ، ٣ / ٣٤٢ ، الاستيعاب ، ٣ / ٣٧٤ .
- (٣) عمرو بن سلمة الجرمي ، يكنى أبا زيد ، كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير السن لأنه كان أكثرهم قرآنا ، روى عن أبيه قصة اسلامه .
أنظر : الاصابة ، ٢ / ٥٤١ ، الاستيعاب ، ٢ / ٥٤٤ .
- (٤) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب المكث بين السجدين ، ١ / ٢٠٧ .

* المذهب الأول :

مذهب الشافعي (١) الذي قال بسنية هذه الجلسة ، ودليله ظاهر الحديث .

* المذهب الثاني :

مذهب أبي حنيفة ومالك (٢) وغيرهما الذين منعوا هذه الجلسة واعتذروا عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك بسبب الضعف والكبر والذي يؤيد ذلك ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ، فلما انصرف ذكروا ذلك له فقال : ((إنها ليست من سنة الصلاة ، وإنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكى)) وفي فعل آخر قال : ((إن رجلي لا تحملاني)) (٣)

وبعد أن ساق ابن دقيق العيد هذا الخلاف قال : (والأفعال إذا كانت للجبلية أو ضرورة الخلقة لا تدخل في أنواع القرب المطلوبة فان تأيد هذا التأويل بقريضة تدل عليه مثل أن يتبين أن أفعاله السابقة على حالة الكبر والضعف لم يكن فيها هذه الجلسة ، أو يقترب فعلها بحالة الكبر من غير أن يدل دليل على قصد القرية فلا بأس بهذا التأويل) . (٤)

ويظهر من كلام ابن دقيق العيد أن الفعل الجبلي يدل على الإباحة إذ قوله :

(والأفعال إذا كانت للجبلية أو ضرورة الخلقة لا تدخل في أنواع القرب) ومن المعلوم

أن الفعل إذا لم يكن مطلوباً على وجه القرية كان مباحاً .

(١) أنظر : نهاية المحتاج ، ١ / ٥١٨

(٢) أنظر : المبسوط ، ١ / ٢٣ ، بداية المجتهد ، ١ / ٩٩ .

(٣) أنظر : موطأ مالك ، ٧٠ .

(٤) باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث العاشر ، ١ / ٢٣٤ .

* المثال الثاني :

وفي هذا المثال بين ابن دقيق العيد فيه استحباب الفعل الجبلي وذلك عند شرحه لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ﴿ ما رأيت من ذى لمسة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب الى منكبيه بعيد ما بين المنكبين ، ليس بالقصير ولا بالطويل ﴾ (١)

يقول ابن دقيق العيد : (وهذه الأمور الخلقية المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الاقتداء به في هيئتها وما كان ضروريا منها لم يتعلق بأصله استحباب بل بوصفه) . (٢)

-
- (١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب اللباس ، باب الثوب الأحمر ، ١٩٢ / ٧ .
 وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ٨٣ / ٧ .
 (٢) كتاب اللباس ، الحديث الثالث ، ٢١٦ / ٤ .

✽ المسألة الثالثة : الفعل الذى لم تعلم صفته :

ويقصد بهذا الفعل الذى لم يكن مختصا بالنبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن جبليا ولم يكن بيانا لمجمل وجهل حكم الفعل من الوجوب والندب والاباحة وهو نوعان :

(١) فعل ظهر فيه قصد القرية :

ولقد اختلف الاصوليون في هذا النوع الى مذاهب هي :

- الأول : مذهب أكثر الحنفية ، قالوا بالاباحة . (١)
 الثاني : مذهب الامام مالك وأحمد ، قالوا بالوجوب . (٢)
 الثالث : مذهب جمهور الشافعية ، قالوا بالندب (٣) ، وهذا المذهب هو اختيار ابن دقيق العيد رحمه الله .

(٢) فعل لم يظهر فيه قصد القرية ويسمى (الفعل المجرد) :

ولقد اختلف الأصوليون أيضا في هذا النوع الى مذاهب هي :

- الأول : مذهب الحنفية والامام مالك والامام أحمد رحمهما الله ، قالوا بالاباحة (٤) ، واختاره ابن دقيق العيد رحمه الله .
 الثاني : مذهب الشافعي ، قال بالندب . (٥)
 الثالث : مذهب جماعة من الاصوليين ، قالوا بالوجوب . (٦)

- (١) أنظر : تيسير التحرير ، ١٢٣ / ٣ ، فواتح الرحموت ، ١٨١ / ٢ .
 (٢) أنظر : تنقيح الفصول ، ٢٨٨ ، شرح الكوكب المنير ، ١٨٢ / ٢ .
 (٣) أنظر : المحصول ، ح ١ / ١ ق ٣ / ٣٤٥ ، الأحكام ، ١٣١ / ١ ، نهاية السؤل ، ٢٧٤ / ٢ .
 (٤) أنظر : : المراجع السابقة .
 (٥) أنظر : : المراجع السابقة .
 (٦) أنظر : : المراجع السابقة .

* الأثر الفقهي :

رجح ابن دقيق العيد - فيما يظهر لي - سنية جلسة الاستراحة الواردة في حديث أبي قلابة السبائي إذ قال بعد أن ساق حجة القائلين بسنية جلسة الاستراحة ثم تأويل المانعين لها (وقد ترجح في علم الأصول أن مالم يكن من الاعمال مخصوصا بالرسول صلى الله عليه وسلم ولا جاريا مجرى أفعال الجبل ولا يظهر أنه بيان لمجمل ولا علم صفته من وجوب أو ندم أو غيره فاما أن يظهر فيه قصد القرينة أولا فان ظهر فمندوب والا فمباح) . (١)

وهذا الفعل - جلسة الاستراحة - وقع في الصلاة فظهر فيه قصد القرينة ، وقد قوى ابن دقيق العيد هذا الاستدلال مالم تقم قرينة تدل على أن هذا الفعل - جلسة الاستراحة - كان بسبب الكبر أو الضعف أو أن يدل دليل على أن السلف استمروا في ترك ذلك الجلوس .

* رد ابن دقيق العيد على دليل للقائلين بوجوب الفعل المجرد :

كان للقائلين بوجوب التأسي بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم المجردة أدلة من السنة منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فيه في باطن كفه إذا لبسه فصنع الناس كذلك ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت ألبس هذا الخاتم واجعل فيه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم » (٢)

(١) ١ / ٢٣٤ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ، ٧ / ٢٠٠ ،

صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب طرح خاتم الذهب ، ٩ / ١٤٩ .

ووجه الدلالة أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ابتدروا فعله صلى الله عليه وسلم من غير تأخير ولا تردد ولو لم يكن التأسى به واجبا لما فعلوه. (١)
 وعند شرحه لهذا الحديث ضعف ابن دقيق العيد استدلال القائلين بوجوب التأسى بالأفعال المجردة من هذا الحديث ، وقد قسم ابن دقيق العيد رحمه الله الأفعال التي يطلب فيها التأسى الى قسمين :

الأول : أفعال الأصل فيها المنع لقيام الدليل على هذا المنع ، ثم جاء فعل من النبي

صلى الله عليه وسلم مخالف لهذا الأصل .

الثاني : أفعال الأصل فيها عدم المنع - الإباحة - ثم جاء فعل من النبي صلى الله

عليه وسلم مخالفا لهذا الأصل .

وفي كلتا الحالتين لا يدل هذا الفعل الوارد في الحديث على وجوب التأسى

ولا على نديبته وذلك لسببين :

أ - أن من أراد أن يستدل بهذا الفعل أو مثله على وجوب التأسى فيما الأصل

منعه لولا التأسى فلا يستقيم معه هذا الاستدلال لأن هذا الفعل وهو لبس

خاتم الذهب الأصل فيه عدم المنع - الإباحة - فهذا القسم من الأفعال لا ينطبق

على الواقعة الواردة في الحديث فهناك فرق بين أن يفعل النبي صلى الله

عليه وسلم فعلا الأصل فيه المنع ، وفعلا الأصل فيه عدم المنع - الإباحة - .

ب - ومن أراد أن يستدل بهذا الفعل على التأسى فيما الأصل عدم منعه - الإباحة -

لولا التأسى ، وهو وان كان مطابقا للحادثة الواردة في الحديث إلا أن نتيجة

الاستدلال - وهو القول بوجوب التأسى أو نديبته - غير مسلمة لأن أقصى

ما يدل عليه الحديث تحريم الذهب عليه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله ((والله

لا ألبسه أبدا)) أما غيره من الأمة فتبقى الإباحة ثابتة لهم بدلالة الأصل ، ولم

يكن طرحهم لخواتمهم إلا لجواز ذلك وان لم يكن عليهم محرما . (١)

(١) كتاب اللباس ، الحديث الخامس ، ٤ / ٢٢٠ .

✽ المسألة الخامسة : الفعل المبيّن للمجمل :

اتفق علماء الأصول^(١) على أن الفعل اذا كان بياناً لنص مجمل ، فحكمه يكون تبعاً لهذا المجمل ، فان كان واجباً فواجب ، وان كان مندوباً فمندوب ، وان كان مباحاً فمباح ، وهو اختيار ابن دقيق العيد رحمه الله .

✽ تحريير ابن دقيق العيد لهذه المسألة :

أورد ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة ، واطاف عليها بحثاً نفيساً يتعلق بها ، وهو اذا ما ورد أكثر من فعل مبيّن لمجمل واجب وذلك عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بيّن ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً ، وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى قاعداً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختتم الصلاة بالتسليم »^(٢)

وبيّن ابن دقيق العيد أن هذه الاعمال وقعت بياناً للمجمل الواجب من قوله تعالى :

✽ وأقيموا الصلاة ^(٣) غير أن الباحث اذا سار على هذه القاعدة وجد أفعالاً في

الصلاة غير واجبة مع أنها وقعت بياناً للمجمل الواجب ، ولإزالة هذا الاشكال ذكر

ابن دقيق العيد تحقيقين لها :

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ١٢٠/٣ ، البرهان ، ٤٨٨/١ ، المستصفى ، ٢١٤/٢ ، جمع

الجوامع ، ٩٨-٩٧ / ٢ ، تنقيح الفصول ، ٢٨٨ ، شرح الكوكب المنير ، ١٨٦ / ٢ .

(٢) أنظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع في صفة الصلاة ، ٥٥٤ / ٢ .

(٣) سورة البقرة آية / ٣٤ .

الأول : أن يقال بأن الخطاب المجمل يتبيّن بأول الاعمال وقوعا ، وعلى ذلك يكون هذا الفعل تابعا للخطاب في وجوبه ، فاذا وقع فعل آخر بعد الأول يكون حكمه حكم الفعل المجرد فلا يدل على الوجوب ومن ادعى أن الفعل الثاني واجب فعليه أن يقيم الدليل على ما ادعاه ، بل قد ترد قرينة أو دليل يدل على عدم وجوبه وعلى عدم كونه بيانا للمجمل الواجب ، ومثال هذه القرينة أو الدليل أن يروى هذا الفعل - الثاني - راو بعد فترة من الزمن والنبي صلى الله عليه وسلم يقيم الصلاة فيها ، اما لأن هذا الراوى ممن تأخر اسلامه أو ممن بلغ سن التمييز بعد هذه المدة ، فمن غير المعقول أن يكون هذا الواجب قد تأخر بيانه طوال هذه الفترة .

الثاني : أن يقال أن أصل الصلاة واحد لا يتغيّر ولا يتجدد بطول الزمن أو قصره ، فالصلاة المأمور بها في قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ هي الصلاة بركوعها وسجودها وحركاتها وسكناتها ، فسواء أنقل هذا الفعل راو متقدم أم متأخر ، فلا فرق بين الفعل الأول أو الثاني ، لأن كليهما وقعا بيانا لدلالة الأصل وهي الصلاة وعلى ذلك يكون كلا الفعلين واجبين ، ويقوى هذا التحقيق إذا سلم الفعل الثاني من دليل خارجي أو قرينة تدل على عدم وجوبه ، إذ لو وجد هذا الدليل أو القرينة للزم النسخ ، أي أن ينسخ الدليل الخارجي الذي دلّ على عدم الوجوب دلالة الأصل القائلة بالوجوب .

ولقد رجح ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى التحقيق الأول الذي خلاصته أن الفعل الثاني حكمه حكم الفعل المجرد ، والفعل الأول هو الذي يتبع النص في وجوبه أو نفيه أو اباحتهم .

وهذا التحقيق الذي رجحه ابن دقيق العيد وان كان يلزم منه مخالفة الأصل
القائنة بالوجوب ، الا أنه أولى من النسخ الذي قد يلجأ اليه في التحقيق
الثاني ، لأن النسخ لا يلجأ اليه الا للضرورة . (1)

(1) باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث الثاني ، 1 / 215 .
وأنظر كذلك حاشية الصنعاني ، 2 / 271 .

* المسألة السادسة : تكرار الفعل :

اختلف الأصوليون في دلالة الفعل الذي داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه أحياناً الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الأمة ، قالوا أن تكرار الفعل يدل على رجحانه ^(١) وهو

مذهب ابن دقيق العيد رحمه الله .

الثاني : مذهب الامام ابن حزم ^(٢) رحمه الله ، قال لا فرق بين فعل فعله النبي

صلى الله عليه وسلم مرة أو ثلاثاً أو ألفاً . ^(٣)

* الأثر الفقهي :

كان لهذه المسألة أكثر من أثر فقهي وسأنتقل أكثرين من كتاب عمدة الاحكام

وهما :

الأول : عند شرحه لحديث جبير بن مطعم ^(٤) أنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطسور » ^(٥) وحديث البراء بن عازب رضي الله

(١) أنظر : المحصول ، ج ١ / ١ ق ٢٨٣ / ٢ ، نهاية السؤل ، ٢٨٢ / ٢ ، تيسير التجريب ، ١٤٧ / ٢ .

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، يكنى أبا محمد ، ولد في الاندلس ، وعاش فيها ،

كان عالماً بالحديث والفقه ، درس على المذهب الشافعي ، ثم تركه ، عرف بشدة

نقده للائمة والعلماء ، له مصنفات كثيرة منها (المحلي) ، (الاحكام في أصول

الاحكام) ، (طوق الحمامة) ، وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٦ هـ .

أنظر : تذكرة الحفاظ ، ١١٤٦ / ٣ ، شذرات الذهب ، ٢٩٩ / ٣ .

(٣) المحلي ، ٢ / ٢٦٩ .

(٤) جبير بن مطعم بن عدى القرشي ، كان من أكابر قريش ، وعلماء النسب ، أسلم بيسن

الحديبية والفتح ، مات رحمه الله في خلافة معاوية سنة ٥٩ هـ .

أنظر : الاصابة ، ١ / ٢٥٥ ، الاستيعاب ، ١ / ٢٣٠ .

(٥) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، سورة الطور ، ٦ / ١٧٥ ،

ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، ٢ / ٤١ .

عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فملى العشاء الآخرة فملى في إحدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه » (١)
 نقل ابن دقيق العيد عن الشافعية (٢) القول باستحباب التطويل في الظهر والتوسط في العصر والعشاء ، ونقل كذلك اتفاق العلماء على استحباب التطويل في الصبح والقصر في المغرب .

ولما كان هذان الحديثان يخالفان ما ذهب إليه الشافعية من استحباب القصر في المغرب والتوسط في العشاء لأن سورة الطور من طوال المفصل ، وقد قرأها النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب ، وسورة التين والزيتون من قصار المفصل وقد قرأها النبي صلى الله عليه وسلم في العشاء ، نقل عنهم تأويل لحديث البراء بن عازب وهو حمل ذلك على أن السفر مناسب للتخفيف لاشتغال المسافر وتعبه ، لذلك قرأ بالتين ، غير أن ابن دقيق العيد رحمه الله لم يمسسل إلى هذا التأويل وأتى بالقاعدة السابقة ، فقال (والصحيح عندنا أن ما صح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب وكحديث قراءة الاعراف فيها (٣) وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب) (٤)

-
- (١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، سورة التين والزيتون ، ٢١٤ / ٦ .
 وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، ٤١ / ٢ .
 (٢) أنظر : نهاية المحتاج ، ٤٩٤ / ١ .
 (٣) وهو حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الاعراف فقرأها في ركعتين . سنن النسائي ، ١٧ / ٢ .
 (٤) باب القراءة في الصلاة ، الحديث الثالث والرابع ، ١٨ / ٢ .

الثاني : رجح ابن دقيق العيد استحباب قصر الصلاة في السفر لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » (١) واستدل ابن دقيق العيد على الاستحباب بالقاعدة السابقة فقال : (وفي الحديث دليل على المواظبة على القصر وهو دليل على رجحان ذلك وبعض الفقهاء قد أوجب القصر (٢) ، والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب لكسب المحقق من هذه الرواية الرجحان فيؤخذ منه وما زاد مشكوك فيه فيترك (٣)

(١) أنظر : صحيح البخارى ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة ، ٥٧ / ٢ ،

صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافرين ، ١٤٤ / ٢ .

(٢) وهو قول ابي حنيفة وابن حزم ، أنظر المبسوط ، ٢٣٩ / ١ ، المحلى ، ٢٦٤ / ٤ .

(٣) باب قصر الصلاة في السفر ، الحديث الأول ، ١٠٢ / ٢ .

* المسألة السابعة : التقرير :

التقرير هو أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار فعل أو قول
فعل أو قيل بحضرته أو في زمنه من غير كافر .

ولقد اتفق علماء الأصول^(١) وتبعهم ابن دقيق العيد على أن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا سكت عن انكار فعل أو قول دل ذلك على جوازه .

وقد وضع الاصوليون شرطين للعمل بهذه المسألة وهما :

الأول : أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عالما بالفعل ، وهذا الشرط محصل
اتفاق بين الاصوليين .^(٢)

الثاني : أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قادرا على الانكار ، أو ما يعبر عنه
البعض بقولهم أن تنتفي الموانع من الانكار ، وهذا الشرط اختلف فيه
الاصوليون الى مذهبين .

أ - مذهب الحنفية وجمهور الشافعية^(٣) وابن دقيق العيد قالوا بهذا الشرط

ب - مذهب الحنابلة والغزالي من الشافعية ، اعترضوا على هذا الشرط.^(٤)

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ١٢٨/٣ ، فواتح الرحموت ، ١٨٣/٢ ، الجرهان ، ٤٩٨/١ ،

مختصر ابن الحاجب ، ٢٥/٢ ، الاحكام ، ١٤١/١ ، المسودة ، ٦٤ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) أنظر : شرح الكوكب المنير ، ١٩٤/٢ ، ١٩٦ ، المستقصى ، ٢٢٥/٢ .

* الأثر الفقهي :

كان لهذه المسألة أكثر من أثر فقهي منها :

أولاً: استدل ابن دقيق العيد رحمه الله على عدم بطلان الصلاة لمرور الحمار أمام المصلي ، وأن عدم الإنكار حجة على الجواز بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : ((أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهيت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد)) (١)

يقول ابن دقيق العيد (وفي الحديث دليل على أن عدم الإنكار حجة على المصلي الجواز وذلك مشروط بأن تنتفي الموانع من الإنكار ويعلم الاطلاع على الفعل) (٢)

ثانياً : استدل ابن دقيق العيد بهذه القاعدة على جواز أكل الضب بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : ((دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة (٣) فأتى بضب محنود فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبيروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقلت تأكله هو ضب فرفسح

(١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب سترة الامام سترة من خلفه ، ١٣٢/١ .
 (٢) وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ٥٧ / ٢ .
 (٣) باب المرور بين يدي المصلي ، الحديث الثالث ، ٤٥ / ٢ .
 ميمونة بنت الحارث الهلالية ، أم المؤمنين وزوج النبي صلى الله عليه وسلم . كان اسمها برة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وتزوجها سنة ٧ هـ في عمرة القضية ، وبنى بها في قبة لها بسرف ودفنت بها بعد وفاتها رحمها الله سنة ٥١ هـ .
 أنظر : الاصابة ، ٤ / ٤١١ ، الاستيعاب ، ٤ / ٤٠٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يارسول الله قال لا ولكنه لم
 يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فأجترته فأكلته ورسول الله
 ينظر» (١)

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب ابن عباس بالنفي لما سأله
 (أحرام هو) وأيضاً بتقريره صلى الله عليه وسلم على أكله مع علمه بذلك. (٢)

(١) أنظر: صحيح البخارى ، كتاب الاطعمة ، باب ما كان النبي لا يأكل حتى يسمى له ،
 . ٩٢ / ٧

وصحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبايح ، باب اباحة الضب ، ٦ / ٦٢ .

(٢) كتاب الأطعمة ، الحديث السادس ، ٤ / ١٨٩ .

الفصل الثامن

فسي

الإخبار

ويشتمل على

- * المبحث الأول : في العمل بخبر الواحد
- * المبحث الثاني: في اشرط العدد في الرواية
- * المبحث الثالث : في خبر الواحد فيما تعم به البلوى
- * المبحث الرابع : في خبر الواحد اذا خالفه راويه
- * المبحث الخامس : في خبر الواحد اذا خالف القياس

* * *

الفصل الثامن

في

الإخبار

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث هي :

* المبحث الأول في : العمل بخبر الواحد :

اتفق علماء الأصول وتبعهم ابن دقيق العيد رحمه الله على وجوب العمل

بخبر الواحد ، ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا بعض المعتزلة والروافض .

* أدلة ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه بأحاديث وردت في عمدة الأحكام ، مع الإشارة

إلى أنه كان ينبه عند كل حديث أن المقصود من الاستدلال هو مجموع الأحاديث

الواردة في قبول خبر الواحد ، فبتضافرها واجتماعها دلت على قبول خبر الواحد

والا لو اكتفى بالحديث الواحد الوارد في الباب لكان ذلك اثبات حجية خبر الواحد

بخبر واحد مثله .

* والأحاديث التي وقعت عليها هي :

أولاً: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « بينما الناس يقبضون

في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل

عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم

إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)) (١)

(١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في القبلة ، ١ / ١١١ .

وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تحويل القبلة ، ٢ / ٦٦ .

ووجه الدلالة أن أهل قباء أخذوا بخبر الرجل في تحويل القبلة ولو لم يكن خبر الواحد حجة لردوا خبره . (١)

ثانياً: حديث ورّاد (٢) مولى المغيرة بن شعبة (٣) قال : « أُملى عليّ المغيرة بن شعبة من كتاب الى معاوية (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، ثم وفدت بعد علي معاوية فسمعته يأمُر الناس بذلك » (٥)

ووجه الدلالة أن معاوية رضي الله عنه سارع الى أمر الناس بامتثال هذه السنة لما جاءه الكتاب من المغيرة فدّل ذلك على قبول خبر الواحد . (٦)

-
- (١) باب استقبال القبلة ، الحديث الثاني ، ١ / ١٨٩ .
- (٢) ورّاد الثقفي الكوفي ، أبو سعيد ، أو أبو الورد ، كاتب المغيرة ومولاه ، ثقّه ذكره ابن حبان في الثقات .
- أنظر : تقريب التهذيب ، ٥٨٠ ، ذكر أسماء التابعين ، ١ / ٣٨٣ .
- (٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أبو عيسى أو أبو محمد ، أسلم قبل الحديبية وشهدها ، وببعية الرضوان ، وشهد اليمامة وفتح الشام ، والعراق وكان من دهاة العرب ، ولاه معاوية الكوفة واستمر بها حتى مات رضي الله عنه سنة ٥٠ هـ .
- أنظر : الاصابة ، ٣ / ٤٥٢ ، الاستيعاب ، ٣ / ٢٨٨ .
- (٤) معاوية بن أبي سفيان بن صخر القرشي ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، يكنى أبا عبد الرحمن ، أسلم يوم الفتح ولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد ، وبقي فيها حتى مات رضي الله عنه سنة ٦٠ هـ .
- أنظر : الاصابة ، ٣ / ٤٣٣ ، الاستيعاب ، ٣ / ٣٩٥ .
- (٥) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ، ١ / ٢١٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، ٢ / ٩٥ .
- (٦) باب الذكر عقب الصلاة ، الحديث الثاني ، ٢ / ٩١ .

ثالثا : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد ^(١) وبلال ^(٢) وعثمان بن طلحة ^(٣) فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا الباب كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم بين العمودين اليمانيين ^(٤) ووجه الدلالة أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قبل خبر بلال من غير أن يتحرى عن صحة هذا الخبر من صاحبيه فدل ذلك على قبول خبر الواحد ^(٥).

(١) أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله وابن حبه ، أمه أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد في الاسلام ، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون عاما بعد أن أمره علي جيش عظيم ، اعتزل الفتن بعد قتل عثمان . مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ٥٤ هـ .

أنظر : الامامة ، ٢٥ / ١ ، الاستيعاب ، ٥٧ / ١ .

(٢) بلال بن رباح الحبشي مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، وأول من أذن في الاسلام ، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بعد الهجرة ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، ذهب الى الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومات رضي الله عنه بها سنة ٢٠ هـ .

أنظر : الامامة ، ١٦٥ / ١ ، الاستيعاب ، ١٤٥ / ١ .

(٣) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي ، هاجر الى المدينة في هدنة الحديبية مع خالد ابن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وشهد بعد ذلك فتح مكة ، فدفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة مع شيبه بن عثمان . مات رضي الله عنه سنة ٤٢ هـ .

أنظر : الاصابة ، ٤٦٠ / ٢ ، الاستيعاب ، ٩٢ / ٣ .

(٤) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بين السوازي في غير جماعة ، ١٣٤ / ١ .

وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج ، ٩٥ / ٤ .

(٥) باب دخول مكة وغيرها ، الحديث الثاني ، ٤٠ / ٣ .

راجعا : حديث عبد الله بن حنين^(١) أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة^(٢) رضي الله عنهما اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور لا يغسل رأسه فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الأنصاري^(٣) رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه ، فقَالَ من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا الى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء أصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر قال هكذا رأيته يفعل ^(٤)))

-
- (١) عبد الله بن حنين بن هاشم بن عبد المطلب ابن خال علي وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب .
أنظر : الاصابة ، ٢ / ٣٠٠ .
- (٢) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، ولد بعد الهجرة بسنتين ، وقدم المدينة بعد الفتح ، وهو ابن ست سنين ، توفي رضي الله عنسه في حصار ابن الزبير حيث أصابه حجر من المنجنيق سنة ٦٤ هـ .
أنظر : الاصابة ، ٣ / ٤٢٠ ، الاستيعاب ، ٣ / ٤١٦ .
- (٣) أبو أيوب الأنصاري ، اسمه خالد بن زيد بن كليب بن النجار ، شهد العقبة وبدرا ، وأحدا ، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي رضي الله عنه بالقسطنطينية من أرض الروم سنة ٢٥٠ هـ .
أنظر : الاصابة ، ١ / ٤٠٥ ، الاستيعاب ، ٤ / ٥٥ .
- (٤) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الاغتسال للمحرم ، ٣ / ٢٠ .
وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، ٤ / ٢٣ .

يقول ابن دقيق العيد (وفيه دليل على قبول خبر الواحد وأن العمل به سائغ شائع بين الصحابة لأن ابن عباس أرسل عبد الله بن حنين يستعلم له علم المسألة ومن ضرورته قبول خبره عن أبي أيوب فيما أرسل فيه) (١)

* مناقشة ابن دقيق العيد دليلاً للجُمهور :

نقل ابن دقيق العيد رحمه الله دليلاً للجُمهور في قبول خبر الواحد ، وأورد بعده اعتراضاً ، وهو حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً مسدأً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد ابن الأسود (٢) فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ » (٣)

ووجه الدلالة على قبول خبر الواحد أن علياً رضي الله عنه أمر المقداد بن الأسود أن يسأل عن حكم المذني ليخبره بعد ذلك ، ولو لم يكن خبر الواحد حجة لما قبل علي به ولم يرض ابن دقيق العيد بهذا الاستدلال فقال (ومع هذا فالاستدلال عندي لا يتم بهذه الرواية وأمثالها لجواز أن يكون المقداد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن المذني بحضرة علي رضي الله عنه ، فسمع علي الجواب فلا يكون من باب قبول خبر الواحد ، وليس من ضرورة كونه سأل عن المذني بحضرة علي رضي الله عنه أن يذكر أنه هو السائل نعم ان وجدت رواية مصرحة بأن علياً أخذ هذا الحكم عن المقداد ففيه الحجة (٤)

- (١) باب الغسل للمحرم ، الحديث الأول ، ٣ / ٦٨ .
- (٢) المقداد بن الأسود الكندي ، أسلم قديماً ، وتزوج بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، شهد بدرًا ، والمشاهد بعدها مات رضي الله عنه في خلافة عثمان سنة ٦٣ هـ وهو ابن سبعين عاماً .
- أنظر : الإصابة ، ٣ / ٤٥٤ ، الاستيعاب ، ٣ / ٤٧٢ .
- (٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب غسل المذني والوضوء منه ، ١ / ٧٦ .
- وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المذني ، ١ / ١٦٩ .
- (٤) باب في المذني وغيره ، الحديث الأول ، ١ / ٧٥ .

✱ المبحث الثاني في : اشتراط العدد في الرواية :

اختلف الأصوليون في اشتراط العدد في رواية خبر الآحاد الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين^(١) ، قالوا لا يشترط العدد

في رواية خبر الآحاد ، وهو مذهب ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب أبي علي الجبائي^(٢) فقال : يشترط أن يرويه اثنان في جميع

طبقاته . (٣)

✱ رد ابن دقيق العيد على أدلة القائلين باشتراط العدد :

استدل أصحاب المذهب الأخير بأدلة من السنة على اشتراط العدد في الرواية

وقد نقل ابن دقيق العيد رحمه الله دليلين لهما ، ثم قام بالرد عليهما

وأبان مذهبه في هذه المسألة والحديثان هما :

الأول : حديث أبي سعيد الخدري^(٤) رضي الله عنه قال : « كنت جالسا بالمدينة في

(١) أنظر : أصول السرخسي ، ١ / ٣٢١ ، البرهان ، ١ / ٦٠٩ ، نهاية السؤل ، ٢ / ٢٥١ ،

تنقيح الفصول ، ٣٦٨ ، شرح الكوكب المنير ، ٢ / ٣٦٢ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري ، شيخ المعتزلة ، اشتهر بالفلسفة

والكلام ، له مصنفات عديدة أشهرها (تفسير القرآن) ، توفي رحمه الله

سنة ٣٠٣ هـ .

أنظر : طبقات المفسرين ، ٢ / ١٨٩ ، شذرات الذهب ، ٢ / ٢٤١ .

(٣) أنظر : المراجع السابقة .

(٤) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، كان من الحفاظ المكثرين ، استصغر يوم أحد واستشهد

أبوه بها ، وغزا ما بعدها من الغزوات ، مات رضي الله عنه سنة ٦٤ هـ .

أنظر : الاصابة ، ٢ / ٣٤ ، الاستيعاب ، ٤ / ٨٩ .

في مجلس الأنصار فأثانا أبو موسى^(١) فزعنا مدعورا فقلت ما شأنك قال ان عمـر
 أرسل اليّ أن آتية فأتيت بابه فسلمت عليه ثلاثا فلم يرد فرجعت فقال ما منعك
 أن تأتينا فقلت أتيت فسلمت على بابك ثلاثا فلم ترد فرجعت وقد قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمـر
 أمم البينة والا أوجعتك فقال أبي بن كعب^(٢) لا يقوم معه الا أصغر القوم قال أبو سعيد
 قلت أنا أصغرهم قال فاذهب به فذهبت الي عمر فشهدت^(٣) ((

ووجه الدلالة أن عمر لم يقبل حديث أبي موسى في الاستئذان حتى وافقـه

أبو سعيد ولم لم يكن العدد معتبرا لما طلب عمر ذلك .

الثاني : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استشار الناس في املاص المرأة
 فقال المنيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال
 لتأتين بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة^(٤) .^(٥)

(١) أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعر ، قدم المدينة ، بعد فتح
 خيبر ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن واستعمله عمر على
 البصرة ، وعثمان على الكوفة ، وكان أحد الحكمين بصفين ، مات رضي الله عنه
 سنة ٤٢ هـ بمكة وقيل بالكوفة .

أنظر : الاصابة ، ٣٥٩ / ٢ ، الاستيعاب ، ٢٧٣ / ٤

(٢) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري ، أبو المنذر وأبو الطويل ، سيد القراء ، كان
 عمر يسميه سيد المسلمين عدّ في الستة من أصحاب الفتيا ، شهد العقبة الثانية
 وبردرا مات رضي الله عنه في خلافة عمر سنة ١٩ هـ .

أنظر : الاصابة ، ١٩ / ١ ، الاستيعاب ، ٤٧ / ١ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثا ، ٦٧ / ٨ .

صحيح مسلم ، باب الاستئذان ، ١٧٧ / ٧ .

(٤) محمد بن مسلمة الأنصاري ، يكنى أبا عبد الرحمن ، شهد بدرًا والمشاهد كلها سكن
 المدينة ولم يستوطن غيرها ، اعتزل الفتنة ، واتخذ سيفًا من خشب وجعله في جفـن
 وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، كان من فضلاء الصحابة ، توفي
 رضي الله عنه سنة ٤٢ هـ .

أنظر : الاصابة ، ٢٨٢ / ٢ ، الاستيعاب ، ٣٢٤ / ٣ .

(٥) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، ١٤ / ٩ ،

وصحيح مسلم ، كتاب القسامة والقصاص والديات ، باب دية الجنين ، ١١١ / ٥ .

ووجه الدلالة أن عمر رد خبر المغيرة حتى أتى بشاهد آخر فدل ذلك على

اعتبار العدد في الرواية .

وعند شرحه للحديث الثاني قال ابن دقيق العيد (وقول عمر رضي الله عنه

لتأتين بمن يشهد معك يتعلق به من يرى اعتبار العدد في الرواية وليس هو

بمذهب صحيح فانه قد ثبت قبول خبر الواحد وذلك قاطع بعدم اعتبار العدد)^(١)

ثم ذكر ابن دقيق العيد تأويلين لرد عمر رضي الله عنه للخبرين السابقين:

أ - أن يكون هناك سبب خاص منع عمر من قبول الخبرين، وطلب العدد في حديث

جزئي لا يدل على اعتباره كلياً .

ب - أن يكون هناك سبب دعا عمر للتثبت وزيادة الاستظهار ، وخاصة اذا قامنت

قرينة تدل على ذلك ، مثل عدم علم عمر رضي الله عنه بهذا الحكم كما في

حديث املاص المرأة .

أما حديث أبي موسى الأشعري الأول فيستبعد أن يكون عمر غير عالم بالحكم

لأنه قد جاء في باب الاستئذان^(٢) تصريح من عمر أنه أراد أن يتثبت^(٣) فطلبه

للشاهد الآخر هو من باب الاطمئنان والتأكد .^(٤)

(١) كتاب القصاص ، الحديث السادس ، ٩٩ / ٤ .

(٢) أي في صحيح البخارى .

(٣) وهو قول أبي سعيد (يا ابن الخطاب لا تكن عذابا على أصحاب محمد صلى الله عليه

وسلم فقال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فأحببت أن استثبت).

وهي من رواية الامام البخارى ، ٦٧ / ٨ .

(٤) ٩٩ / ٤ .

✽ المبحث الثالث في : خبر الواحد فيما تعم به البلوى :

ويقدم بما تعم به البلوى ، أى ما يحتاج اليه الكل مع كثرة تكرره كالصلاة مثلا
ومقدماتها .

ولقد اختلف الأصوليون في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى الى قولين :
الأول : لجمهور المتكلمين قالوا خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول، وهذا^(١)
المذهب هو اختيار ابن دقيق العيد .

الثاني : لجمهور الحنفية قالوا بعدم قبوله مالم تتلقاه الأمة بالقبول ويشتهر^(٢).

✽ الأثر الفقهي :

عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : « اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا ، وكانا جميعا
أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » وفي رواية :

« البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو قال حتى يتفرقا ، فان صدقا وبينا بسورك
لهما في بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »^(٣) نسب ابن دقيق العيد
رحمه الله الى الامام مالك وأبي حنيفة^(٤) رحمهما الله القول بنفي خيار المجلس
مع ورود حديث ابن عمر الصحيح في اثباته .

وكان لهؤلاء النافين لخيار المجلس اعتذارات في رد هذا الحديث الصحيح ، قام
ابن دقيق العيد رحمه الله بالرد عليها ، والذي يتعلق بهذا المبحث اعتذار يقوم
على مقدمتين :

-
- (١) أنظر : المستصفى ، ١٧١/١ ، مختصر ابن الحاجب ، ٧٢/٢ ، جمع الجوامع ، ١٣٥/٢ ، تنقيح
الفصول ، ٣٧١ ، المسودة ، ٢١٥ .
(٢) أنظر : أصول السرخسي ، ٣٦٤ / ١ ، فواتح الرحموت ، ١٢٨/١ .
(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ، ٨٤/٣ ،
وضحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس ، ١٠/٥ .
(٤) أنظر : مواهب الجليل ، ٤٠٩ / ٤ ، المبسوط ، ١٥٦ / ١٣ .

✽ المبحث الثالث في : خبر الواحد فيما تعم به البلوى :

ويقدم بما تعم به البلوى ، أى ما يحتاج اليه الكل مع كثرة تكرره كالصلاة مثلا
ومقدماتها .

ولقد اختلف الأصوليون في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى الى قولين :
الأول : لجمهور المتكلمين قالوا خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول ، وهذا^(١)
المذهب هو اختيار ابن دقيق العيد .

الثاني : لجمهور الحنفية قالوا بعدم قبوله مالم تتلقاه الأمة بالقبول ويشتهر^(٢).

✽ الأثر الفقهي :

عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : « اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا ، وكانا جميعا
أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » وفي رواية :

« البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو قال حتى يتفرقا ، فان صدقا وبينا بسورك
لهما في بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »^(٣) نسب ابن دقيق العيد
رحمه الله الى الامام مالك وأبي حنيفة^(٤) رحمهما الله القول بنفي خيار المجلس
مع ورود حديث ابن عمر الصحيح في اثباته .

وكان لهؤلاء النافين لخيار المجلس اعتذارات في رد هذا الحديث الصحيح ، قام
ابن دقيق العيد رحمه الله بالرد عليها ، والذي يتعلق بهذا المبحث اعتذار يقوم
على مقدمتين :

-
- (١) أنظر : المستصفى ، ١٧١/١ ، مختصر ابن الحاجب ، ٧٢/٢ ، جمع الجوامع ، ١٣٥/٢ ، تنقيح
الفصول ، ٣٧١ ، المسودة ، ٢١٥ .
(٢) أنظر : أصول السرخسي ، ٣٦٤ / ١ ، فواتح الرحموت ، ١٢٨/١ .
(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ، ٨٤/٣ ،
وضحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس ، ١٠/٥ .
(٤) أنظر : مواهب الجليل ، ٤٠٩ / ٤ ، المبسوط ، ١٥٦ / ١٣ .

الأولى : أن هذا الحديث خبر آحاد ورد فيما تعم به البلوى ، اذ البيوع مما يتكرر مرات كثيرة في حياة الناس ، ويحتاج اليه الكل ، فخير المجلس مما تعم به البلوى بمعرفة حكمه .

الثانية : أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول ، وعلى هذا فحديث ابن عمر غير مقبول لأن حكم خيار المجلس يجب أن يكون معلوما عند الكل ، فاذا انفرد الواحد به كان ذلك على خلاف العادة فيرد الحديث .
وقد أجاب ابن دقيق العيد على هاتين المقدمتين بالمنع .

* أما الأولى :

فإن كنا نسلم أن البيع مما تعم به البلوى ، إلا أن الحديث ورد في اثبات خيار الفسخ ، والحاجة الى معرفة حكمه ليست عامة فلا يحتاج اليه كافة الافراد .

* أما الثانية :

قولكم أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول لانسلم به ، لأن الروايات الصحيحة تعتمد على عدالة الراوى وجزمه بالرواية ، وهذه الشروط قد انطبقت على رواية ابن عمر ، وعلى ذلك اذا لم ينقل غيره هذه الرواية فلا يعد ذلك مطعنا في الخبر لأسباب هي :

- أ - من الجائز أن لا يكون غير هذا الراوى سمع هذا الحكم ، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبلغ الأحكام للآحاد والجماعات ، وما التزم النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ كل حكم لجميع المكلفين .
- ب - اذا سلمنا أن غيره قد سمع هذا الحكم ، فقد يكون عرض له مانع من النقل .

ج- أن حكم خيار المجلس من الأحكام الجزئية ، لذلك جاز أن يخفى على
أهل التواتر ، وأما ما ذكرتم من الاعتذار فلا يكون الا لما اقتضت
العادة عدم خفاؤه عنهم . (١)

(١) كتاب البيوع ، الحديث الأول والثاني ، ٣ / ١٠٤ .

* المبحث الرابع في خبر الواحد اذا خالفه راويه :

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبيين :

الأول : لجمهور المتكلمين^(١) الذين قالوا أن خبر الواحد اذا خالفه راويه لا يعد ذلك قدحا

في الحديث بل يقدم الحديث على عمله وهو اختيار ابن دقيق العيد .

الثاني : لجمهور الحنفية^(٢) قالوا : اذا كان الترك من غير الراوي وكان صحابيا وكان

الخبر يحتمل خفاؤه بكونه من الحوادث النادرة فيقدم خبر الواحد ولا يعد تركه

للحديث قدحا فيه .

أما اذا كان الخبر مما لا يحتمل خفاؤه لكثرتة ، وحاجة الناس اليه فترك غير

الراوي من الصحابة يعد قدحا في الخبر ، أما ان كان الترك من غير الصحابة

ولو كان أكثر الأمة فيقدم الحديث على عملهم .

* الأثر الفقهي :

ظهر الأثر الفقهي لهذه المسألة عند حديث ابن عمر رضي الله عنهما في

خيار المجلس ، اذ نقل ابن دقيق العيد رحمه الله اعتذارا آخر للنافين لخيار

المجلس وهو أن حديث ابن عمر في خيار المجلس قد رواه الامام مالك^(٣) رحمه

الله ومع ذلك لم يقل به ونفاه ، وهذا يستلزم أمرين :

الأول : أن يكون الامام مالك قد ردّ الحديث مع علمه بصحته ، فيكون بذلك فاسقا لا تقبل

روايته ، والامام مالك هو من هو في الفضل والدين والعلم .

(١) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ٧٢ / ٢ ، الاحكام ، ٢٩٣ / ١ ، تنقيح الفصول ، ٣٧١ ، شرح

الكوكب المنير ، ٣٦٧ / ٢ .

(٢) أنظر : تيسير التحرير ، ٧٣ / ٣ ، قواطع الرحموت ، ١٦٣ / ٢ .

(٣) أنظر : الموطأ ، ٢٧٧ .

الثاني : اذا انتفى الاحتمال الأول يبقى الاحتمال الثاني وهو أن يكون ردّه للحديث

لعلة ظهرت له فيتبع في ذلك ، اذ هو أخبر وأعلم بعلة الحديث لأنه راويه .

وقد ردّ ابن دقيق العيد على هذا الاعتذار بأجوبة هي :

أ - أن الراوى اذا عمل بخلاف روايته لا يستلزم ذلك أن يكون فاسقا لاحتمال

أن يكون تركه للحديث لمعارض راجح عنده ولا يلزم تقليده في هذا الترك .

ب - أن حديث ابن عمر ثبت نقله بالعدول فيجب العمل به ظاهرا ولا يترك لمجرد

الوهم والاحتمال ، والقول بوجوب اتباع الراوى في تركه للحديث لعلة ظهرت

له هو مجرد احتمال لا يترك الحديث لأجله .

ج - أن حديث ابن عمر قد روى من طرق أخرى غير طريق الامام مالك ولو فرضنا صحة

ما ذهبتم اليه - أى تقديم عمل الراوى على الخبر اذا كان مخالفا له - نقبيل

هذا الافتراض اذا جاء من طريق مالك وحده وقد ثبت غير ذلك . (١)

✽ المبحث الخامس في : خبر الواحد اذا خالف القياس :

اختلف الأصوليون في العمل بخبر الواحد اذا عارض القياس ولم يكن الجموع بينهما ممكننا الى مذاهب هي :

✽ الأول : مذهب الشافعي وأحمد^(١) رحمهما الله قالا بتقديم خبر الواحد على القياس مطلقا ، وهذا المذهب هو ظاهر كلام ابن دقيق العيد .

✽ الثاني : مذهب الامام مالك^(٢) كما نسب اليه ، قال بتقديم القياس مطلقا .

✽ الثالث : مذهب الحنفية^(٣) ولهم في هذه المسألة تفصيل ، قالوا اذا كان الراوى من الصحابة قد عرف بالاجتهاد كالأئمة الأربعة ، وعاشقة يقدم الخبر على القياس مطلقا ، أما اذا كان الراوى معروفا بالعدل والضبط كأبي هريرة وأنس فأكثر الحنفية قالوا بتقديم الخبر على القياس ، وقال آخرون يقدم الخبر اذا لم يخالف كل الأقيسة .

✽ الرابع : مذهب جمهور الأصوليين والمحققين منهم ، كالآمدي وابن الحاجب وابن السبكي^(٤) والكمال بن الهمام^(٥) قالوا : اذا عرفت العلة في الأمل بنسب

(١) أنظر : المحصول ، ج ٢ / ق ١ ، ٦١٩ / ١ ، نهاية السؤل ، ٢ / ٣٥٥ ، شرح الكوكب المنير ، ٢ / ٣٦٧ .

(٢) أنظر : تنقيح الفصول ، ٣٨٧ ، احكام الفصول ، ٦٤٣ .

(٣) أنظر : شرح المنار ، ٢ / ٢١ ، فواتح الرحموت ، ٢ / ١٧٧ .

(٤) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين ، أبو النصر ، الفقيه اللغوى الاصولى ، الشافعي ، له تصانيف كثيرة منها : (جمع الجوامع) ، و (رفع الحاجب عن ابن الحاجب) و (طبقات الشافعية) ، توفي رحمه الله سنة ٧٧١ هـ .

أنظر : البدر الطالع ، ١ / ٤١٠ ، شذرات الذهب ، ٦ / ٢٢١ .

(٥) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن الهمام القاهري الحنفى برع في شتى العلوم حتى صار يضرب به المثل له تصانيف كثيرة منها (شرح الهداية) في الفقه ، (التحرير) في أصول الفقه ، (المسائرة) في أصول الدين ، توفي رحمه الله سنة ٨٦١ هـ .

أنظر : النجوم الزاهرة ، ١٦ / ١٨٦ ، البدر الطالع ، ٢ / ٢٠١ .

راجح على دلالة الخبر ووجدت العلة قطعا في الفرع قدم القياس ، أما إذا وجدت العلة في الفرع ظنا فالتوقف لتساويهما أما اذا لم تعرف العلة بنص راجح بان عرفت باستنباط أو نص مساو أو مرجوح قدم الخبر . (١)

* الأثر الفقهي :

ظهر الأثر الفقهي لهذه المسألة في ثلاثة مواضع من شرحه وهي :

* الأول : عند حديث ابن عمر السابق في خيار المجلس ، اذ نقل ابن دقيق العيد

وجها آخر من اعتذارات النافين لخيار المجلس ويقوم هذا الاعتذار على مقدمتين :

أ - أن حديث ابن عمر مخالف للقياس الجلي والقياس القطعي ، وهو

ما علمت علة الحكم فيه . وعلم حصول مثل تلك العلة في الفرع . (٢)

وهذه المسألة مما يلحق فيه الفرع بالأصل ، فالأصل هو منع البائع أو المشتري

من ابطال حق الآخر في التملك وقبض الثمن بعد العقد ، وبعد التفرق وهذا

الأصل قد ثبت قطعا واتفاقا ولا خلاف في ذلك .

ومحل الخلاف هو الفرع وهو منع البائع أو المشتري من ابطال حق الآخر في

التملك وقبض الثمن بعد العقد وقبل التفرق ، وهذا الفرع يلحق بالأصل ولا يفارقه

الا اذا علم خلو الفرع من مصلحة تكون مقصودة بشرع الحكم .

(١) أنظر : الأحكام ، ٢٩٤/١ ، مختصر ابن الحاجب ، ٧٢/٢ ، جمع الجوامع ، ١٣٦/٢ ، تيسير

التحرير ، ١١٦/٣ .

(٢) ومثّل الأصوليون للقياس الجلي كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف ، فالفرع

أولى بالحكم من الأصل ، وقد يكون الفرع مساويا لحكم الأصل كقياس الأمة على العبد

في السراية . أنظر : نهاية السؤل ، ٢٥/٣ .

واثبات خيار المجلس بعد العقد وقبل التفريق موجب لإبطال حق كل واحد منهما وهذا يخالف الأصل ، إذ لا فرق بين القبلية والبعدية وليست هناك مصلحة لاثبات خيار المجلس قبل التفريق وبعد العقد حتى يصلح أن يكون الشارع قصدها بالحكم .

ب- أن خبر الواحد يفيد الظن والحاق الفرع بالأصل في هذه المسألة مقطوع به لأنه قياس جلي فيقدم القاطع على المظنون .

* وقد أجاب ابن دقيق العيد على هاتين المقدمتين بالمنع :

* أما الأولى :

لا نسلم قولكم أن الفرع قد خلا من مصلحة مقصودة من الشارع حتى يفسارق الأصل ، إذ هناك مصلحة واضحة لمفارقة الفرع للأصل ، وهناك مصلحة قصدها الشارع لهذه المفارقة ، فالبيع مما يتكرر كثيرا في حياة الناس وقد يحصل بغتة ومن غير ترو أو تدبير ، فيفضي الى الندم والأسف ، لذلك شرع الله خيار المجلس دفعا لهذا الضرر ، فهذه مصلحة جلية وعلى ذلك لا يلحق الفرع - وهو منع ابطال حق الغير بعد العقد وقبل التفريق - بالأصل - وهو منع ابطال حق الغير بعد العقد وبعد التفريق - لأن المصلحة هي دفع الضرر والندم الذي قد يقع نتيجة لتسرع وعدم التروي

ولا يمكن اثبات خيار المجلس مطلقا حتى بعد التفريق والا أدى ذلك الى عدم

استقرار الملك لمبيع ولا ثمن ولأدى كذلك الى عدم الوشوق في التصرف فيهما

مما ينافي الحكمة من تشريع البيع .

* أما الثانية :

لا نسلم أن الحديث المخالف للأصول يرد لأنه لا فرق بينهما ، فكما أن حكم

الأصل قد ثبت بنص فكذلك الفرع قد ثبت بنص أيضا ، والنص هنا هو حديث خيار

المجلس وغاية ما هنالك أن الشارع استثنى هذه الجزئية - وهي ثبوت خيار المجلس - من الكليات العامة - وهي استقرار الملك للمبيع والتمن - وهذا الاستثناء اما لمصلحة قدهما الشارع أو تعبدا ، وفي كل الأحوال يجب تقديم الخبر على القياس واتباعه^(١)

* الثاني : استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه المسألة على أن خيار الرد بعيب التصرية^(٢) يمتد الى ثلاثة أيام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تمروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثا »^(٣)

وقد نقل ابن دقيق العيد خلاف أصحاب الشافعي^(٤) في الفترة التي يمتد فيها

الخيار وذكر فيها قولين :

الأول : يرى أن الرد يكون على الفور ، وقاس هذا الفريق خيار الرد بعيب التصرية على خيار الرد بالعيب ، فكما أن الرد بالعيب يكون على الفور فكذلك الرد بعيب التصرية ، وهذا الفريق قدم القياس على لفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم (وهو بالخيار ثلاثا) .

(١) ١٠٥/٣ ، وأنظر كذلك حاشية الصنعاني ، ١٠ / ٤ .

(٢) التصرية : هو حبس اللبن أياما في ضرع الشاة ليغتر المشتري فيشتريها بتمن غال . . . أنظر مادة صرى في مختار الصحاح .

(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن يحفل الايل ، ٩٢ / ٣ .

وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم التصرية ، ٤ / ٥ .

(٤) أنظر : نهاية المحتاج ، ٧٢ / ٤ .

الثاني : يرى أن الخيار يمتد الي ثلاثة أيام اتباعا لنص الحديث .

وقد رجح ابن دقيق العيد رحمه الله الرأي الثاني لوجهين :

أ - أن النص يقدم على القياس .

ب - أننا قدمنا النص على القياس في أصل الحكم ، اذ القياس يقتضي أن ضمان العدوانات والبياعات مقدر بالمثل في المثلي وبالقيمة في ذوات القيم ، وعلى ذلك فضمن اللبن المشروب يكون بلبن مثله أو بقيمته بالاضافة الى تقدير التمير بماع من غير فرق بين كثير المشروب وقليله ، الا أننا قدمنا النص على هذا القياس في أصل الحكم ، فيطرد هذا التقديم فنقدم أيضا النص الذي أثبت الخيار لمدة ثلاثة أيام على خيار الرد بالعيب . (١)

الثالث : رجح ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لحديث أبي هريرة السابق بناء

على هذه القاعدة جواز تقويم اللبن المشروب بماع التمير ، وذلك بعد أن نقل رأي المانعين لهذا التقويم ونسب هذا القول للإمام أبي حنيفة ورواية عن الامام مالك (٢) وحجتهم أن الحديث مخالف لقياس الاصول فلا يلزم العمسـل به أما كونه مخالفا لقياس الاصول فبيان ذلك من أوجه ثمانية هي :

(١) قد علم من الأصول أن الضمان في المثليات يكون بالمثل ، وفي القيم يكون بمثلسه من النقدين ، أما هذه الصورة الواردة في هذا الحديث فالضمان جاء بالتمير وهذا مخالف للأصول .

(١) باب ما نهي عنه من البيوع ، الحديث الثاني ، ٣ / ١٢٣ .

(٢) أنظر : الميسوط ، ١٣ / ٤٠ ، مواهب الجليل ، ٤ / ٣٧ .

- (٢) ان مقدار الضمان يختلف باختلاف قدر التالف ، ولكن تدرّ في هذا الحديث بماع ، فخرج بذلك عن القواعد الكلية التي تقول أن ضمان المتلفات يختلف باختلاف قدرها ووصفها .
- (٣) ما تلف من اللبن باستعماله اما أن يكون متخلفا وموجودا في ضرع الشاة عند العقد فهذا يعني أن المشتري قد أ تلف جزءا من المعقود عليه فلا يحق له رده لأنه لم يرد كل المبيع كما لو ذهب بعض أعضاء المبيع ، ثم ظهر عيب على عيب فانه يمنع الرد واما أن يكون هذا اللبن قد تخلّق ووجد بعد الشراء فيكون بذلك ملكا للمشتري فلا يضمنه لأن الضمان لا يكون الا باتلاف ملك الغير واما أن يكون هذا اللبن قد تخلّق ووجد جزء منه قبل العقد والجزء الباقي تخلّق بعد العقد فما كان موجودا قبل العقد يمنع رده للاسباب المذكورة في الاحتمال الأول وما تخلّق بعد العقد لا يجب ضمانه للأسباب المذكورة في الاحتمال الثاني .
- (٤) أن الشارع قد أثبت خيار العيب وخيار الرؤية وخيار المجلس - عند من يقوّل بها - من غير تقدير بأيام محددة ، وخالف هذا الحديث هذه الاصول باثبات الخيار ثلاثا من غير شرط من البائع أو المشتري .
- (٥) أن هذه الصورة فيها جمع بين الثمن والمثمن وهذا ممنوع وبيان ذلك نضرب مثلا فلو كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فاشتراها رجل بهذه القيمة - أي بماع تمر - ثم وجد بها عيب التصرية ، فاذا ردها ومعها صاع من تمر للتالف من اللبن لزم من ذلك أن يجمع البائع بين الثمن - وهو صاع التمر - والمثمن - الذي هو الشاة - .
- (٦) ان الحديث مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور وهو ما اذا اشترى شاة بماع فاذا استرد معها صاعا من تمر فقد استرجع الماع الذي هو في الثمن فيكون قد باع صاعا وشاة بماع وذلك خلاف قاعدة الربا عندكم فانكم تمنعون ذلك .
- (٧) لو كان اللبن بعد حليه باقيا ولم يتلف لا يلزمه رده عندكم اذا أطلع المشتري على عيب العيب ، بل عليه ان يرد صاعا من تمر فصار حكمه كما لو تلف ، وههنا

مخالف لقاعدة الضمان اذ ضمان الاعيان بالبدل لايجب الا مع فواتها كالمغصوب

• أما هذه فهي باقية بعينها •

(٨) من أصول الشرع أن الرد لا يكون الا بعيب أو شرط ، وهذا الرد - أي بعيب

التصرية - لا شرط فيه ولا عيب أما خلوه من الشرط فواضح ، وأما خلوه من

العيب فلأن نعمان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية •

ولهذه الاسباب المذكورة لايلزم العمل بهذا الحديث لأنه خبر آحاد ، وخبر

الآحاد يفيد الظن وهو مخالف لقياس الاصول والاصول المعلومة تفيد العلم واليقين

فلذلك يقدم على خبر الواحد •

وبعد أن نقل ابن دقيق العيد ما تقدم ذكره أجوبة عدة على هذه الاعتذارات لم

تجد قبولا في نفسه ، فختم هذا المبحث ببيان رأيه في هذا الخلاف ، وحاصله

أن خبر الواحد من السنة ، والسنة تعد أصلا من الاصول ، فخبر الواحد أصل بنفسه

يجب اعتباره ، والقول بأن الاصول تفيد القطع وخبر الواحد يفيد الظن أمر مسلم ، غير

أن تناول الأصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لاحتمال أن يكون محل الخبر مستثنى

من ذلك الأصل^(١) وكأن ابن دقيق لالعيد أراد أن يقول أن قياس الاصول يدل على أن الضمان

مقدر بالمثل في المثلي ، وبالقيمة في ذوات القيم في كل الصور ، الا هذه الصورة الواردة

في هذا الحديث ، فهي مستثناة من ذلك الأصل ، والذي استثنائها هو الحديث • (٢)

(١) وهذا التقرير الذي ذكره ابن دقيق العيد هو أحد الردود على مذهب الجمهور القائلين بالتفصيل مع الإشارة الى أن حديث أبي هريرة في النهي عن تصرية الغنم هو أحد الأمثلة التي ذكرها الجمهور في تعارض الخبر مع القياس ، ومع ذلك قدم ابن دقيق العيد الخبر على القياس مع أن العلة عرفت في الاصل بنفي راجح على الخبر ووجدت قطعاً فسي الفرع.

أنظر : حاشية البناني ، ١٣٦ / ٢ •

(٢) ، وأنظر كذلك حاشية الصنعاني ، ١٢٣ / ٢ ، ٥٧ / ٤ •

الفصل التاسع

في

مستند الراوى

ويشتمل على

- المبحث الأول : قول الصحابي كنا نؤمر بكذا أو ننهى عن كذا *
- المبحث الثاني : في قول الصحابي من السنة كـ_____ *
- المبحث الثالث : في رواية المكتوب من الحديث والعمل بها. *
- المبحث الرابع : في رواية الحديث بالمعنى _____ *
- المبحث الخامس : في زيادة الثقة _____ *
- المبحث السادس : في العمل بالحديث الضعيف _____ *

الفصل التاسع
في
مستند الراوى

ويشتمل هذا الفصل على مباحث ستة هي :

✽ المبحث الأول في : قول الصحابي كنا نؤمر بكذا أو ننهى عن كذا :

اختلف الأصوليون في لفظ الصحابي اذا جاء بصيغة البناء للمفعول مثل كنا نؤمر

أو ننهى أو أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا الى مذهبين هما :

الأول : لجمهور المتكلمين (١) وتبعهم ابن دقيق العيد قالوا حكمه الرفع .

الثاني : لجمهور الحنفية وامام الحرمين من الشافعية (٢) قالوا : احتمال كون الأمر

عن الرسول صلى الله عليه وسلم خلاف الظاهر ، اذ قد يكون الأمر بعض

الأئمة أو الكتاب أو القياس واستثنى الحنفية أبا بكر الصديق رضي الله عنه

فما قاله فهو مرفوع بلا خلاف اذ لم يكن امام فوقه حتى يأمره .

✽ دليل ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد على أن قول الصحابي كنا نؤمر أو ننهى حكمه الرفع

بحديث معاذة بنت عبد الله العدوية (٣) أنها سألت عائشة رضي الله عنها فقالت

« ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فقالت أحروزية أنت ؟ فقلت لست بحرورية

(١) أنظر : الأحكام ، ٢٧٨ / ١ ، مختصر ابن الحاجب ، ٦٨ / ٢ ، المستصفى ، ١٣١ / ١ ،

تنقيح الفصول ، ٢٦٤ ، المسودة ، ٢٦٤ .

(٢) أنظر : أصول السرخسي ، ٢٨٠ / ١ ، تيسير التحرير ، ٦٩ / ٣ ، البرهان ، ٦٥٠ / ١ .

(٣) معاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهبا ، البصرية ، امرأة صلة بن أشيم ، أخرج لها

الشيخان في صحيحهما ، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات .

أنظر : تهذيب التهذيب ، ٤٥٢ / ١٢ .

ولكنني أسأل، فقالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (١)

يقول ابن دقيق العيد : (في الحديث دليل لما يقوله الأصوليون من أن قول الصحابي كنا نؤمر وننهى في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والا لم تقم الحجة به) . (٢)

-
- (١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب الحائض تترك الصوم والملاة ، ٤٥/٣ .
 وصحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ، ١ / ١٨٢ .
 (٢) باب الحائض ، الحديث الخامس ، ١ / ١٢٩ .

✱ المبحث الثاني في : قول الصحابي من السنة كذا :

اختلف الأصوليون أيضا في هذه المسألة الى فريقين :

الأول : لجمهور المتكلمين^(١) قالوا : قول الصحابي من السنة كذا محمول على سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو اختيار ابن دقيق العيد .

الثاني : لجمهور الحنفية وامام الحرمين من الشافعية^(٢) ، قالوا : السنة هي الطريقة

فتشمل سنته صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم

وقد تحمل على الفتوى لأن كل مفت ينسب فتواه الى شريعة الله عز وجل .

✱ الأثر الفقهي :

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه المسألة على أن حق البكر

أن يقيم الزوج عندها سبعا ، والثيب ثلاثا ، اذا كانتا متجددتين على نكاح

امرأة قبلها لحديث أنس رضي الله عنه : « من السنة اذا تزوج البكر

على الثيب أقام عندها سبعا ، وقسم ، واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا

ثم قسم »^(٣) .

(١) أنظر : نهاية السؤل ، ٢ / ٢٥٩ ، جمع الجوامع ، ٢ / ١٧٣ ، شرح الكوكب المنير ،

٢ / ٤٨٣ .

(٢) أنظر : أصول السرخسي ، ١ / ٣٨٠ ، تيسير التحرير ، ٣ / ٦٩ ، البرهان ، ١ / ٦٤٩ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب اذا تزوج الثيب على البكر ، ٧ / ٤٣ ،

وصحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب ، ٤ / ١٧٣ .

يقول ابن دقيق العيد (الذي قاله أكثر الأصوليين من أن قول الراوي مسن السنة كذا في حكم المرفوع لأن الظاهر أنه ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يحتمل أن يكون ذلك قاله بناء على اجتهاد رآه ولكن الأظهر خلافه) (١).

(١) كتاب النكاح ، الحديث الحادى عشر ، ٤١ / ٤ .

* المبحث الثالث في : رواية المكتوب من الحديث والعمل بها :

لرأوى من غير المحابة أوجه عدة للرواية ، من ذلك الاعتماد على الخط
فمثلا يكتب الشيخ حديثا ثم يرسله أو يرسل رسولا ليقرأه على المرسل اليه .
ولقد اختلف الأصوليون في جواز العمل بهذا الوجه من أوجه الرواية وروايتها
الى مذهبين :

الأول : مذهب الامام مالك والشافعي وأحمد وجمهور الحنفية ^(١) ، واختاره ابن دقيق
العيد ، قالوا : أن الكتابة كالسمع يجب العمل بها ويجوز روايتها بشرط
أن يقول المرسل اليه رأيت مكتوبا أو كتب الي فلان ولا يقول سمعت .
الثاني : مذهب الامام أبي حنيفة ^(٢) قال : لا يجب العمل بها ولا روايتها الا بيئنة
فيشهدوا عند المكتوب اليه أنه كتاب فلان الشيخ .

* دليل ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله على مذهب الجمهور بحديث عبد الرحمن بن
أبي بكر ^(٣) رضي الله عنه قال : « كتب أبي وكتبت له الى ابنه عبيد الله
ابن أبي بكر ^(٤) وهو قاضي بسجستان لاتحكم بين اثنين وأنت غضبان فاني سمعت

(١) مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ٢٦٧ / ٢٧٦ ، المستصفى ١ / ١٦٦ ،

شرح الكوكب المنير ٢ / ٥١٥ .

(٢) تيسير التحرير ٣ / ٩٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦٤ .

(٣) هو ابن نفيع بن الحارث الثقفي ، أبو بحر ، ويقال أبو حاتم البصري ، أول مولود
ولد في الاسلام بالبصرة ، تابعي ثقة ، وله أحاديث ورواية ، توفي رحمه الله سنة ٩٦ هـ .
أنظر : الاصابة ، ٣ / ١٤٧ ، تقريب التهذيب ، ٣٣٧ .

(٤) عبيد الله بن نفيع بن الحارث الثقفي - أبو حاتم - أول من قرأ القرآن بالاحسان ، تابعي
ثقة كان أميراً لسجستان ، وولي قضاء البصرة ، كان أسود اللون ، مات رحمه الله
سنة ٧٩ هـ .

أنظر : النجوم الزاهرة ، ١ / ٢٠٢ ، الاعلام ، ٤ / ١٩٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿ لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ﴾ (١)
يقول ابن دقيق العيد (وفيه دليل على أن الكتابة بالحديث كالسماع مسن
الشيخ في وجوب العمل وأما في الرواية فقد اختلفوا في ذلك والصواب أن يقال ان أدى
الرواية بعبارة مطابقة للمواقع جاز كقوله كتبت الى فلان بكذا وكذا. (٢)
ولعل وجه الدلالة أن عبد الله بن أبي بكره رحمه الله لم يطلب بينة حين
وصله الكتاب وفيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على أن الكتابة
مثل السماع من الشيخ .

(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الاحكام ، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان

، ٨٢ / ٩

وصحيح مسلم ، كتاب الأفضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، ٥ / ١٢٢ .

(٢) باب القضاء ، الحديث الرابع ، ٤ / ١٦٩ .

✽ المبحث الرابع في : رواية الحديث بالمعنى :

اختلف الاصوليون في رواية الحديث بالمعنى الى مذهبين :

الأول : مذهب الاثمة الاربعة وجمهورهم ^(١) قالوا : بجواز رواية الحديث بالمعنى

بشرط أن يكون الناقل عالماً بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها ، واختار هذا

المذهب ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب ابن سيرين ^(٢) والرازي الحنفي ^(٣) قالوا : بعدم الجواز ^(٤) .

✽ رد ابن دقيق العيد على دليل المانعين :

نقل ابن دقيق العيد في شرحه استدلال القائلين بعدم جواز رواية الحديث بالمعنى

وقام بالرد عليه وهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ﴿ حبس المشركون

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقتال

(١) أنظر : أصول السرخسي ، ٣٥٥/١ ، فواتح الرحموت ، ١٦٧/٢ ، احكام الفصول ، ٣٨٤ ،

البرهان ، ٦٥٥ / ١ ، المستصفى ، ١٦٨/١ ، المسودة ، ٢٥٣ .

(٢) محمد بن سيرين الانصاري ، يكنى أبا بكر ، مولى أنس بن مالك قال مورق العجلي

(مارأيت أحدا أفقه في ورعه ولا أروع في فقهه من ابن سيرين) كان اماما في التفسير

والحديث والفقه ، توفي رحمه الله سنة ١٨٠ هـ .

أنظر : تذكرة الحفاظ ، ٧٧/١ ، شذرات الذهب ، ١٣٨/١ .

(٣) أحمد بن علي الجماص - أبو بكر الرازي - كان امام الحنفية ببغداد له مصنفات كثيرة ،

منها (شرح مختصر الكرخي) و (شرح مختصر الطحاوي) و (أحكام القرآن) ، توفي

رحمه الله سنة ٣٧٠ هـ ببغداد .

أنظر : طبقات المفسرين ، ٥٥ / ١ ، شذرات الذهب ، ٧١ / ٣ .

(٤) أنظر : الاحكام ، ٢٨٢ / ١ ، تيسير التحرير ، ٩٨ / ٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً (١)

ووجه الدلالة أن ابن مسعود رضي الله عنه تردد بين قوله ملاً الله أو حشا الله واللفظان متقاربان في المعنى ومع ذلك لم يقتصر ابن مسعود على أحدهما اللغظين مما دل على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى .

وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذا الاستدلال بقوله : (وجوابه ان بينهما تفاوتاً فان قوله حشا الله يقتضي من التراكم وكثرة أجزاء المحشو مالا يقتضيه ملاً وقد قيل أن شرط الرواية بالمعنى أن يكون اللفظان مترادفين لا ينقص أحدهما عن الآخر على أنه ان جوزنا الرواية بالمعنى فلا شك أن رواية اللفظ أولى فقد يكون ابن مسعود تحرى لطلب الأفضل) . (٢)

-
- (١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، بابسورة البقرة ، ٦ / ٣٧ .
 وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، ٢ / ١١١ .
- (٢) باب المواقيت ، الحديث الخامس ، ١٤٣ / ١ .

■ المبحث الخامس في : زيادة الثقة :

انفراد الثقة بزيادة في الحديث من بين الثقات لها صور ثلاث :

الأولى: أن يتعدد المجلس ويعلم بهذا التعدد ، وهذه الصورة هي محل اتفاق بين الاصوليين على قبول الزيادة فيها لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر ، أما اذا جهل هذا التعدد ولم يعلم هل هي في مجلس واحد أو أكثر ، فذكر الأصوليون أن الأولى قبول هذه الزيادة لجواز التعدد .

الثانية: أن يتحد المجلس ولا يتصور غفلة الأكثر من الثقات عن هذه الزيادة ، فاتفق الأصوليون على عدم قبول هذه الزيادة .

الثالثة: أن يتحد المجلس وتصورت الغفلة على من فيه من الرواة (١).

وهذه الصورة الاخيرة هي التي وقع الخلاف في قبولها بين الاصوليين السني مذاهب ثلاثة هي :

الأول: مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والرواية الصحيحة من مذهب الامام أحمد قبول هذه الزيادة مطلقا ، سواء نفاها الممسك عنها أو سكت عنها (٢) ، وهذا المذهب هو اختيار ابن دقيق العيد .

الثاني: مذهب الرازي والغزالي وابن السبكي (٣) قبول هذه الزيادة بشرط الا يصرح الممسك عن هذه الزيادة بالنفي .

-
- (١) أنظر : الاحكام ، ٢٨٧ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٥٤٠ / ٢ .
 (٢) أنظر : تيسير التحرير ، ١٠٩ / ٣ ، تنقيح الفصول ، ٢٨٢ ، البرهان ، ٦٦٢ / ١ ، شرح الكوكب المنير ، ٥٤٢ / ٢ .
 (٣) أنظر : المحصول ، ح ١ / ق ٢ / ٦٢٩ ، المستقصى ، ١٦٨ / ١ ، جمع الجوامع ، ١٤٠ / ٢ .

الثالث : مذهب بعض المحدثين ورواية عن الامام أحمد ^(١) عدم قبول هذه الزيادة لأن

الظاهر أن هذه الزيادة وهم من الراوي .

✻ الأثر الفقهي :

كان لهذه المسألة أكثر من أثر فقهي . من ذلك :

- (١) عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه خذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع رفعهما كذلك ، وقال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعّل ذلك في السجود ﴾ ^(٢) ، نقل ابن دقيق العيد مذهبين للعلماء في رفع اليدين في الصلاة .

- أ - مذهب الشافعي ^(٣) الذي يرى الرفع في هذه الاماكن الثلاثة الواردة في حديث ابن عمر وهي افتتاح الصلاة ، والركوع ، والرفع من الركوع .
- ب - مذهب أبي حنيفة والمشهور عند أصحاب مالك ^(٤) قالوا : بالرفع عند الافتتاح فقط .

وذكر ابن دقيق العيد أن الشافعي أخذ بهذا الحديث وفيه زيادة على من روى الرفع

- (١) أنظر : فواتح الرحموت ، ١٧٣ / ٢ ، المسودة ، ٢٦٩ .
- (٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في التكبير الاولى ١٨٢ / ١ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين ، ٦ / ٢ .
- (٣) أنظر : المجموع ، ٤٤٦ / ٣ ، نهاية المحتاج ، ٤٦٣ - ٤٩٨ - ٥٠١ .
- (٤) أنظر : المبسوط ، ١٤ / ١ ، مواهب الجليل ، ٥٣٦ / ١ .

عند التكبير فقط^(١)، لذلك ألزمه ابن دقيق العيد القول برفع اليدين عند القيام من الركعتين لحديث ورد فيه^(٢) وهي زيادة على من أثبت الرفع في الأماكن الثلاثة التي جاءت في حديث ابن عمر والحجة واحدة في الموضعين وبناء على هذه القاعدة رجح ابن دقيق العيد الرفع عند القيام من الركعتين فقال (والصواب والله أعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه) .^(٣)

(٢) أورد ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لحديث ابن عمر السابق خلاف العلماء في رفع اليدين عند السجود فنسب لأكثر الفقهاء^(٤) القول بعدم استحباب رفع اليد عند السجود وحجتهم قول ابن عمر رضي الله عنهما : ﴿ وكمان لا يفعل ذلك في السجود ﴾ ونسب لآخرين^(٥) القول باستحباب الرفع

- (١) ولم يذكره ابن دقيق العيد وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة) .
 أنظر : سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع ، ٥٨/٢ .
 وقد ضعف الحديث أئمة منهم ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والدارقطني وابن حبان لأن في سنده عاصم بن كليب وقد طعن فيه ، وقد جاءت روايات أخرى في ترك الرفع وهي إما ضعيفة أو موضوعة .
 أنظر : تلخيص الحبير ، ٢٢١ / ١ .
- (٢) ولم يذكره ابن دقيق العيد وهو حديث ابن عمر : (أنه كان يرفع يديه إذا قال سمع الله لمن حمده ورفع ذلك ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم) .
 أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ١٨٨ / ١ .
- (٣) باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث الثالث ، ٢٢١ / ١ .
- (٤) وهو قول الجمهور ، أنظر المراجع السابقة .
- (٥) وهو ابن حزم ، أنظر : المحلى ، ٩٣ / ٤ .

لحديث ورد فيه (١).

ولما كانت القاعدة تقول باثبات الزيادة وتقديمها على من نقاها أو سكنت عنها ، رجع ابن دقيق العيد رحمه الله القول باستحباب رفع اليدين عند السجود فقدم هذه الرواية على رواية ابن عمر التي نفى فيها الرفع عنسد السجود . (٢)

* رد ابن دقيق العيد على المانعين لزيادة الثقة :

سبق القول أن المانعين لزيادة الثقة حجتهم أن الزيادة قد تكون وهم من

الراوى فتدرد .

وقد ردّ ابن دقيق العيد على هذه الدعوى بالقول أن توهم الراوى الثقة خلاف الاصل ، اذ الأصل فيه العدل والضبط والحفظ ، صرح ابن دقيق العيد بذلك عند شرحه لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « رمقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وفي رواية البخارى ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء » (٣)

ونكر ابن دقيق العيد أن الفقهاء تكلموا في الاركان الطويلة والقصيرة واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل أو قصير ، ونقل عن بعض أصحاب

(١) ولم يذكره ابن دقيق العيد وهو حديث مالك بن الحويرث أنه (رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى فروع أذنيه) .
أنظر : سنن النسائي ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين للسجود ، ٢٠٦ / ٢ .
قال ابن حجر وهذا الحديث أصح الاحاديث اسنادا في الرفع من السجود ، انظر فتح البارى ، ٢٢٣ / ٢ .

(٢) ٢٢٢ / ١ .

(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب استواء الظهر في الركوع ، ٢٠٠ / ١ ،
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب اعتدال اركان الصلاة في تمام ، ٤٤ / ٢ .

الشافعي (١) أن الرفع من الركوع ركن قصير ، وإذا طوله بطلت الصلاة والعلة في ذلك أن التطويل يقطع الموالاة الواجبة ، وقال آخرون لا تبطل حتى ينقل اليه ركنا آخر كقراءة الفاتحة ، فيخرجه عن هيئة القيام من الركوع .

ولما كان الحديث فيه تصريح بأن الرفع من الركوع ركن طويل ، وذلك لأنه سوى بين الأركان بقوله (قريبا من السواء) احتاج هذا الفريق الى الاعتذار عن هذا الحديث بأوجه هي :

(١) من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل في صلاته في بادئ الأمر ثم صار يخفف هذه الصلاة لما ورد في الحديث (وكانت صلاته بعد تخفيفا) (٢) وبناء على ذلك يحمل قول البراء رضي الله عنه (قريبا من السواء) أي في التخفيف .

(٢) أن الرواية الصحيحة هي رواية البخاري التي أثبتت القيام والقعود من التطويل في قوله (ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء) أما الرواية الأخرى التي ذكر فيها التطويل في القيام فهي وهم من الراوي . ولقد رجح ابن دقيق العيد رحمه الله استحباب التطويل في هذا الركن ولم يرض بهذا الاعتذار فقال (وهذا بعيد عندنا لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل لاسيما اذا لم يدل دليل قوى لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة على كونها وهما) (٣)

-
- (١) أنظر : المجموع ، ١٢٦ / ٤ ، نهاية المحتاج ، ٧١ / ٢ .
 (٢) وهو حديث جابر بن سمرة قال : (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ، وكان صلاته بعد تخفيفا) .
 أنظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، ٤٠ / ٢ .
 (٣) باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث السابع ، ١ / ٢٢٩ .

✱ المبحث السادس في : العمل بالحديث الضعيف :

اتفق العلماء على العمل بالحديث الصحيح والحسن ، ثم اختلفوا على العمل بالحديث الضعيف الى مذهبين :

الأول : مذهب الامام أحمد والشافعي ومذهب الحنفية ، قالوا يعمل به في فضائل الاعمال ولا يعمل به في الاحكام والحلال والحرام . (١)

الثاني : الظاهر من مذهب ابن دقيق العيد رحمه الله أنه يرى عدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقا لافي فضائل الاعمال ولا غيرها .

✱ تحقيق ابن دقيق العيد للمسألة :

تعرض ابن دقيق العيد رحمه الله لهذه المسألة بالتحقيق في شرحه ، وأبان فيه عن رأيه في العمل بالحديث الضعيف ، وتناول فيه ايضا قواعد مهمة لمراتب العمل بالحديث الصحيح والحسن ، وذلك عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء » (٢) وبين ابن دقيق العيد أن هذا الحديث يتعلق بالسنن الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها .

ولما كانت هناك أحاديث أخرى وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان اعداد وفضل السنن الرواتب ، وقد اختلفت عن هذا الحديث وأعدادها ، رجح ابن دقيق العيد استحباب العمل بكل حديث ثبت صحته غير أن مراتب هذا

(١) أنظر : المسودة ، ٢٤٦ ، شرح الكوكب المنير ، ٥٦٩ / ٢ ، المجموع ، ٥٩ / ١ ، تيسير التحرير ، ٣٧ / ٣ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التطوع بعد المكتوبة ، ٢٢ / ٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب فضل السنن الرواتب ، ١٦١ / ٢ .

المستحب تختلف من حديث لآخر ، لذلك وضع ابن دقيق العيد ضوابط وقواعد للعمل بكل مرتبة من مراتب الحديث وهي :

أولا : الحديث الصحيح :

وهي خمسة مراتب :

- أ - أن يؤكد هذا الحديث ملازمته صلى الله عليه وسلم لهذا الفعل (١) وهذه المرتبة هي أقوى المراتب .
- ب - أن يؤكد هذا الحديث كثرة فعله صلى الله عليه وسلم من غير ملازمة (٢) وهذه المرتبة دون الاولى .
- ج - أن يؤكد هذا الحديث دلالة لفظ وردت في الحديث تبين زيادة الأجر ورفع الدرجات على هذا الفعل ، فهذه الزيادة تؤكد الحكم وان لم يرد فعل منه صلى الله عليه وسلم .
- د - أن يؤكد هذا الحديث حديث آخر أو أحاديث كثيرة ترفع من درجة الاستحباب .
- هـ - أن يرد حديث صحيح خال مما يعضده ، وهذه المرتبة دون الجميع في الدلالة على الاستحباب .

ثانيا : الحديث الحسن :

وهو ما دون الصحيح ، فيعمل به مطلقا ما لم يعارضه حديث صحيح أقوى منه ومن أي مرتبة من المراتب الخمس فيقدم عليه لأن الحديث الصحيح أقوى في الدلالة وأصح في السند .

- (١) مثاله السنن الرواتب فقد حث عليها بالقول ولازمها بالفعل .
- (٢) مثاله نوافل الصوم فقد كان يصوم حتى يقال لا يفطر ، ويفطر حتى يقال لا يصوم ، فهذا قد كثر فعله ولم يلازمه ، ذكر الامثلة الصنعاني ، ١٥١ / ٢ .

ثالثا: الحديث الضعيف :

وهو غير الموضوع ، ومرتبته دون الحسن ، وهو قسمان :

الأول : حديث أحدث شعارا في الدين ومثاله ما أحدثته الروافض من عيد ثالث سموه عيد الغدير^(١) ، أو ما أحدثه بعض الناس من اقامة شعار في وقت مخصوص على شيء مخصوص لم يثبت شرعا ، فهذا الحديث وأمثاله مردود وغير مقبول ، ولا تستقيم دعوة من يقول بادراج الحديث تحت العمومات المقتضية لفعل الخيرات وذلك لأن الاصل في العبادات التوقف والغالب فيها التعبد واحداث شيء من هذا ، تشريع بأمر لم يأذن به الله .

ويتأكد هذا المنع ويقوى اذا جاء حديث صحيح يمنع هذا الفعل ومثّل لسه ابن دقيق العيد برفع اليد في القنوت ، فقد قال بعض الفقهاء يستحب رفع اليد عند القنوت ، وان لم يرد فيه حديث ورأوا ادراجه تحت الدليل المقتضى لاستحباب رفع اليد في الدعاء مطلقا اذ وردت في ذلك أحاديث .^(٢)

وقال آخرون بل رفع اليد عند القنوت مكروه^(٣) لأن الغالب على هيئة العبادة التعبد وأصلها التوقيف ، والصلاة توقيفية فيجب أن تصان عن أى زيادة غير مشروعة ، ولم يثبت دليل في رفع اليد في القنوت فدّل الدليل الخارجي على صيانة الصلاة عن أى عمل غير مشروع وهذا الدليل الخارجي أخص من الدليل الدال على رفع اليد في الدعاء مطلقا فيقدم عليه .

-
- (١) قال الصنعاني لم يرد به حديث ضعيف ولا غيره ، أنظر حاشية الصنعاني ، ١٥٦/٢ .
 (٢) وهي أحاديث كثيرة غير محصورة جمعها ابن حجر في الفتح ، ١١ / ١٤٢ .
 (٣) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراه بدعة فقال : (رأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة أنه بدعة) ، أنظر : مجمع الزوائد ، ٢ / ١٢٧ .

واحداث ما هو شعار في الدين قد يكون ممنوعا مناعا تحريم أو مناعا كراهة
 وبين ابن دقيق العيد ذلك فقال (ما ذكرناه من المنع فتارة يكون منع تحريم وتارة منع
 كراهة ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداء
 بالنسبة الى ذلك الجنس أو التخفيف الا ترى أنا اذا نظرنا الى البدع المتعلقة
 بأمور الدنيا لم تساو البدع المتعلقة بأمور الاحكام الفرعية ولعل البدع المتعلقة
 بأمور الدنيا لا تكره أصلا بل كثير منها يجزم فيه بعدم الكراهة واذا نظرنا الى البدع
 المتعلقة بالاحكام الفرعية لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأمور العقائد
 فهذا ما أمكن ذكره في هذا الموضوع مع كونه من المشكلات القوية لعدم ضبطه بقوانين
 تقدم ذكرها للسابقين ، وقد تباين الناس في هذا تباينا شديدا حتى بلغني أن بعض
 المالكية مرّ في ليلة من احدى ليلتي الرغائب أعني التي في رجب أو التي في
 شعبان يقوم يملونها وقوم عاكفين على محرم فحسن حال العاكفين على محرم على
 حال المصلين لتلك الصلاة وعلل ذلك بأن العاكفين على المحرم عالمون بارتكاب المعصية
 فيرجى لهم الاستغفار والتوبة والمصلون لتلك الصلاة مع امتناعها عنده معتقدون أنهم
 في طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون والتباين في هذا يرجع الى الحرف الذي ذكرناه
 وهو ادراج الشيء المخصوص تحت العمومات أو طلب دليل خاص على ذلك الشيء الخاص
 وميل المالكية الى هذا الثاني)

الثاني : حديث لم يحدث شعارا في الدين وهذا القسم محل نظر ويحتمل وجهين :

* الوجه الأول :

أن يقال ان هذا الفعل مستحب لاندرجه تحت العمومات المقتضية لفعل الخير

ويجب أن يتوفر فيه شرطان حتى يمكن ادراجه :

أ - أن لا يرد دليل خاص يدل على منع ذلك الفعل فحينئذ يقدم الخاص على العام ومثاله من قال بالعمل بالحديث الوارد في فضل الصلاة في ليلة أول جمعة في رجب (١) فأدرجها صاحب هذا القول تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة ولا يستقيم لصاحب هذا القول هذا الاستدلال وذلك لورود حديث صحيح أخص منه وفيه نهي من النبي صلى الله عليه وسلم أن تخص ليلة الجمعة بقيام (٢) فيقدم الخاص على العام .

ب - ان الذي يندرج تحت العمومات هو الفعل لا حكمه بمعنى أن لا يحكم على هذا الفعل بالاستحباب ، لأن الاستحباب حكم يحتاج الى دليل شرعي وانما يحكم عليه بأنه من جملة الخيرات التي لا تخص بزمان ولا بهيئة .

* الوجه الثاني :

أن يقال أن هذا الفعل غير مستحب ، وهذا الوجه هو الذي رجحه ابن دقيق العيد وعمل ذلك بأن تخصيص هذه الاعمال بوقت مخصوص وأداؤها بهيئة مخصوصة يحتاج الى دليل خاص لاثبات استحبابه بخصوصه ، ونقل ابن دقيق العيد رحمه الله أقوالا عن السلف تؤيد هذا الرأي فقال : (وقد ورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع الا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال في صلاة الضحى انها بدعة (٣) لأنه لم يثبت عنده فيها دليل ولم ير ادراجها تحت عموميات

(١) وهو جزء من حديث طويل الشاهد فيه (ما من أحد يصوم أول خيس في رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة يعني ليلة الجمعة ، اثنى عشر ركعة ٠٠٠ الخ) .
والحديث موضوع . أنظر تنزيه الشريعة ، ٢ / ٩١ .

(٢) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام) .

أنظر : صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، ٢ / ١٥٤ .
(٣) وهذا الأثر رواه البخاري في صحيحه عن مجاهد قال : (دخلت أنا وعروة بن الزبير ==

الصلاة لتخصيصها بالوقت المخصوص وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعلته
الناس في عصره انه بدعة . (١) ولم ير ادراجه تحت عمومات الدعاء
وكذلك ما روى الترمذى (٢) من قول عبد الله بن مغفل (٣) لابنه في الجهر
بالبسمة « اياك والحدث » (٤) ولم ير ادراجه تحت دليله عام وكذلك

== المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا اناس يصلون الضحى
فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة .

أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم ، ٣ / ٣ .

(١) وهو أثر عزاه الهيثمي الى المعجم الكبير ، قال ابن عمر (أرأيتم قيامكم عند فراغ
الامام من السورة هذا القنوت ، والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير شهر ثم تركه) .

قال الحافظ الهيثمي فيه بشر بن حرب ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، وأبو حاتم
والنسائي . أنظر : مجمع الزوائد ، ٢ / ١٣٧ .

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذى قال الحاكم عمر بن علك يقول :
(مات البخارى فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد
بكى حتى عمي وبقي ضريرا سنين) . ضرب به المثل في الحفظ ، أشهر كتبه
(الجامع) ، (العلل) ، توفي رحمه الله سنة ٢٧٩ هـ بترمذ .

أنظر : تذكرة الحفاظ ، ٢ / ٦٣٣ ، شذرات الذهب ، ٢ / ١٧٤ .

(٣) عبد الله بن مغفل المزني ، يكنى ابا زياد ، سكن المدينة ثم تحول الى البصرة ، شهد
بيعة الشجرة ، مات رحمه الله بالبصرة سنة ٥٩ هـ .

أنظر : الاصابة ، ٢ / ٣٧٢ ، الاستيعاب ، ٢ / ٣٢٥ .

(٤) وهو جزء من حديث رواه الترمذى عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا
في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي أي بني اياك والحدث ، قال
ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه في الاسلام ==

ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما أخرجه الطبراني^(١) في معجمه بسنده عن قيس بن أبي حازم^(٢) قال « ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل ويقسول للناس قولوا كذا وقولوا كذا فقال اذا رأيتموه فأخبروني قال فأخبروه فأتاه ابن مسعود متقنعا فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبد الله ابن مسعود تعلمون أنكم لأهدى من محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه — يعني أو أنكم لمتعلقون بذنب ضلالة^(٣) وفي رواية لقد جئتم ببدعة عظمتي

== يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذ أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذى حديث حسن .

أنظر : سنن الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٤٣ / ٢ .

(١) هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشافعي ، يكنى ابا القاسم ، ونسب الى بلدة طهرية وولد بعكا ورحل كثيرا في طلب الحديث له مصنفات كثيرة منها : (المعجم الكبير) ، (المعجم الاوسط) ، (والمعجم الصغير) ، (والتفسير) ، توفي رحمه الله سنة ٣٦٠ هـ .

أنظر : تذكرة الحفاظ ، ٩١٢ / ٣ ، شذرات الذهب ، ٣ / ٣٠ .

(٢) قيس بن أبي حازم أبو عبد الله الاحمسي البجلي الكوفي ، سار ليدرك النبي صلى الله عليه وسلم ليبيعه فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وقيس في الطريق ، سمع أبا بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ، كان حافظا ثقة . مات رحمه الله سنة ٩٧ هـ .

أنظر : تذكرة الحفاظ ، ١ / ٦١ ، تقريب التهذيب ، ٤٥٦ .

(٣) أنظر : المعجم الكبير ، ٩ / ١٣٣ ، وصححه الهيتمي في مجمع الزوائد ، ١ / ١٨١ .

أولقد فضلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما^(١) فهذا ابن مسعود
أنكر هذا الفعل مع إمكان ادراجه تحت عموم فضيلة الذكر على أن ما حكيناه
في القنوت والجهر بالبسمة من باب الزيادة في العبادات^(٢).

ويتبين مما ساقه ابن دقيق العيد أنه يرجح عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقا

لا في فضائل الاعمال ولا غيرها.....

(١) أنظر : المعجم الكبير ، ١٣٤/٩ ، وهذه الرواية رواها أبو البختری عن ابن مسعود

وقال الهيثمي فيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ولكنه اختلط ، ١٨١ / ١ .

(٢) باب فضل الجماعة ووجوبها ، الحديث الخامس ، ١ / ١٧١ - ١٧٣ ، وأنظر

كذلك حاشية المنعاني ، ٢ / ١٤٥ - ١٦٥ .

الفصل العاشر

في

الأمر

ويشتمل على

- المبحث الأول : في صيغة الأمر
- المبحث الثاني : في الأمر بالأمر بالشئ هل هو أمر ؟
- في ورود الأمر بلفظ الخـ

الفصل العاشر

في

الأمير

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

* المبحث الأول في : صيغة الأمر :

المقصود بالأمر ما كان على وزن افعال نحو اضرب ، امش ، ونحوها

وتأتي صيغة الأمر لمعان منها :

- * أولا: للوجوب نحو قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (١)
- * ثانيا: للندب نحو قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾ (٢)
- * ثالثا: للإباحة نحو قوله تعالى : ﴿ وإذا طلمتم فأصطادوا ﴾ (٣)
- * رابعا : للتهديد نحو قوله تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ (٤)
- * خامسا: للتسخير نحو قوله تعالى : ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾ (٥)

ولقد اختلف الأصوليون على أي هذه المعاني تحمل صيغة الأمر إلى مذاهب :

- * الأول : مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين قالوا : الأمر حقيقة في الإيجاب مجاز في غيره (٦) واختار هذا المذهب ابن دقيق العيد . . .
- * الثاني : مذهب أبي هاشم (٧) ونسب إلى الشافعي أن الأمر حقيقة في التندب . (٨)

-
- (١) الاسراء آية / ٧٨
 - (٢) النور آية / ٣٣
 - (٣) المائدة آية / ٢
 - (٤) فصلت آية / ٤٠
 - (٥) البقرة آية / ٦٥ ، انظر نهاية السؤل ١٧ / ٢
 - (٦) انظر : تيسير التحرير ، ٢٤١/١ ، تنقيح الفصول ، ١٢٧ ، جمع الجوامع ٣٧٥/١ ، المسودة ، ١٣
 - (٧) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي ، أحد رؤوس المعتزلة وهو ابن أبي علي الجبائي . صنف كثيرا من الكتب منها (تفسير القرآن) (الابواب الكبير) توفي رحمه الله سنة ٣٢١ هـ . انظر : طبقات المفسرين ٣٠١/١ ، شذرات الذهب ، ٢٨٩/٢
 - (٨) انظر : مختصر ابن الحاجب ٧٩/٢ ، ا. غسطفى ٤٢٦/١ ، نهاية السؤل ٢٥/٢

الثالث: مذهب طائفة من الأصوليين قالوا : هو حقيقة في أقل الدرجات ^(١) وهي

الاباحة .

الرابع: مذهب الغزالي وأبي بكر الباقلاني والآمدي قالوا : بالتوقف ^(٢) .

✽ دليل ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه ومذهب الجمهور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

يقول ابن دقيق العيد : (استدل بعض الأصوليين ^(٣) به على أن الأمر للوجوب ووجه الاستدلال أن كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيدل انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنتفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب) . ^(٤)

✽ الأثر الفقهي :

كان لاختيار ابن دقيق العيد رحمه الله أكثر من أثر فقهي ، من ذلك :

(١) رجع ابن دقيق العيد تبعاً لهذه القاعدة أن تحية المسجد واجبة لحديث أبي قتادة

الحارث بن ربيع الأثمالي ^(٥) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل

أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يملي ركعتين وفي رواية فليركع ركعتين قبل أن يجلس » ^(٦)

(١) أنظر : المستمضي ، ٤٢٦ / ١ ، الأحكام ، ١٥ / ٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أنظر : الأحكام ، ١٦ / ٢ ، التمهيد للكلوذاني ، ١٥٥ / ١ .

(٤) باب السواك ، الحديث الأول ، ٦٥ / ١ .

(٥) أبو قتادة اسمه النعمان وقيل عمر ، شهد أحداً وما بعدها ، كان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي بالكوفة سنة ٣٨ هـ ، وقيل ٤٠ هـ في خلافة علي .

أنظر : الاصابة ، ١٥٨ / ٤ ، الاستيعاب ، ١٦١ / ٤ .

(٦) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، ١٢٠ / ١ .

وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب ركعتين في المسجد ، ١٥٥ / ٢ .

وقد نقل ابن دقيق العيد عند شرحه لهذا الحديث مذهبين للعلماء ، في حكم تحية المسجد .

الأول : مذهب الجمهور^(١) قالوا : بعدم وجوب تحية المسجد وأنها سنة وحملوا الأمر الوارد في الحديث على الندب ، واستدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » فقال السائل هل عليّ غيرهن فقال : لا الا أن تتطوَّع^(٢) ووجه الدلالة أن الحديث دلّ على عدم وجوب غير الخمس الصلوات ، وهذه قرينة صارفة لصيغة الأمر الواردة في حديث أبي قتادة على الندب .

الثاني : ونسبه ابن دقيق العيد لبعض الناس^(٣) اذ قالوا : بوجوبها وتمسكوا بالنهسي عن الجلوس قبل الركوع في قوله « فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » وبصيغة الأمر في قوله « فليركع ركعتين قبل أن يجلس » وظاهر الأمر الوجوب .

وقد رجح ابن دقيق العيد المذهب الثاني فقال : (ولاشك أن ظاهر الأمر الوجوب وظاهر النهي التحريم فمن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج الى دليل) ثم أجاب عن استدلال الجمهور بعدم وجوب ما زاد على الخمس الصلوات لحديث : « خمس صلوات » بأن هذا يشكل عليهم لأنهم قالوا بوجوب الصلاة على الميت تمسكا بصيغة الأمر ، والصلاة على الميت أمر زائد على الخمس صلوات الواردة في الحديث . (٤)

-
- (١) وهو رأى الأئمة الأربعة ، أنظر : المبسوط ، ١٥٣/١ ، مواهب الجليل ، ٦٨/٢ ، نهاية المحتاج ، ١١٨/٢ ، شرح منتهى الارادات ، ٢٣١/١ .
- (٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الايمان ، باب الزكاة من الاسلام ، ١٨/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان الصلوات ، ٣١ / ١ .
- (٣) نقل ابن حجر عن ابن بطلال أن الظاهرية يقولون به ، وصرح ابن حزم بعدمه .
- أنظر : فتح البارى ، ٥٢٧ / ١ ، المحلى ، ٢٢٦ / ٢ .
- (٤) باب جامع ، الحديث الأول ، ٤٩ / ٢ .

(٢) عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » (١) .

رجح ابن دقيق العيد أن غسل الجمعة واجب فقال : (الحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة وظاهر الأمر الوجوب وقد جاء مصرحاً به بلفظ الوجوب في حديث آخر) (٢) ونسب ابن دقيق العيد القول بالاستحباب إلى الأكثرين (٣) وكان عذرهم في مخالفة هذا الظاهر أن حملوا صيغة الأمر في قوله (فليغتسل) على الندب ، وصيغة الوجوب في الحديث الآخر (٤) على التأكيد ، كما يقال حثك واجب عليّ ، والقرينة التي حملت هذه الصيغة على الندب هو حديث « من توفأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » (٥) ودلالة الحديث على استحباب غسل الجمعة واضح .

-
- (١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، ٦/٢ .
 وصحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة ، ٣ / ٣ .
- (٢) ويقصد بذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) .
- أنظر : نفس المرجع .
- (٣) هو رأى الأئمة الأربعة .
- أنظر : المبسوط ، ٨٩ / ١ ، مواهب الجليل ، ١٧٤ / ٢ ، نهاية المحتاج ، ٣٣٧ / ٢ ، شرح منتهى الارادات ، ٣٠١ / ١ .
- (٤) أى حديث (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) .
- (٥) أنظر : سنن النسائي ، كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، ٩٤ / ٣ ، سنن الترمذى ، أبواب الجمعة ، باب الوضوء يوم الجمعة ، ٢٨٢ / ٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة ، باب ما جاء في الرخصة ، ٣٤٧ / ١ ، صحيح الحديث ابن المديني ، والترمذى والحاكم ، وضعفه البزار . أنظر : تلخيص الحبير ، ٦٧ / ٢ .

وقد ردّ ابن دقيق العيد على هذه الاعتذارات بأن هذه التأويلات فيها ضعف
ثم لا يمار الى هذا التأويل - وهو حمل صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب
على التأكيد - الا اذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر ، والمعارض
وهو حديث (من توطأ يوم الجمعة ٠٠٠) وان كان سنده صحيحاً على مذهب
بعض أصحاب الحديث (١) الا أن سنده لا يقاوم سند الأحاديث الدالة على الوجوب
فتقدم عليه . (٢)

-
- (١) قال المنعاني الحديث من رواية الحسن عن سمرة ، فمن الحفاظ من حمل الرواية
على الاتمال، فصحح هذا الحديث وهو مذهب علي بن المديني ، ومنهم من لا يثبت
له سماع غير حديث العقيقة فلم يصح هذه الرواية . .
أنظر : حاشية المنعاني ، ٣ / ١١٥ .
- (٢) باب الجمعة ، الحديث الثاني ، ٢ / ١٠٩ - ١١٠ .

المبحث الثاني في : الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر ؟ :

ضرب الأصوليون لهذه المسألة مثلا بحديث عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ﴾^(٢) فالحديث أمر أولياء الأمور بأن يأمرُوا أولادهم بالصلاة ، فهل الصبيان مأمورون بهذه الصلاة ؟ .

وهذا الحديث ليس محل خلاف بين الأصوليين - وان كان قد ضرب به المثل - لأن كل الأصوليين متفقون على أن الصبيان غير مأمورين بالصلاة غير أن الخلاف^(٣) وقع بينهم في طرد هذه القاعدة على غيرها من المسائل ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ﴿ أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدال له أن يطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة ، وفي رواية مره فأمره ﴾^(٤)

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، يكنى أبا محمد ، أسلم قبل أبيه ، وكان فاضلا حافظا عالما ، روى كثيرا من الأحاديث ، اختلف في وفاته ، فقيل سنة ٦٣ هـ وقيل ٦٧ هـ ، وقيل غير ذلك .

أنظر : الإصابة ، ٣٥١ / ٢ ، الاستيعاب ، ٣٤٦ / ٢ .

(٢) أنظر : سنن أبي داود ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ٢٤٦ / ٣ .

مسند الامام أحمد ، كتاب الصلاة ، باب أمر الصبيان بالصلاة ، ٢٣٧ / ٢ .

صححه الألباني . أنظر : ارواء الغليل ، ١٦٦ / ١ .

(٣) أنظر : نهاية السؤل ، ٦٦ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٦٦ / ٣ .

(٤) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الطلاق ، باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ،

٥٢ / ٧ .

وصحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ، ١٧٩ / ٤ .

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر أن يأمر ابنه بمراجعة زوجته ، فهل هذا
يعد أمرا لابن عمر ؟ .

ظهر في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

الأول : لجمهور الحنفية والمتكلمين^(١) قالوا : الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا .

الثاني : لبعض الأصوليين^(٢) قالوا : انه أمر بذلك الشيء وهذا المذهب هو ظاهر كلام

ابن دقيق العيد رحمه الله .

الثالث : ذكره ابن حجر العسقلاني^(٣) ، وقد جعل ضابطا لهذه القاعدة وهي القرينة

فقال : اذا كان الشارع قد وجه خطابا لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان

المكلف الأول مبلغا محضا ، والثاني مأمور من قبل الشارع كما في حديث ابن عمر

حين طلق زوجته .

أما اذا توجه الخطاب من الشارع للمكلف أن يأمر غير المكلف بشيء لم يكن

ذلك الأمر بالأمر بالشيء أمرا به كما في حديث (مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع) .

وإذا توجه الخطاب من غير الشارع لشخص بأن يأمر من لا أمر للأول عليه كما

يقول (مر عبدك بكذا) لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرا بذلك الشيء .^(٤)

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ١ / ٣٦١ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ٩٣ ، المستمضي ،

٢ / ١٣١ ، شرح الكوكب المنير ، ٣ / ٦٦ .

(٢) أنظر : المراجع السابقة .

(٣) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، شهاب الدين ، امام من أئمة الحديث

وأحد حفاظ زمانه ، له مصنفات كثيرة أشهرها " فتح الباري شرح صحيح البخاري "

و " الاصابة في تمييز الصحابة " و " تلخيص الحبير " و " تهذيب التهذيب " وغيرها

توفي رحمه الله سنة ٨٥٢ هـ .

أنظر : البدر الطالع ، ١ / ٨٧ ، شذرات الذهب ، ٧ / ٢٧٠

(٤) أنظر : فتح الباري ، ٩ / ٣٤٨ - ٣٤٩ .

✽ رأى ابن دقيق العيد :

يقول ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لحديث ابن عمر السابق : (ويتعلق بهذا الحديث مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمز في بعض طرق الحديث مره فأمره ، وعلى كل حال فلا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغي أن ينظر في لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم لصيغة الأمر بالأمر بالشيء بمعنى هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أم لا). (١)

✽ ✽ ✽

(١) كتاب الطلاق ، الحديث الأول ، ٤ / ٥٣ .

* المبحث الثالث في : ورود الأمر بلفظ الخير :

ذكر بعض الأصوليين^(١) بأنه يجوز ورود الأمر في صيغة خبر كقوله تعالى :
* والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين *^(٢) وهو رأي ابن دقيق العيد .

* الأثر الفقهي :

استدل ابن دقيق العيد على وجوب غسل الذكر من المذى لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكانة ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ .

يقول ابن دقيق العيد : (المشهور في الرواية يغسل ذكره بضم اللام على صيغة الاخبار وهو استعمال لصيغة الاخبار بمعنى الأمر واستعمال صيغة الاخبار بمعنى الأمر جائز فجاز لما يشتركان فيه من معنى الاثبات للشيء)^(٣)

* * *

(١) أنظر : تنقيح الفصول ، ١٤٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٣ / ٦٦ .

(٢) البقرة آية / ٢٣٣

(٣) باب في المذى وغيره ، الحديث الأول ، ١ / ٧٦ .

الفصل الحادي عشر

في

النهي

ويشتمل على

- * المبحث الأول : صيغة النهي
- * المبحث الثاني : صيغة النهي هل تقتضي الفساد .
- * المبحث الثالث : في النهي عن الشيء هل هو أمر بفضده ؟ .

الفصل الحادى عشر

في

النهي

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : صيغة النهي :

المقصود بالنهي ما كان على وزن (لاتفعل) نحو لا تشرب ، لا تأكل ونحوها .

وتأتى لمعان متعددة منها :

أولاً : للتحريم كقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ (١)

ثانياً : للكرهية كقوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ (٢)

ثالثاً : للتحقير كقوله تعالى : ﴿ ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم ﴾ (٣)

رابعاً : للدعاء كقوله تعالى : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ﴾ (٤)

ولقد اختلف الأصوليون في المعنى الذى تحمل عليه صيغة النهي من المغانسي

المتقدمة على مذاهب :

الأول : مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين (٥) قالوا : انها حقيقة في

التحريم مجاز في غيرها ، واختاره ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب بعض الأصوليين (٦) قالوا : انها حقيقة في الكراهة .

الثالث : مذهب الاشعرية (٧) قالوا : بالوقف .

(١) الاسراء آية / ٢٢

(٢) البقرة آية / ٢٦٧

(٣) الحجر آية / ٨٨

(٤) آل عمران آية / ٨

(٥) أنظر : تيسير التحرير ، ٣٧٥/١ ، الاحكام ، ٤٧/٢ ، تنقيح الفصول ، ١٦٨ ، المسودة ، ٧٣

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

* الأمر الفقهي :

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه المسألة على تحريم لحوم الحمير
 الأهلية لحديث على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ نهى
 عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية الانسية ﴾ (١)
 يقول ابن دقيق العيد : (وأما لحوم الحمر الأهلية فإن ظاهر النهي التحريم
 وهو قول الجمهور (٢) وفي طريقة للمالكية (٣) أنه مكروه مغلظ الكراهية
 ولم ينهوه الى التحريم) (٤)

* * *

-
- (١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة ، ١٦/٧ .
 وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، ١٣٤ / ٤ .
 (٢) وهم الأئمة الأربعة . أنظر : المبسوط ، ٢٣٢ / ١١ ، مواهب الجليل ، ٢٣٥/٢ ، نهاية
 المحتاج ، ١٥٢ / ٨ ، شرح منتهى الإرادات ، ٣ / ٢٩٦ .
 (٣) وهي الرواية الثانية عن مالك . أنظر نفس المرجع .
 (٤) كتاب النكاح ، الحديث الثامن ، ٢٦ / ٤ .

✽ المبحث الثاني في : صيغة النهي هل تقتضي الفساد ؟ :

إذا ورد النهي عن الشرعيات سواء كانت عبادات كالصيام والزكاة أو معاملات كالبيع والنكاح ، فهل يدل هذا النهي على فساد المنهي عنه إذا وقع ؟ ومعنى فسادها أن تقع العبادات على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها ، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب جمهور المالكية والحنابلة وبعض الشافعية^(١) قالوا : أن النهي يدل على الفساد في العبادات والمعاملات على حد سواء ، وهذا المذهب هو ظاهر كلام ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب المحققين من الشافعية كأبي الحسين البصري^(٢) والقفال^(٣) والفخر السرازي والغزالي وامام الحرمين وأبي بكر الباقلاني من المالكية^(٤) قالوا : ان النهي يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات .

(١) أنظر : تنقيح الفصول ، ١٧٣ ، المسودة ، ٧٤ ، جمع الجوامع ، ١ / ٢٩٣ .

(٢) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، أحد أئمة المعتزلة ، كان عالماً نابغاً في الأصول والكلام ، له مصنفات كثيرة منها : " المعتمد " في أصول الفقه ، " غرر الأدلة " و " تصفح الأدلة " و " شرح الأصول الخمسة " وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٤٣٦ هـ .

أنظر : وفيات الاعيان ، ٤٠١ / ٣ ، شذرات الذهب ، ٣ / ٢٥٩ .

(٣) محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشافعي - أبو بكر - كان أما ما في شتى العلوم في التفسير والفقه والأصول والكلام واللغة والشعر من مصنفاته " أصول الفقه " و " التفسير " و " دلائل النبوة " و " شرح الرسالة " توفي رحمه الله سنة ٣٣٦ هـ .

أنظر : طبقات الشافعية ، ٢٠٠ / ٣ ، شذرات الذهب ، ٣ / ٥١ .

(٤) أنظر : المعتمد ، ١ / ١٧٠ ، الأحكام ، ٤٨ / ٢ ، المحصول ج ١ / ٢ / ٤٨٦ ، المستقصى ، ٢٥ / ٢ ، تنقيح الفصول ، ١٧٣ .

الثالث : مذهب الحنفية^(١) ولهم في هذه المسألة تفصيل . قالوا : الفعل الشرعي اذا نهى عنه لوصف لازم للمنهى عنه ومثاله صوم يوم العيد أو وصف مجاور يمكن الانفكاك عنه ومثاله البيع وقت أذان الجمعة ، فيحكم على الفعل بالصحة وعلى الوصف بالفساد ، فيحرم الصوم يوم العيد ولكن ان وقع فهو صحيح ، ويكره البيع وقت أذان الجمعة وان حدث فهو صحيح ، وبذلك حكموا على الفعل بأصله والأصل لا يفسد بالوصف .

*** دليل ابن دقيق العيد :**

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله على مذهبه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ، وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٢) يقول ابن دقيق العيد : (واستدل به في أصول الفقه على أن النهي يقتضي الفساد)^(٣) ولعل وجه الدلالة أن المردود ما ليس بصحيح ولا مقبول ، والمنهى عنه محدث وليس من الدين فحكم عليه بالرد . واستدل كذلك من هذا الحديث على أن النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات على حد سواء فقال : (ويستدل به على ابطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها)^(٤) ولفظه العقود لاشك تطلق على المعاملات .

(١) أنظر : التلويح على التوضيح ، ٢١٦ / ١ ، كشف الاسرار ، ١ / ١٤٥ - ١٤٨ .

(٢) أنظر : صحيح البخارى - كتاب الشهادات ، باب اذا أصلحوا على صلح جور فالملسح مردود ، ٢ / ٢٤١ .

وصحيح مسلم ، كتاب الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ٥ / ١٣٢ .

(٣) باب القضاء ، الحديث الأول ، ٤ / ١٦٣ .

(٤) المرجع السابق

■ مناقشة ابن دقيق العيد دليل الحنفية:

للحنفية دليل على أن النهي يقتضي الصحة ، نقله ابن دقيق العيد عند شرحه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في خطبة العيد : ﴿ هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه نسككم ﴾ (١)

وقد استدل ابن دقيق العيد رحمه الله من النهي الوارد في هذا الحديث على منع صوم يومي العيد ، وهذا يقتضي عدم صحة صومهما بأي وجه من الوجوه ، سواء كان صيامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة .

ونسب الى الحنفية (٢) القول بصحة نذر صوم يوم العيد وأيام التشريق ويخرج المائم عن عهدة النذر بصوم ذلك اليوم .

وبيّن ابن دقيق العيد رحمه الله وجه الدلالة ، فالحنفية جعلوا للصوم جهة عموم وجهة خصوص ، فجهة العموم هي أنه صوم مشروع يقع الامتثال به ، أما جهة الخصوص فهي أنه صوم وقع في يوم عيد يتعلق به النهي ، والحنفية حين استدلتوا على صحة النذر نظروا الى جهة العموم فقالوا أنه صوم مشروع والوفاء بالنذر يحصل من هذه الجهة .

وقام ابن دقيق العيد بالرد على هذا الاستدلال وبيّن أن هناك تلازماً بين جهتي العموم والخصوص ، وهذا التلازم يمنع صحة النذر ، وليس هناك انفكاك بينهما

(١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، ٣ / ٥٥ .

وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ٣ / ١٥٢ .

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ، ٢ / ٢٩٨ .

الجهتين كما يظن ، اذ النهي قد ورد عن صوم يوم العيد ، وهذا الناذر قد عُلّق نذره على هذا النهي وهو صوم يوم العيد ، فتوارد النهي والنذر على أمر معين فتلازمت جهة العموم والخصوص ، فلا يكون الصوم مشروعاً ولا قربة .

وهذا بخلاف الصلاة في الدار المنصوبة لمن يقول بصحتها اذ الجهتان منفكتان ولا تلازم بين جهة العموم والخصوص وبيان ذلك أن جهة العموم هي كونها صلاة وجهة الخصوص كونها حصولاً في مكان مغموب ، والشرع قد وجه الأمر لمطلق الصلاة ، ونهى عن مطلق الغصب فاذا فعل العبد الصلاة في الدار المنصوبة فالتلازم والاجتماع يكون في فعل العبد لا في الشرع ، اذ الشرع لم ينه عن هذا الأمر المعين وهو الصلاة في الارض المنصوبة ، أما الصوم في يوم العيد فالتلازم وقع في الشرع ، لأن الشرع قد نهى عن هذا الأمر المعين وهو الصوم في يوم العيد .

وبعد أن ساق ابن دقيق العيد ما تقدم أصل هذا الخلاف فقال : (وتكلم أهل الأصول في قاعدة تقتضي النظر في هذه المسألة وهو أن النهي عند الأكثرين لا يدل على صحة المنهي عنه ، وقد نقلوا عن محمد بن الحسن ^(١) أنه يدل على صحة المنهي عنه لأن النهي لا بد فيه من امكان المنهي عنه اذ لا يقال للأعمى لا تبصر وللانسان لا تطر ، فاذا هذا المنهي عنه أعني صوم يوم العيد ممكن واذا أمكن ثبتت الصحة ^(٢) وهذا ضعيف لأن الصحة انما تعتمد التصور والامكان العقلي أو العبادي والنهي يمنع التصور الشرعي فلا يتعارضان وكان محمد بن الحسن يصرف اللفظ في المنهي عنه الى المعنى الشرعي). ^(٣)

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني - أبو عبد الله - نشأ بالكوفة وطلب الحديث في المدينة على يد الامام مالك ، ودرس الفقه على يد أبي حنيفة وأبي يوسف كان له الفضل في تدوين فقه الامام أبي حنيفة ، أهم مصنفاته " الجامع الكبير " و (الجامع الصغير " و " السير الصغير " و " السير الكبير " و " الزيادات " و " الآثار " . توفي رحمه الله سنة ١٨٩ هـ .
أنظر : وفيات الاعيان ، ٣ / ٣٢٤ ، شذرات الذهب ، ١ / ٣٢٠ .

(٢) جاء في التلويح على التوضيح أن هذا أشهر دليل للحنفية على أن النهي يقتضي الصحة ،
٢١٦ / ١٠ .

(٣) ٢٤٤ / ٢ - ٢٤٥ .

وابن دقيق العيد بتضعيفه استدلال محمد بن الحسن أراد أن يبيّن موطن النزاع لأن الحنفية بنوا الامكان والصحة على التصور العقلي أو العادي ، ومن المعلوم أن العقل لا يحيل وقوع الفعل أى فعل ، والنزاع ليس في التصور العقلي بسبل في التصور الشرعي ، وقد ورد النهي عن هذا الفعل شرعا وهو صوم يوم العيسد لذلك لا يمكن تصور فعله شرعا وهذا هو محل الخلاف .

* الأثر الفقهي :

كان لاختيار ابن دقيق العيد رحمه الله لهذه المسألة أكثر من أثر فقهي وسأنقل مثالا للعبادات وآخر للمعاملات .

أولا : سبق القول أن ابن دقيق العيد يرى عدم صحة صوم يوم العيد وأيام التشريق للنهي الوارد فيه .

ثانيا : استدل ابن دقيق العيد بهذه القاعدة على فساد عقد النكاح اذا جمع فيه بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »^(١) يقول ابن دقيق العيد : (وظاهر الحديث يقتضي التسوية بين الجمع بينهما على صفة المعية ، والجمع على صفة الترتيب واذا كان النهي واردا على مسمى الجمع وهو محمول على الفساد فيقتضي ذلك أنه اذا نكحهما معا فنكاحهما باطل

(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ١٥ / ٧ .
وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، ١٣٥ / ٤ .

لأن هذا عقد حصل فيه الجمع المنهي عنه فيفسد وان حصل الترتيب في العقدين
 فالثاني هو الباطل ، لأن مسمى الجمع حصل به وقد وقع في بعض الروايات
 لهذا الحديث « لاتنكح المغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على المغرى »^(١) وذلك
 مصرح بتحريم جمع الترتيب .^(٢)

-
- (١) أنظر : سنن الترمذى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
 خالتها ، ٥ / ٥٦ . وقال الترمذى حديث صحيح .
- (٢) كتاب النكاح ، الحديث الخامس ، ٤ / ٣٢ .

■ المبحث الثالث في : النهي عن الشيء هل هو أمر بضده ؟ :

ومثال هذه المسألة اذا قيل (لا تتحرك) فهل هو أمر بالضد بمعنى (اسكن) .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى فريقين :

الأول : جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين قالوا أن النهي عن الشيء أمر

بضده غير أن الحنفية اشترطوا أن يكون له ضد واحد فان كان له أضداد فلاموجب

له في شيء من أضداده

أما جمهور المتكلمين فقالوا ان كان له أضداد فهو أمر بأحد أضداده . . واختار

ابن دقيق العيد مذهب جمهور المتكلمين .

ثم اختلف هذا الفريق في دلالة النهي عن الشيء على المأمور به بطريق المطابقة

أم الالتزام ، ومثال المطابقة اذا قيل : " لا تتحرك " فهي كقولك " اسكن "

ومثال الالتزام أن يدل على المأمور به من جهة المعنى ، فاذا قيل " لا تتحرك "

فهذا النهي يستلزم السكون .

ذهب الجمهور الى أنه يدل على المأمور به بطريق الالتزام وهو اختيار ابن دقيق

العيد ، وذهب آخرون الى أنه يدل على المأمور به بطريق المطابقة . (١)

الثاني : مذهب فريق من الأصوليين منهم امام الحرمين والغزالي وابن الحاجب قالوا

النهي عن الشيء ليس أمرا بضده . (٢)

(١) : أنظر : أصول السرخسي ، ٩٦ / ١ ، تنقيح الفصول ، ١٣٥ ، المحصول ، ج ١ / ٢ / ٣٣٤ ،

جمع الجوامع ، ٢٨٨ / ١ ، المسودة ، ٧٣ ، شرح الكوكب المنير ، ٥٢ / ٣ .

(٢) : أنظر : البرهان ، ٢٥٠ / ١ ، المستصفى ، ٨٢ / ١ ، مختصر ابن الحاجب ، ٨٨ / ٢ .

* الأثر الفقهي :

لهذه القاعدة أثر فقهي استنبطه ابن دقيق العيد رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل يصلي ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا ، فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها » (١)

فهذا الحديث ورد في بيان كيفية الصلاة وبيّن ابن دقيق العيد رحمة الله وجوب ما ذكر من الأفعال في هذا الحديث ، وذلك لأن المقام مقام تعليم . ولما كانت هناك مواضع في الصلاة اختلف الفقهاء في وجوبها وضع ابن دقيق العيد رحمه الله قواعد ثلاث لازالة أي خلاف وهي :

أولا : اذا اختلف الفقهاء في وجوب موضع وكان مذكورا في الحديث ، فيحكم بوجوبه لأن المقام مقام تعليم .

ثانيا : اذا اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكورا في الحديث ، فيحكم بعدم وجوبه على ما تقدم لكونه موضع تعليم .

ثالثا : أما اذا اختلفوا في تحريمه فأتى ابن دقيق العيد رحمه الله بالقاعدة السابقة فقال : (وكل موضع اختلف في تحريمه فلك أن تستدل بهذا الحديث على عدم

(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة بلا مام والمأموم ، ٩٢/١ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف الامام ١١/٢ .

تحريمه لأنه لو حرم لوجب التلبس بـضده فان النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ولو كان التلبس بالضد واجبا لذكر على ما قررناه فصار من لوازم النهي الأمر بالضد ، ومن لوازم الأمر بالضد ذكره في الحديث على ما قررناه فاذا انتفى ذكره اعنى ذكر الأمر بالضد انتفى ملزومه وهو النهي عن ذلك الشيء (١)

ويمكن ضرب مثل لهذه المسألة التي أوردها ابن دقيق العيد لتقريبها الى الأذهان فيقال لـواختلف الفقهاء مثلا في حرمة الحركة في الصلاة ، فبناء على هذه القاعدة يقال بأنها غير محرمة لأنها لو حرمت لوجب التلبس بـضدها وهو السكون لأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ، ولو كان السكون واجبا لذكر في الحديث لأن المقام مقام تعليم وتشريف للواجبات وعلى ذلك صار من لوازم النهي عن الحركة الأمر بالضد وهو السكون ، ومن لوازم الأمر بالضد وهو السكون ذكره في الحديث ، فلما انتفى ذكر الأمر بالتلبس بالضد - السكون - انتفى ملزومه وهو الأمر بالضد - أي اسكن - واذا انتفى الأمر بالضد انتفى ملزومه وهو النهي عن الحركة فتكون غير محرمة .

ويلاحظ من كلام ابن دقيق العيد قوله : (ان النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده) وهو خلاف الحنفية كما تقدم اذ يشترطون أن يكون له ضد واحد ، ويلاحظ كذلك قوله (من لوازم النهي الأمر بالضد) مما يثبت على أن النهي يدل على الأمور به بطريق الالتزام لا المطابقتة عند ابن دقيق العيد ، كما هو مذهب الجمهور .

(١) باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، الحديث الأول ، ٣/٢ .

الفصل الثاني عشر

في

العموم

ويشتمل على

- * المبحث الأول : في هل للعموم صيغة ؟
- * المبحث الثاني : في هل صيغ العموم حقيقة في العموم أم الخصوص ؟
- * المبحث الثالث : في صيغ العموم .
- * المبحث الرابع : في لفظ كسان .
- * المبحث الخامس : في ترك الاستفصال في حكاية الحال هل ينزل منزلة العموم
- * المبحث السادس : في ورود حكم عام على سبب خاص بلا سؤال هل هو للعموم ؟
- * المبحث السابع : في العموم في الأشخاص هل يستلزم العموم في الاحوال والأزمنة والبقاع ؟
- * المبحث الثامن : في اطلاق اللفظ الواحد على أكثر من معنى
- * المبحث التاسع : في عموم المقتضى .
- * المبحث العاشر : في عموم الحكم لعموم العلة .
- * المبحث الحادي عشر : في هل لدلالة المفهوم
- * عموم ؟

الفصل الثاني عشر

في

العموم

ويشتمل هذا الفصل على أحد عشر مبحثاً وهي :

* المبحث الأول في : هل للعموم صيغة ؟ :

اختلف الأصوليون في العموم هل له صيغة في لغة العرب والشرع إلى مذهبين :

* الأول : مذهب الأئمة الأربعة وجمهورهم (١) وتبعهم ابن دقيق العيد رحمه الله قالوا : ان العموم له صيغة في لغة العرب والشرع .

* الثاني : مذهب المرجئة وبعض الأصوليين (٢) قالوا : ليس له صيغة .

* أدلة ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله على مذهبه بحديثين - فيهما وقفت عليه - من عمدة الأحكام وهما :

* الأول : حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحنرف عنها وتستغفر الله) . (٣)

يقول ابن دقيق العيد : (فيه دليل على أن للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع على خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين ، وهذا أعنى استعمال صيغة العموم فرد من الأفراد ولله نظائر لاتحصى وانما تبهنا عليه على سبيل ضرب المشمال

(١) انظر : فواتح الرحموت ، ٢٦٠/١ ، المحمول ، ح١/ ٢٢/٥٢٢ ، مختصر ابن الحاجب

(٢) المراجع السابقة . المسودة ، ٨٠ ، الأحكام ، ٢/ ٥٧ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام

١/ ١٠٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ١/ ١٥٤ .

فمن أراد أن يقطع بذلك فليتبع نظائرها يجدها . (١)

ولعل وجه الدلالة أن أبا أيوب رضي الله عنه وهو من أهل اللغة فهم النهي على عمومه ولم يفرق بين الصحارى والبنينان لقوله (فقد منا الشام فوجدنا ٠٠٠) .
 الثاني : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وفي رواية فانه اذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض » (٢)

ذكر ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث أن الصحابة كانوا يقولون قبل تعليمهم هذا التشهد السلام على الله السلام على فلان السلام على فلان . (٣) فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم لفظا يعم هؤلاء جميعا وهو (عباد الله الصالحين) ثم قال ابن دقيق العيد (وفي قوله عليه السلام " فانه اذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح " دليل على أن للعموم صيغة وأن هذه صيغة العموم كما هو مذهب الفقهاء خلافا لمن توقف في ذلك من الأصوليين وهو مقطوع به من لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة عندنا ومن تتبع ذلك وجدده ، واستدلنا بهذا الحديث ذكر فرد من أفراد لا يحصي الجمع لأمثالها لالاقتمار عليه وانما خص العباد الصالحون لأنه كلام ثناء وتعظيم) . (٤)

(١) باب الاستطابة ، الحديث الثاني ، ١ / ٥٤ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة ، ٨ / ٨٩٠ .

وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، ٢ / ١٤٠ .

(٣) والحديث في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود وقال (كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله السلام على الله . السلام على فلان . فقال لنا رسول الله ذات يوم ان الله هو السلام اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله ٠٠٠) . نفس المرجع والصفحة .

(٤) باب التشهد ، الحديث الأول ، ٢ / ٧١ .

* المبحث الثاني في: هل صيغ العموم حقيقة في العموم أم الخصوص:

اختلف الأصوليون في صيغ العموم هل هي حقيقة فيه أم لا؟ السئ
ثلاثة مذاهب هي :

- * الأول : مذهب جمهور الأمة^(١) قالوا : بأنه حقيقة في العموم مجازي في الخصوص ولا يصرف عن حقيقته إلا بقريئة وهو اختيار ابن دقيق العيد .
* الثاني : مذهب الأشعري^(٢) والقاضي أبي بكر^(٣) قالوا : بالوقف .
* الثالث : مذهب بعض الأصوليين^(٤) قالوا : بأنه حقيقة في الخصوص .
* الأثر الفقهي :

كان لهذه القاعدة أكثر من أثر في اختيارات ابن دقيق العيد - رحمه الله - الفقهية وترجيحاته وسأنقل مثالين لتطبيقات هذه القاعدة .
* المثال الأول :

عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (اختص سعد بن أبي وقاص^(٥) وعبد الله بن زمعة^(٦) في غلام فقَالَ سعد يارسول الله هذا ابن أخي متبعة بي -

- (١) انظر : فواتح الرحموت ، ٢٦٠/١ ، مختصر ابن الحاجب ، ١٠٢/٢ ، التمهيد للكلوداني ٠٦/٣ .
(٢) علي بن اسماعيل بن اسحاق الأشعري البصري - أبو الحسن - ينتهي نسبه الى الصحابي أبي موسى الأشعري ، كان معتزليا في ابتداء أمره ، ثم رجع عنه له مؤلفات كثيرة منها : " خلق الأفعال " ، و " التوحيد والغدر " و " الرد على الغلاسفة " و " مقالات الاسلاميين " . توفي رحمه الله سنة ٢٣٤ هـ .
(٣) انظر : طبقات الشافعية ، ٣٤٧/٣ ، طبقات المفسرين ، ٠٢٩٠/١ .
(٤) انظر : تنقيح الفصول ، ١٩٢ ، الاحكام ، ٥٧/٢ .
(٥) انظر : المراجع السابقة .
(٦) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي يكنى أبا اسحاق ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدرًا وسائر المشاهد وكان سبع سبعة في اسلامه .
انظر : الاصابة ، ٣٢/٢ ، الاستيعاب ، ١٨ / ٢ .
(٦) عبد الله بن قيس بن عامر القرشي أخو سودة أم المؤمنين كان شريفا سيذا من سادات الصحابة .
انظر : الاصابة ، ٤٣٣ / ٢ ، الاستيعاب ، ٤٤٢ / ٢ .

أبي وقاص عهد النبي أنه ابنه أنظر الى شبهه ، وقال عبد بن زمعة هذا أخسي يارسول الله ، ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شيئا بينا بعتبة فقال هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي عنه يا سودة (١) فلم تره سودة قط (٢) .

ذكر ابن دقيق العيد أن الحديث أصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محررم فالنبي صلى الله عليه وسلم ألحق الغلام بصاحب الفراش مع أنه كان شديد الشبه بعتبة بن أبي وقاص الذي كان قد زنى بها قبل اسلا مهما .
أما قوله صلى الله عليه وسلم : ((وللعاهر الحجر)) فنقل ابن دقيق العيد عن العلماء قولين في معناه .

أ - معناه أن له الخيبة في ما ادعاه وطلبه كما يقال (لفلان التراب) ، وكما جاء في الحديث الصحيح : ((وان جاء يطلب ثمن الكلب فألأ كفه ترابا)) (٣) وهذا تعبير عن خيبته وعدم استحقاقه ثمن الكلب ، فأصحاب هذا القول أبقوا لفظ (العاهر) على ظاهره من العموم .

ب - معناه أن الزاني يستحق الرجم فأولوا الحجر بمعنى الرجم ويحتاج أصحاب هذا القول الى تخصيص لفظ (العاهر) بالمحصن لأن ليس كل عاهر يستحق الرجم . وقد رجح ابن دقيق العيد القول الأول واستدل بالقاعدة السابقة فقال : (أما اذا حملناه على ما ذكرناه من الخيبة كان ذلك عاما في حق كل زان والأصل العمل بالعموم فيما تقتضيه

-
- (١) سودة بنت زمعة بن قيس أول امرأة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة وهي التي وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها . توفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب . أنظر : الاصابة ، ٢٢٨ / ٤ ، الاستيعاب ، ٤٤٢ / ٢ .
- (٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الغزوات ، باب غزوة الفتح ، ١٩٢ / ٥ .
وصحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش ، ١٧١ / ٤ .
- (٣) الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صِيغَتُهُ (١).

المثال الثاني :

وفي هذا المثال صرف ابن دقيق العيد لفظ العموم عن ظاهره الى المعنى المجازي لقريظة ، وذلك عند شرحه لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا » (٢)

وقد أورد ابن دقيق العيد رحمه الله معنيين لقوله : (لم يضره الشيطان) :

الأول : أن المقصود هو الضرر العام الشامل للبدني والديني معا .

الثاني : أن يكون المقصود بالضرر الضرر البدني فقط بمعنى أن الشيطان لا يتخبطه

ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه فخص الضرر بالبدني فقط .

وقد رجح ابن دقيق العيد المعنى الثاني مع أن فيه تخصيصا لمعنى الضرر وهو

لفظ عموم وبين العلة في هذا الترجيح فقال : (وهذا - أي الثاني - أقرب وان كان

التخصيص على خلاف الأصل لأننا اذا حملناه على العموم اقتضى أن يكون الولد

معصوما عن المعاصي كلها ، وقد لا يتفق ذلك ويعز وجوده ولا بد من وقوع ما

أخبر عنه صلى الله عليه وسلم) . (٣)

== وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب (٠٠٠) .

أنظر : سنن أبي داود ، كتاب البيع ، باب في أثمان الكلب ، ١٥٩/١٥ .

قال ابن حجر اسناده صحيح ، أنظر : فتح الباري ، ٤/٤٢٦ .

(١) باب اللعان ، الحديث الرابع ، ٤/٧٠ - ٧١ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة ابليس وجنوده ، ٤/١٥١ .

وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، ٤/١٥٥ .

(٣) كتاب النكاح ، الحديث الثاني عشر ، ٤/٤٣ .

* المبحث الثالث في : صيغ العموم :

ذكر المحققون من الأصوليين أن صيغ العموم هي :

أولا : كل وجميع ونحوهما .

ثانيا : أسماء الشرط والاستفهام نحو : (من) و (ما) ، و (مهما) .

ثالثا : الموصولات نحو : (من) ، و (ما) ، و (الذي) .

رابعا : الجمع المحلي باللام الاستغراقية نحو (العلماء) .

خامسا : الجمع المضاف نحو (علماء بغداد) .

سادسا : المفرد المعرف باللام نحو قوله تعالى : * والسارق والسارقة * (١)

سابعا : النكرة في سياق النفي نحو (لا رجل في الدار) . (٢)

وسأقتصر في هذا المبحث على ذكر الصيغ التي وقفت عليها في شرح عمسدة

الأحكام مع ذكر خلاف العلماء في هذه الصيغ - ان وجد - .

* أولا : الجمع المحلي باللام والجمع المضاف :

اختلف الأصوليون في الجمع المحلي باللام مثل (المسلمون) والجمع المضاف نحو

(أولادكم) في افادتها العموم الى فريقين :

أ - مذهب جمهور الأمة (٣) قالوا : تفيد العموم واختاره ابن دقيق العيد .

ب - مذهب ابي هاشم الجبائي (٤) الذي نفى عنهما العموم .

(١) المائدة آية / ٢٨ .

(٢) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ١٠٢ / ٢ ، المستصفى ، ٣٦ / ٢ ، المسودة ، ٩٠ .

(٣) أنظر : تيسير التحرير ، ٢٠٩ / ١ ، تنقيح الفصول ، ١٧٨ ، نهاية السؤل ، ٩٠ / ٢ ، شرح

الكوكب المنير ، ١٣٠ / ٢ .

(٤) أنظر : جمع الجوامع ، ٤١٠ / ١ .

* دليل ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد بحديث ورد في عمدة الأحكام على افادة هاتين الصيغتين العموم ، وهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بكفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وفي رواية فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض » .

يقول ابن دقيق العيد : (وقوله " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " لفظ عموم وقد دل عليه قوله عليه السلام : فانه اذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض " وقد كانوا يقولون السلام على الله السلام على فلان ، السلام على فلان حتى علموا هذا اللفظ) . (١)

* ثانيا : المفرد المحلى بالسلام :

اختلف الأصوليون في افادة المفرد المحلى باللام نحو (العالم) العموم ، وظهور في هذا الخلاف ثلاثة مذاهب هي :

- أ - مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين (٢) أنها تفيد العموم بشرط الا يمكن حمله على المعهود اذ المعهود مقدم على الاستغراق واختار هذا المذهب ابن دقيق العيد .

(١) ٢١/٢ ، وذكر هذا الاستدلال صاحب الكوكب المنير ، ٣ / ١٣١ .

(٢) أنظر : فواتح الرحموت ، ١ / ٢٦٠ ، جمع الجوامع ، ١ / ٤١٢ ، المسودة ، ٩٥ .

- ب- مذهب الرازي وأبي علي الجبائي وأبي هاشم (١) أنها لا تفيد العموم مطلقا .
 ج- مذهب امام الحرمين والغزالي (٢) أنها لا تفيد العموم اذا لم يكن واحداً بالثناء مثل الماء ، أو يتميز واحده بالوحدة مثل الرجل فيقال رجل واحد .

* الأثر الفقهي :

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه الصيغة أن حكم غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب عام في جميع الكلاب المأذون في اتخاذها والمنهي عنها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعاً » (٣) .
 يقول ابن دقيق العيد : (الحديث عام في جميع الكلاب ، وفي مذهب مالك قول بتخصيصه بالمنهي عن اتخاذها (٤) والأقرب العموم لأن الألف واللام اذا لم يقد دليل على صرفها الى المعهود النعمين فالظاهر كونها للعموم) (٥)

-
- (١) أنظر : المحصول ، ح ١ / ق ٢ ، ٥٩٩ ، المسودة ، ٩٥ .
 (٢) أنظر : البرهان ، ٣٣٩ / ١ ، المستمقى ، ٨٩٠٣٧ / ٢ .
 (٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ، ٥٤ / ١ .
 وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ١٦١ / ١ .
 (٤) وهي الرواية المرجوحة . أنظر : مواهب الجليل ، ١٧٨ / ١ .
 (٥) كتاب الطهارة ، الحديث السادس ، ٣٠ / ١ .

* ثالثا : المفرد المضاف :

ويقدم به ماكان مضافا الى معرفة نحو (عبدك) و (امرأتك) ، ولقد اختلف

الأصوليون في افادة هذه الصيغة للعموم الى مذهبين :

أ- مذهب جمهور المالكية والحنابلة والصحيح من مذهب الشافعي (١) أن المفرد

المضاف من صيغ العموم ، وهو مذهب ابن دقيق العيد .

ب- مذهب الحنفية والنزالي والآمدى (٢) من الشافعية . قالوا بعدم افادتها للعموم .

* الأثر الفقهي :

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه الصيغة عند شرحه لحديث جابر رضي

الله عنه قال : « جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة

فقال صليت يا فلان قال لا . قال قم فأركع ركعتين » (٣)

فنقل خلاف العلماء ، فيمن دخل المسجد والامام يخطب هل يركع ركعتي التحية

أم لا ؟ ذكر فيه مذهبين :

الأول : مذهب الشافعي وأحمد وأكثر أصحاب الحديث (٤) أنه يركع واستدلوا بالحديث

المسابق ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالقيام وصلاة

ركعتين بعد أن جلس ، واستدلوا كذلك بحديث آخر وهو قوله صلى الله عليه

وسلم : « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما » (٥)

(١) أنظر : تنقيح الفصول ، ١٨٠ ، شرح الكوكب المنير ، ١٣٦/٣ ، جمع الجوامع ، ٤١٣/١ ،

نهاية السؤل ، ٩١ / ٢ .

(٢) أنظر : التلويح على التوضيح ، ٥٤/١ ، فواتح الرحموت ، ٢٦٠ / ١ ، المستصفى ، ٩٠/٢ ،

الأحكام ، ٥٥ / ٢ .

(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب من جاء والامام يخطب ، ١٥/٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب التحية والامام يخطب ، ١٤ / ٣ .

(٤) أنظر : نهاية المحتاج ٣٢١/٢ ، شرح منتهى الارادات ، ٣٠٢/١ .

(٥) رواه مسلم عن جابر قال (جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم)

الثاني : مذهب أبي حنيفة ومالك^(١) قالا : أنه لا يركعهما لوجوب الاشتغال بالاستماع واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قلت لصاحبك والامام يخطب أنصت فقد لغوت »^(٢) ووجه الدلالة أن المسلم منع من هذه الكلمة وهي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ولا تستغرق الا زمنا يسيرا فلأن يمنوع من الركعتين وهي سنة وتستغرق زمنا أطول من باب أولسى .
وأصحاب هذا المذهب الأخير يحتاجون الى الاعتذار عن الحديثين السابقين ، فنقل ابن دقيق العيد أشهر هذه الاعتذارات وهي :

- (١) أن هذا الحديث مخصوص برجل معين وهو سليك النطفاني^(٣) وخص بذلك لأنه كان فقيرا فأريد من قيامه أن تستشرفه العيون فيتمدق عليه وربما يؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأن يقوم للركعتين بعد أن جلس وقد قيل أن ركعتي التحية تفوت بالجلوس .
- (٢) وهذا العذر أقوى من الأول وهو ماورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت حتى فرغ من الركعتين^(٤) فعلى هذا يكون سليك قد جمع بين صلاة التحية وسماع الخطبة فيكون المانع من عدم الركوع منتفيا .

== عليه وسلم يخطب فجلس فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين ٠٠٠ الحديث) . نفس المرجع والمفحة . (١) أنظر : المبسوط ، ٢٩/٢ ، مواهب الجليل ، ١٧٧ / ٢ .

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب الانمات يوم الجمعة ، ١٦ / ٢ .
وصحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب في الانمات يوم الجمعة ، ٤/٣ .

(٣) سليك بن عمرو أو ابن هذبة النطفاني . أنظر : الامابة ، ٢ / ٢٢ ، الاستيعاب ١٢٨/٢ .

(٤) والحديث رواه الدارقطني عن محمد بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سليكا أن يصلي ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته .
قال الدارقطني هذا حديث مرسل لا تقوم به الحجة ، وفيه أبو معشر وهو ضعيف .
أنظر : سنن الدارقطني ، ١٩ / ٢ .

- وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذه الاعتذارات بجوابين :
- (١) دعواكم ان هذا خاص بسليكم غير مقبول لأنه عرف في الأصول أن التخصيص خلاف الأصل .
- (٢) أن قوله صلى الله عليه وسلم : ((اذا جاء أحدكم . . .)) الحديث ، فقوله : أحدكم . صيغة عموم^(١) لأنه مفرد مضاف فيشمل كل من دخل المسجد من الافراد وهذا يزيل توهم الخصوص بهذا الرجل ، وحتى لو ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت حتى فرغ سليكم من ركعتيه فيبقى حكم العموم مستفاد من هـذه الصيغة ، ولا يؤثر فيه هذا السكوت . (٢)

* رابعا : النكرة في سياق النفي :

- اختلف الأصوليون في افادة النكرة في سياق النفي أو النهي نحو (ما أحد قائم) ، و (ما قام أحد) . العموم الى فريقين :
- الأول : ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين^(٣) الى أنها تفيد العموم ، وهو اختيار ابن دقيق العيد .
- الثاني : ذهب القرافي^(٤) الى أنها لا تفيد العموم الا اذا دخل عليها حرف (من) نحو (ما رأيت من رجل) ، و (ما جاءني من رجل) .

- (١) اشار ابن دقيق العيد أن الفريق الثاني تأول هذا العموم بتأويل مستكره ، ولم يذكر هذا التأويل ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح أن تأويلهم هو أن الحديث منسوخ أو خاص بسليكم ، ٤١٠ - ٤١١ .
- (٢) باب الجمعة ، الحديث الثالث ، ١١١ / ٢ - ١١٢ .
- (٣) أنظر : تيسير التحرير ، ٢١٩ / ١ ، المستصفى ، ٩ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ١٠٢ / ٢ ، المسودة ، ٩٣ .
- (٤) أنظر : تنقيح الفصول ، ١٨٢ - ١٨٣ .

* الأثر الفقهي :

عند شرحه لحديث : « ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يصل لامرى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة » ، استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه الصيغة في موضعين :
 أ - عند رده على أدلة المجيزين قتال أهل البغي في مكة فقال : (يؤخذ منه أمران -
 أى الحديث - أحدهما تحريم القتال بمكة لأهل مكة وهو الذى يدل عليه سياق الحديث ولفظه وقد قال القفال^(١) في شرح التلخيص في أول كتاب النكاح^(٢) في ذكر الخصائص لايجوز القتال بمكة ، قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها ، وحكى الماوردى^(٣) أيضا : أن من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله ان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيّق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل . قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بنيتهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لأن قتال البغاة

(١) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي - أبو بكر - ويعرف بالقفال الصغير ، وليس هو القفال الكبير المعروف بالشاشي ، ابتداء التعلم وهو ابن ثلاثين سنة وكان يشتغل قبلها في صنع الأقفال كان وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا وزهدا حتى صار أفقه أهل زمانه اذا أطلق لقب القفال يصرف اليه غالبا . توفي رحمه الله سنة ٤١٧ هـ .

أنظر : طبقات الشافعية ، ٥٢/٥ ، شذرات الذهب ، ٢٠٧/٣ .

(٢) لم أقف على الكتاب .

(٣) علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردى البصرى الشافعي ، ولي القضاء في بلدان شتى صنف في الفقه والتفسير والأصول والأدب ومن هذه التصانيف : " الحاوى " و " الاحكام السلطانية " ، و " أدب الدنيا والدين " و " الاقناع " وغيرها . توفي رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ .

أنظر : طبقات الشافعية ، ٢٦٧ / ٥ ، طبقات المفسرين ، ١ / ٤٢٣ .

من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اذاعتها فحفظها في الحرم أولى مسـ
 اذاعتها (١) ، وقيل (٢) ان هذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء نص عليه
 الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم ونص عليه أيضا في آخر
 كتابه المسمى بسير الواقدي (٣) ، وقيل ان الشافعي أجاب عن الاحاديث بشأن
 معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كنصب المنجنيق وغيره
 اذا لم يمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا انحمر الكفار في بلد آخر
 فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء) .

فالشافعي رحمه الله أول النهي عن القتال الوارد في الحديث بأن المقصود
 ما يعم من السلاح كالمنجنيق وغيره ، وفي هذا تخصيص لعموم النهي لذلك تعقب
 ابن دقيق العيد هذا الكلام فقال : (وأقول هذا التأويل على خلاف الظاهر القسوى
 الذى دل عليه عموم النكرة في سياق النفي في قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل
 لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما)) (٤) .

ب - استدل ابن دقيق العيد بهذه الصيغة عند نقله خلاف الفقهاء في قطع أشجار الحرم
 فذكر أن العلماء اتفقوا على تحريم قطع الشجر الذى لا يستنبته الأدميون في العادة
 أما ما يستنبته ففيه خلاف ورجح ابن دقيق العيد تحريم قطعه للعموم المستفاد
 من النكرة في سياق النفي في قوله صلى الله عليه وسلم : ((ولا يعضد بها شجرة)) (٥)

-
- (١) أنظر : الاحكام السلطانية ، ٢١٤ .
 (٢) أى النووى مع الإشارة أن كل العبارة التي نقلها ابن دقيق العيد هي من كلام النووى .
 أنظر : شرح النووى على صحيح مسلم ، ١٢٤ / ٩ .
 (٣) أنظر : كتاب الأم ، فصل سير الواقدي ، ٣٩٠ / ٤ .
 (٤) باب حرمة مكة ، الحديث الأول ، ٢٤-٢٥ .
 (٥) ٢٤ - ٢٥ .

* ملحق :

ذكر ابن دقيق العيد رحمه الله أن للعموم ثلاثة مراتب هي :

أولاً: ما ظهر فيه قرينة تدل على أن العموم غير مقصود ، وتفهم هذه القرينة

كما يقول ابن دقيق العيد من سياق الكلام ودلالة السياق ومثاله ما أورده ابن

دقيق العيد عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري ^(١) رضي الله عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما

دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة » ^(٢) فاستدل من هذا

الحديث على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من الأعيان ، ثم نسب إلى

أبي حنيفة ^(٣) رحمه الله القول أن زكاة الحرث تتعلق بكل قليل وكثير حتى

وإن كان أقل من خمسة أوسق وحجته حديث « فيما سقت السماء العشر وفيما

سقى بنضح أو دالية ففيه نصف العشر » ^(٤)

ووجه الدلالة أن (ما) من صيغ العموم فتعم القليل والكثير .

وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذا الاستدلال بالقول أن العموم في هذا الحديث غير

مقصود لأن الحديث سيق لبيان قدر المخرج وهو العشر لالبيان المخرج منه وهو

الحرث والذي دلّ على هذا سياق الكلام .

(١) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري كان من الحفاظ المكثرين ، استمفر يوم أحد واستشهد

أبوه بها ، وغزا ما بعدها من الغزوات . مات رحمه الله سنة ٦٤ هـ .

أنظر : الإصابة ، ٣٤ / ٢ ، الاستيعال ، ٨٩ / ٤ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ١٥٦ / ٢ ،

وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، ٦٧ / ٣ .

(٣) أنظر : الميسوط ، ٢ / ٣ .

(٤) رواه أبو جابر ، أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء

السماء ، ١٥٥ / ٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، ٦٧ / ٣ .

ثانيا : ما ظهر فيه قصد التعميم بأن أورد مبتدأ لا على سبب لقمذ تأسيس القواعد ولم يأت ابن دقيق العيد بمثال لهذه المرتبة عند ذكره لها غير أنني وقفت في موضع آخر ما عساه أن يكون مثلا لهذه المرتبة وهو حديث جندب بن عبد الله البجلي (١) رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال : « من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله » (٢)

وقد ذكر ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم (فليذبح أخرى) صيغة أمر يستدل بها احدي طائفتين :

أ - من يرى أن الأضحية واجبة لأن ظاهر الأمر الوجوب .

ب - من يرى أنها تتعين بالشراء لها بنية الأضحية .

ثم أنكر على من يرى أنها تتعين بالنذر ، فاذا نذر الذبح وجبت عليه واذا لم ينذر لم تجب ، ووجه الإنكار أن صيغة (من) في قوله (ومن لم يذبح) صيغة عموم واستغراق في حق كل من ذبح قبل أن يصلي ، واذا حملت هذه الصيغة على من نذر كان حملا على الصورة النادرة وصيغة العموم تأتي ذلك .

يقول ابن دقيق العيد (وصيغة " من " في قوله " من ذبح " صيغة عموم واستغراق

(١) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، أبو عبد الله ، سكن الكوفة ، ثم البصرة ، روى عنه أهل المصريين .

أنظر : الاصابة ، ٢٤٨ / ١ ، الاستيعاب ، ٢١٧ / ١ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، باب في العيدين والتجمل فيه ، ٢ / ٢٩ .

وصحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، ٦ / ٧٤ .

في حنق كل من ذبح قبل أن يصلي فقد ذكرت لتأسيس قاعدة وتمهيد أصل وتنزيل
ميغ العموم التي ترد لتأسيس القواعد على الصورة النادرة أمر مستنكر على
ما قرر في قواعد التأويل في أصول الفقه . (١)

ثالثا : ما لم تظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا قرينة تدل على عدم التعميم
ولم يذكر ابن دقيق العيد لها مثالا ولم أقف على مثال لها في شرحه للعمدة
الأحكام . (٢)

* * *

(١) باب العيدين ، الحديث الثالث ، ١٢٩ / ٢ ، وأنظر كذلك حاشية الصنعاني ، ١٦٦ / ٣ .

(٢) كتاب الزكاة ، الحديث الثاني ، ١٨٧ / ٢ .

* المبحث الرابع في : لفظ كان :

يأتي لفظ كان لمعنيين :

الأول : للتكرار ، فإذا قيل كان فلان يكرم ضيفه ، أي كان يتكرر منه ذلك حتى مار عادة .

الثاني : لمجرد وقوع الفعل ولا يدل على التكرار .

ولقد اختلف الأصوليون على أي هذين المعنيين يحمل هذا اللفظ الى فريقين :

الأول : مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية ^(١) والمتكلمين قالوا : أن لفظ (كان)

يقتضي التكرار وهو مذهب ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب الرازي والاسنوي ^(٢) قالوا : أنها لا تقتضي التكرار .

* الأثر الفقهي :

استدل ابن دقيق العيد بهذا اللفظ على استحباب صفة للغسل وردت عن النبي

صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه

للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض الماء عليه

ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده » ^(٣)

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ٢٤٨ / ١ ، مختصر ابن الحاجب ، ١١٨ / ٢ ، جمع الجوامع ،

١ / ٤٢٥ ، شرح الكوكب المنير ، ٢ / ٢١٥ .

(٢) أنظر : المحصول ، ح ١ / ٢ / ٦٥٠ ، نهاية السؤل ، ١٠٢ / ٢ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، ١ / ٧٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب صفة غسل الجنابة ، ١ / ١٧٤ .

يقول ابن دقيق العيد : (يقال كان كذا بمعنى أنه تكرر منه فعله وكان عادته
 كما يقال كان فلان يقرى الضيف ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أجود الناس بالخير ^(١) وقد يستعمل كان لاقادة مجرد الفعل ووقوع الفعل
 دون الدلالة على التكرار ، والأول أكثر في الاستعمال وعليه ينبغي حمل
 الحديث) . (٢)

* * *

-
- (١) وهو من حديث ابن عباس ، أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب أجود ما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان ، ٣ / ٣٣٠ .
 (٢) باب الجنابة ، الحديث الثاني ، ١ / ٩١ .

المبحث الخامس في : ترك الاستفصال في حكاية الحال هل ينزل منزلة العموم ؟ :

ضرب الأصوليون لهذه المسألة مثلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لغيا^(١) لان
وقد أسلم وتحتته عشر نسوة ((أسك أربعا وفارق سائرهن))^(٢) ولم يستفصل
النبي صلى الله عليه وسلم هل تزوجهن معا أو مرتبا ؟ فهل يدل هذا على
أن الحكم يعم الحاليين ؟ أم يكون الكلام مجملا ؟ .

وضرب ابن دقيق العيد رحمه الله لهذه المسألة مثلا بقول النبي صلى الله
عليه وسلم لفيروز^(٣) وقد أسلم وتحتته أختان ((اختر أيتهما شئت))^(٤) ولم
يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم هل وقع العقد عليهما ترتيبا أو متقاربا^(٥) ؟
فهل يعم الحكم الحاليين ؟ أم يكون مجملا ؟ .

(١) غيلان بن مسلمة بن شرحبيل الثقفي أسلم يوم الطائف ، كان أحد وجوه ثقيف ، وكان
شاعرا محسنا ، توفي في آخر خلافة عمر .

أنظر : الاصابة ، ١٩١ / ٣ ، الاستيعاب ، ١٩١ / ٣ .

(٢) أنظر : مسند الامام أحمد ، كتاب النكاح ، باب من أسلم وتحتته أختان أو أكثر ،
١٩٩ / ١٦ . سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع
نسوة ، ١ / ٦٢٨ .

الحديث صحيح ، أنظر : ارواء الغليل ، ٦ / ٢٩١ .

(٣) فيروز الهمداني الوادعي مولى عمرو بن عبد الله الوادعي أدرك الجاهلية والاسلام .

أنظر : الاصابة ، ٢١٥ / ٣ ، الاستيعاب ، ٢٠٨ / ٣ .

(٤) أنظر : سنن الترمذى ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان ،
٥ / ٦٣ ، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ،
١٠ / ٣٨٤ ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أختان ، ١ / ٦٢٧ .

قال الترمذى : حديث حسن .

(٥) باب الحيض ، الحديث الأول ، ١ / ١٢٣ .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب الشافعي وأحمد وجمهورهما ^(١) قالوا : ينزل هذا القول منزلة العموم في الحكم .

الثاني : مذهب الحنفية والرازي وامام الحرمين من الشافعية ^(٢) قالوا : بعدم انزال هذا القول منزلة العموم لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عسرف خصوص الحال فنزل جوابه على ما عرف فلم يستفصل .

الثالث : مذهب ابن دقيق العيد . قال : ينزل منزلة العموم اذا توفر فيه شرطان هما :

أ - أن لا ترجح بعض الاحتمالات على بعض في الحكم .

ب - أن يختلف الحكم باختلاف هذه الاحتمالات .

* الأثر الفقهي :

لما كان ابن دقيق العيد رحمه الله يشترط شروطا للعمل بهذه القاعدة ، كان لهذه السمألة أكثر من أثر فقهي ، وسأبدأ بذكر الأثر الفقهي لهذه القاعدة في حال توفر الشرطين فيها ثم أعقبه بذكر الأثر الفقهي في حال تخلف أحدهما من الشرطين .

الأول : عند شرحه لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال : نعم . قال فدين الله أحق أن يقضى ^(٣) .

(١) أنظر : نهاية السؤل ، ١٠٢/٢ ، جمع الجوامع ، ٤٢٦/١ ، تنقيح الفصول ، ١٨٦ ، المسودة ، ٩٨ .

(٢) أنظر : تيسير التحرير ، ٢٦٤ / ١ ، فواتح الرحموت ، ٢٨٩/١ ، المحصول ، ح/١/٢ق/٦٣١ ، البرهان ، ٣٤٦ / ١ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الايمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، ١٧٧/٨ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب قضاء الصيام عن الميت ، ٣ / ١٥٥ .

نقل ابن دقيق العيد رحمه الله خلاف العلماء في جواز النيابة في الصوم وذكر فيه مذهبين :

أ - مذهب الامام أحمد ^(١) الذي خص الجواز بصوم النذر .

ب - مذهب الامام الشافعي ^(٢) ، قال بجواز النيابة في الصوم مطلقا ، ولم يقيده بالنذر . ولقد رجح ابن دقيق العيد مذهب الشافعي وذكر وجهين من أوجه الدلالة مسن هذا الحديث وهما :

(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحكم - وهو جواز النيابة في الصوم - من غير أن يقيده بالنذر ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن سأله السائل لأن الواقعة يحتمل أن يكون جواز الصوم فيها عن نذر ويحتمل أن يكسبون من غيره من تطوع أو فرض فينزل قوله منزلة العموم في المقال أو ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم : ترك الاستفصال عن قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقسأل .

وقد توفر الشرطان اللذان ذكرهما ابن دقيق العيد وهما :

الأول : أن لا تترجح بعض الاحتمالات على بعض ، فسؤال السائل في هذا الحديث يحتمل

أن يكون عن نذر أو عن فرض أو غير ذلك ، ولا مرجح لاحتمال على آخر .

الثاني : أن يختلف الحكم باختلاف هذه الاحتمالات ، فالحكم بجواز النيابة في الصوم يختلف

باختلاف هذه الاحتمالات فحكم النيابة في صوم الفرض يختلف عن صوم النذر . ^(٣)

(١) أنظر : كشاف الفناع ، ٢ / ٣٣٤ .

(٢) أنظر : نهاية المحتاج ، ٣ / ١٩٠ .

(٣) أنظر : فتح الباري ، ٤ / ١٩٤ .

(٢) يقول ابن دقيق العيد عن الوجه الثاني من أوجه الدلالة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علل قضاء الصوم بعلّة عامة للنذر وغيره وهو كونه عليها وقاسه على الدين وهذه العلة لا تختص بالنذر أعني كونه حقا واجبا والحكم يعم بعموم علته) . (١)

الثاني : وفي هذا المثل تخلف شرط من الشرطين السابقين ، والمثال هو حديث : ((سبعة الأسلمية ^(٢) أنها كانت تحت سعد بن خولة ^(٣) وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك ^(٤) رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجلمة لعلك تريدين النكاح والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ان يدا لي)) (٥)

-
- (١) باب الصوم في السفر ، الحديث الثامن ، ٢ / ٢٣٠ .
- (٢) سبعة الأسلمية أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية ، وبعد نزول آية الامتحان فامتحنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورد على زوجها مهر مثلها .
أنظر : الامابة ، ٤ / ٣٢٤ ، الاستيعاب ، ٤ / ٣٢٩ .
- (٣) سعد بن خولة من بني عامر ابن لؤي وقيل هو من عجم الفرس ، شهد بدرًا ، مات رحمه الله في حجة الوداع بمكة .
أنظر : الاصابة ، ٢ / ٥٢٤ ، الاستيعاب ، ٢ / ٤٣ .
- (٤) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث القرشي ، أسلم عام الفتح ، وأقام في مكة حتى توفي بها .
أنظر : الاصابة ، ٤ / ٩٥ ، الاستيعاب ، ٤ / ٩٦ .
- (٥) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب وأولات الاحمال أجلهن ، ٦ / ٧٣ .
وصحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى ٠٠٠٠ / ٤ / ٢٠١ .

وقد استدل ابن دقيق العيد بهذا الحديث على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل أي وقت كان .

ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم أفناها بحل النكاح بوضع الحمل ولم يستفصل ان كان مضغة أو علقة استبان فيه الخلق أم لا ؟ استدل البعض (١) بالقاعدة السابقة وهي (ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال) فيعم هذا الحكم كل وضع على أي وجه كان مضغة أم علقة مخلقة أم غير مخلقة . وقد ضعف ابن دقيق العيد هذا الاستدلال لأن هذه القاعدة فقدت شرطاً وهو أن لا تترجح بعض الاحتمالات على بعض ، وقد ترجح في هذا المثال أن الحمل تام لأنه هو الغالب لذلك لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن دقيق العيد بعد أن ساق ماتقدم (وانما تقوى تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض ويختلف الحكم باختلافها) . (٢)

* * *

(١) يقصد الامام النووي . أنظر شرحه لصحيح مسلم ، ١٠ / ١٠٩ .

(٢) باب العدة ، الحديث الأول ، ٤ / ٦٠ .

✽ المبحث السادس في : ورود حكم عام على سبب خاص بلا سؤال هل هو للعموم ؟ :

يعبر الأصوليون أحيانا عن هذه القاعدة بقولهم (هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب) ومثلوا لها بقول النبي صلى الله عليه وسلم حين مر على شاة ميتة لميمونة : « أيما ايها دبع فقد طهر » (١) فهذا لفظ عام ورد على سبب خاص وهي الشاة الميتة لميمونة ، فهل يعمل بعموم اللفظ ؟ فيكون الحكم عاما في كل شاة ميتة أم يكون المعتبر هو خصوص السبب فيكون الحكم خاصا بشاة ميمونة دون غيرها .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى ثلاثة مذاهب :

الأول: مذهب أكثر الحنفية والشافعي والجمهور ورواية عن الامام مالك وأكثر أصحابه ورواية عن الامام أحمد (٢) قالوا : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، واختاره ابن دقيق العيد . (٣)

الثاني : مذهب الامام مالك وأحمد وأكثر أصحابه (٤) أن العبرة بخصوص السبب فلا يعمل بالحكم في غيره بل يختص بالسبب وحده .

(١) رواه ابن عباس ، أنظر : صحيح البخارى ، كتاب البيع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ،

١٠٧/٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة ، ١ / ١٩٠ .

(٢) أنظر : فواتح الرحموت ، ٢١٠/١ ، الأحكام ، ٨٥/٢ ، المستمضى ، ٦٠/٢ ، تنقيح الفصول ،

٢١٦ ، شرح الكوكب المنير ، ٣ / ١٧٧ .

(٣) سبق نقل رأى ابن دقيق العيد في هذه المسألة عند بيانه للفرق بين هذه القاعدة وقاعدة

دلالة السياق . . . أنظر فصل المجمل من هذه الرسالة . ص ٦٤

(٤) أنظر : المراجع السابقة .

* المبحث السابع في : العموم في الاشخاص هل يستلزم العموم في الاحوال والأزمنة والبقاع؟

هذه المسألة من المسائل التي اشتد فيها النزاع بين المتأخرين من الأصوليين وخاصة بين ابن دقيق العيد والقرافي ، وضربوا لها مثلاً بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ (١) فلفظ المشركين عام يشمل كل مشرك ، فمن قال أن العموم في الاشخاص يستلزم العموم في الأحوال والأزمنة والبقاع يقول : معنى الآية اقتلوا كل مشرك على أي حال وفي أي زمان ومكان .

أما من رد هذه القاعدة فيقول : ان صيغ العموم ان كانت عامة في الاشخاص فهي مطلقة في الأزمنة والبقاع والأحوال فيكون معنى الآية اقتلوا كل مشرك في زمان ما وفي مكان ما وفي حال ما ، فلا يعم كل زمان ولا مكان ولا حال . وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبين :

الأول : مذهب أكثر العلماء منهم الرازي والسبكي ونسب الى الامام أحمد رحمه الله (٢)

وهو اختيار ابن دقيق العيد ، قالوا : أن العموم في الاشخاص يستلزم العموم في الاحوال والأزمنة والبقاع .

الثاني : وتزعم هذا المذهب الامام القرافي رحمه الله ووافقه الأصمغاني^(٣) وابن قاضي الجبل^(٤)

(١) التوبة آية / ٥

(٢) أنظر : نهاية السؤل ، ٩٢ / ٢ ، جمع الجوامع ، ٤٠٨ / ١ ، شرح الكوكب المنير ، ١١٥ / ٢ .

(٣) محمد بن محمود بن محمد بن عباد شمس الدين الأصمغاني ، أبو عبد الله ، كان اماماً في المنطق والكلام والأصول والجدل ولي القضاء بقوص في مصر ، من مصنفاته : " شرح المحصول " و " القواعد " توفي رحمه الله سنة ٦٨٨ هـ بالقاهرة .
أنظر : طبقات الشافعية ، ٤٠٦ / ٥ ، شذرات الذهب ، ٤٠٦ / ٥ .

(٤) أحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر قاضي القضاة ، أبو العباس ، كان متقناً عالماً بالحديث وعلله والنحو والفقه والأصول والمنطق ، تتلمذ على يد ابن تيمية وقرأ عليه مصنفات في علوم شتى منها : " المحصول " للرازي ، له مصنفات منها : " الفائق " في الفقه ، وكتاب في " أصول الفقه " لم يكمله ، توفي رحمه الله سنة ٧٧١ هـ .
أنظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ٤٥٣ / ٢ ، الاعلام ، ١١١ / ١ .

والاسنوى (١) قالوا : العموم هي الاشخاص مطلق في الأزمنة والبقاع والأحوال .
ولما كان طرفا النزاع في هذه المسألة هما ابن دقيق العيد (٢) والقرافي رحمهما
الله رأيت أن انقل رأى القرافي أولا ، ثم أعقبه برد ابن دقيق العيد .

* رأى القرافي :

يقول الامام القرافي رحمه الله (صيغ العموم وان كانت عامة في الأشخاص فهي
مطلقة في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات ، فهذه الأربعة لا عموم فيها
من جهة ثبوت العموم من غيرها حتى يوجد لفظ يقتضي العموم فيها نحو
لا صومن الأيام ، ولأصلين في جميع البقاع ، ولا عصيت الله في جميع الأحوال
ولأشتغلن بتحصيل جميع المعلومات ، فاذا قال الله تعالى * فاقتلوا المشركين * ،
فهذا عام في جميع أفراد المشركين مطلق في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات
فيقتضي النص قتل كل مشرك في زمان ما ، وفي مكان ما ، وفي حال ما ، وقد
اشرك بشيء ما ، ولا يدل اللفظ على خصوص يوم السبت ولا مدينة معينة من مدائن
المشركين ، ولا أن ذلك المشرك طويل أو قصير ، ولا أن شركة وقع بالصنم أو بالكوكب
بل اللفظ مطلق في هذه الأربعة) . (٣)

وهذه المقدمة التي ساقها الامام القرافي رحمه الله تقوم على مقدمة أخرى وهي
أن المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة ، فمثلا من قتل المشركين في بلد ما
ولم يقتلهم في بلد آخر عدّ المخاطب ممتثلا بفعل صورة واحدة وكذلك من قتل

-
- (١) أنظر : تنقيح الفصول ، ٢٠٠ ، والمراجع السابقة .
(٢) وخلافهما مشهور ، إذ أن رأى ابن دقيق العيد وردّه صار عمدة للمتأخرين من الأصوليين
أنظر : نهاية السؤل ، وشرح الكوكب المنير .
(٣) تنقيح الفصول ، ٢٠٠ .

المشركين يوم السبت دون بقية الايام عدّ المخاطب ممتثلاً بفعل صورة واحدة
 وكذلك من قتل المشركين الطوال دون القمار عدّ ممتثلاً بفعل صورة واحدة .
 والامام القرافي بمحافظته على مقتضى الاطلاق أخل بصيغة العموم كما سيتبين من
 رد ابن دقيق العيد .

رد ابن دقيق العيد ودليله :

أبطل ابن دقيق العيد دعوى الامام القرافي عند شرحه لحديث أبي أيوب الانصاري
 رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ اذا أتيتم الخلاء
 فلا تستقبلوا القبلة بنائط ولابول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا . قال
 أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها
 ونستغفر الله عز وجل ﴾ .

يقول ابن دقيق العيد (أولع بعض أهل العصر وما يقرب منه بأن قالوا أن صيغة
 العموم اذا وردت على الذوات مثلا أو على الأفعال كانت عامة في ذلك مطلقة فسي
 الزمان والمكان والأحوال والمتعلقات ثم يقولون المطلق يكفي في العمل به
 صورة واحدة فلا يكون حجة فيما عداها وأكثروا من هذا السؤال فيما لا يحصى من
 ألفاظ الكتاب والسنة وصار ذلك ديدنا لهم في الجدل وهذا عندنا باطل بل الواجب
 أن ما دل على العموم في الذوات مثلا يكون دالا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها
 اللفظ ولا تخرج عنها ذات الا بدليل يخصصه فمن أخرج شيئا من تلك الذوات فقد
 خالف مقتضى العموم) .

والعموم الذي خالف مقتضاه الامام القرافي ، حين خص قتل المشركين الموجودين
 في هذه البلدة دون تلك ، وحين خص قتل المشركين القمار دون الطوال ، وحين خص
 قتل المشركين في يوم السبت دون بقية الايام مع أن لفظ المشركين في قوله تعالى

✽ فاقتلوا المشركين ✽ عام يشمل جميع هؤلاء .

ثم يضيف ابن دقيق العيد قوله (نعم المطلق يكفي في العمل به مرة واحدة كما قالوه ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الاطلاق وانما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات ، فان كان المطلق لا يقتضي العمل به مرة واحدة مخالفة لمقتضى صيغة العموم اكتفيننا في العمل به بمرة واحدة وان كان العمل به مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث أن المطلق يعم) .

وابن دقيق العيد سلم بأن المطلق يكفي في العمل به بصورة واحدة ولكن ليحافظ على مقتضى صيغة العموم أدخل جميع الافراد في جميع الأزمنة والأمكنة والأحوال في هذا العموم ، لامن باب أن المطلق يعم ، بل من باب أن العموم في هـذـه الذوات يستلزم ويستدعي العموم في الأزمنة والأمكنة والأحوال وكأنه يشير إلى أن دلالة العموم على الأزمنة والأمكنة والأحوال دلالة التزام لا مطابقة .

ثم يضرب ابن دقيق العيد مثلا لما سبق فيقول : (مثال ذلك اذا قال من دخل دارى فاعطه درهما فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة فإذا قال قائل هو مطلق في الأزمان فاعمل به في الذوات الداخلة الدار في أول النهار مثلا ولا أعمل به في غير ذلك الوقت لأنه مطلق في الزمان وقد عملت به مسرة فلا يلزم أن أعمل به مرة أخرى لعدم عموم المطلق قلنا له لمادلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار ، ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار فإذا خرجت الذوات فقد أخرجت مادلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات وهذا الحديث أحد ما يستدل به على ما قلنا فان أبا أيوب من أهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا ولا تستدبروا عاما في الاماكن وهو مطلق فيها عاما

في الأماكن وهو مطلق فيها ، وعلى ما قال هؤلاء المتأخرون لا يلزم منه العموم
وعلى ما قلنا يعم لأنه إذا أخرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم فـ
النهي عن الاستقبال والاستدبار). (١)

ويقصد ابن دقيق العيد باستعمال أبي أيوب لعموم النهي في الأماكن ، حين قدم
الشام فكانوا ينحرفون عن القبلة ، وعلى مذهب الإمام القرافي لا يلزم منه
العموم لأنه مطلق فيه ، ومع ذلك فهم أبو أيوب العموم وهو من أهل اللسان
والشرع .

* * *

(١) باب الاستطابة ، الحديث الثاني ، ١ / ٥٥ .

* المبحث الثامن في : اطلاق اللفظ الواحد على أكثر من معنى :

هذه المسألة لها صورتان :

الأولى : أن يكون اللفظ له معنيان أو أكثر وهو المشترك ومثاله القراء اذا يطلق على

الطهر والحيض معا .

الثانية : أن يكون اللفظ له حقيقة ومجاز ومثاله النكاح فهو حقيقة في العقد ومجاز

في الوطء على الصحيح .

ولقد اختلف الأصوليون في جواز ارادة المتكلم كلا المعنيين بلفظ واحد السى

ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب الشافعي وجمهور الحنابلة واختاره ابن الحاجب وابن السبكي والبيضاوى

ونسبه القرافي للامام مالك (١) قالوا: بالجواز .

الثاني : مذهب جمهور الحنفية والامام الرازي والنزالي وامام الحرمين من الشافعية

وأبي هاشم وأبي عبد الله البصرى والقاضي أبي يعلى (٢) وأبي الخطاب (٣) من

(١) أنظر : الأحكام ، ٨٧ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ، ١٨٩ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب ، ١١١ / ٢ ،

جمع الجوامع ، ٢٩٤ / ١ ، نهاية السؤل ، ١ / ٣١٤ .

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد الفراء ، أبو يعلى ، كان اماما في الأصول والفروع

عالما بالقرآن وعلومه والحديث والفتاوى والجدل ، وممنفاته كثيرة منها : " أحكام

القرآن " و " ايضاح البيان " و " المعتمد " و " العدة " في أصول الفقه ، و " الاحكام

السلطانية " و " كتاب الطب " وغيرها كثير ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ .

أنظر : طبقات الحنابلة ، ١٩٣ / ٢ ، الاعلام ، ١٩٩ / ٦ .

(٣) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني ، أبو الخطاب ، برع في الفقه والأصول

والفرائض حتى صار امام وقته وفريد عصره ، وكانت له يد حسنة في الأدب ويقول الشعر

من مصنفته " الهداية " في الفقه ، و " التهذيب " في الفرائض ، و " التمهيد "

في أصول الفقه ، وغيرها . توفي رحمه الله سنة ٥١٠ هـ .

أنظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ١١٦ / ١ ، الاعلام ، ٢٩١ / ٥ .

الحنابلة قالوا بعدم الجواز (١) .

الثالث : مذهب بعض الأصوليين (٢) واختاره ابن دقيق العيد قالوا : بحمله على القدر المشترك فرارا من الاشتراك والمجـاز (٣) .

* الأثر الفقهي :

من المعلوم أن الاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، لذلك استخدم ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة لدفع الاشتراك والمجاز عن بعض ألفاظ الحديث ومنها :

أولا : حديث زيد بن أرقم (٤) قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت * وقوموا لله قانتين * فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (٥) .

وقد نقل ابن دقيق العيد معاني للقنوت ، اذ يستعمل في معنى الطاعة وفي معنى الاقرار بالعبودية ، والخضوع ، والدعاء ، وطول القيام ، فهو لفظ مشترك بين هذه المعاني .

-
- (١) أنظر : أصول السرخسي ، ١ / ١٢٦ ، ١٦٢ ، تيسير التحرير ، ١ / ٢٣٥ ، نهاية السؤل ، ١ / ٣١٤ ، المستصفى ، ٢ / ٧٧ ، البرهان ، ١ / ٣٤٣ ، شرح الكوكب المنير ، ٣ / ١٨٩ .
 - (٢) أنظر : شرح الكوكب المنير ، ٣ / ١٩٦ ، جمع الجوامع ، ١ / ٢٩٩ .
 - (٣) مثاله قوله تعالى : (وافعلوا الخير) والأمر حقيقة في الوجوب مجاز في النذب والخير المأمور به في الآية منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب ولدفع الاشتراك بين الحقيقة والمجاز يحمل على القدر المشترك وهو مطلق الطلب .
 - (٤) زيد بن أرقم بن زيد الانصاري الخزرجي ، يكنى أبا عمر وقيل أبو عامر ، استمغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأول مشاهدته الخندق غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، سكن الكوفة ، وتوفي بها رحمه الله سنة ٦٨ هـ .
 - (٥) أنظر : الامابة ، ١ / ٥٦٠ ، الاستيعاب ، ١ / ٥٥٦ .
- أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، ٢ / ٧٨ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ٢ / ٧٠ .

ولدفع الاشتراك عن هذا اللفظ حمله ابن دقيق العيد - نقلا عن القاضي عياض -
على القدر المشترك وهو (الدوام على الشيء) وعلى هذا فمديم الطاعة قانست
والداعي قانت ، والقائم في الصلاة كذلك قانت ، والساكت فيها قانت .
وبعد أن ساق ابن دقيق العيد ماتقدم قال : (وهذه طريقة المتأخرين من أهـسل
العصر وما قاربه يقصدون بها دفع الاشتراك والمجاز عن موضوع اللفظ ولا بأس بها
ان لم يـقم دليل على أن اللفظ حقيقة في معنى معين أو معاني ويستعمل حيث
لايقوم دليل على ذلك) . (١)

ثانيا: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنابة ، وتشميت
العاطس ، وابرار القسم أو المقسم ، ونصر المظلوم ، واجابة الداعي ، وافشاء السلام
ونہانا عن : خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن
القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج) . (٢)
الأمر الذي تـمدر الحديث في قوله (أمرنا) هو حقيقة في الوجوب مجاز فـسي
الندب كما هو اختيار ابن دقيق العيد والجمهور غير أن الأمور به بعضه واجـسب
كنصر المظلوم وبعضه من فروض الكفاية عند من يقول به كاتباع الجنابة ورد السلام ،
والبعض الآخر مندوب كعيادة المريض وابرار القسم ، فيكون اللفظ الواحد
قد استعمل في حقيقته ومجازه فأزال ابن دقيق العيد هذا الاشكال وأبان عن مذهبه
فقال : (ويمكن أن يتحیل في هذا على مذهب من يمنع استعمال اللفظ الواحد فـسي
الحقيقة والمجاز وهو أن يختار مذهب من يرى أن الصيغة موضوعة للـدر

(١) باب جامع ، الحديث الثاني ، ٥٣ / ٢ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ، ٢٠٠ / ٧ ،
وصحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة ، ١٣٥ / ٦ .

المشترك بين الوجوب والندب ، وهو مطلق الطلب فلا يكون دالا على أحد
الخاصين الذي هو الوجوب أو الندب فتكون اللفظة استعملت في معنى
واحد). (١)

* * *

(١) كتاب اللباس ، الحديث الرابع ، ٤ / ٢١٩ .

المبحث التاسع في : عموم المقتضى :

المقتضى - بصيغة الفاعل - مالا يستقيم كلاما الا بتقدير ، وهذا التقدير يسمى

" المقتضى " - بصيغة اسم المفعول . (1)

وقد ترد ألفاظ من الشارع لا تستقيم الا بتقدير وهي نوعان :

أ - ألفاظ ليس للشرع عرف فيها مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله رفع

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (2) ، وقوله

« انما الاعمال بالنيات » (3) فلفظ الخطأ والنسيان في الحديث الأول ،

ولفظ الاعمال في الحديث الثاني ليس للشرع عرف فيها وهذا الخطاب يحتاج الى

اضمار حتى يستقيم الكلام والا أفضى الى كذب النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الخطأ

والنسيان متحقق وواقع في الأمة ، وكذلك الأعمال قد توجد وتقع من غير نية .

ب - ألفاظ للشرع عرف فيها مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ

بأم الكتاب » فالصلاة ونحوها كالصيام والزكاة ألفاظ شرعية ، ولا بد من اضمـار

لفظ في هذا الخطاب - لمن يقول بجواز الاضمار في هذا النوع - ليستقيم الكلام .

ولقد اختلف الأصوليون في كلا النوعين أما الأول وهو اذا لم يكن للشرع عرف فيها

وكان ثمة تقديرات متعددة لم يوجد دليل على تعيينها نحو قوله صلى الله عليه

وسلم : « ان الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فهذا الخطاب له

تقديرات عدة أخروية ، كالحساب والعقاب ودينوية كالعقوبة والضمان فهل يقدر ما يعـم

هذه التقديرات فيدخل العموم المقتضى ، أم يقدر تقدير خاص لنفي العموم عن

المقتضى اختلف الأصوليين في هذه المسألة الى مذهبين :

(1) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ١١٥ / ٢ .

(2) أنظر : سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم ، ٦٥٨ / ١ ، مجمع
الزوائد ، كتاب الحدود ، باب في الناسي والمكره ، ٢٥٠ / ٦ ، والحديث صحيح . أنظر
صحيح الجامع الصغير ، ١٠٢ / ٢ .

(3) أنظر : صحيح البخاري ، باب كيف كان بدء الوحي ، ٢ / ١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب
قوله من " انما الاعمال بالنيات " ، ٤٨ / ٦ .

الأول : مذهب جمهور المالكية والحنابلة (١) قالوا : بعموم المقتضى وقدروا الحكم فصار

تقدير الكلام (ان الله رفع عن امتي حكم الخطأ ...) .

والحكم يشمل الدنيوي والأخروي واختار هذا المذهب ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب جمهور الحنفية والشافعية قالوا بنفسى العموم عن المقتضى وقدروا تقديرا

خاصا وهو الاثم فصار تقدير الكلام (ان الله رفع عن امتي اثم الخطأ ...) .

* رأى ابن دقيق العيد :

يقول ابن دقيق العيد (قوله صلى الله عليه وسلم " انما الاعمال بالنيات " لابد فيه من حذف مضاف واختلف الفقهاء في تقديره فالذين اشترطوا النية قدروه صحة الاعمال بالنيات ، أو ما يقاربه والذين لم يشترطوها قدروه كمال الاعمال بالنيات أو ما يقاربه ، وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب الى خطورة بالبال عند اطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى وكذلك قد يقدرونه انما اعتبار الأعمال بالنيات : وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل كقولهم انما الملك بالرجال أى قوامه ووجوده ، وانما الرجال بالمال ، وانما المال بالرعية وانما الرعية بالعدل كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور) . (٢)

وتقدير الصحة من عموم المقتضى لأن الصحة اذا انتفت رفعت جميع الأحكام مما يجعلها كالعدم ، على عكس من قدر الكمال فهو تقدير خاص ونفيه لا يلزم منه نفي الصحة فقد يكون العمل غير كامل ويكون صحيحا .

(١) أنظر : احكام الفصول ، ٢٨٩ ، تنقيح الفصول ، ٢٧٥ ، المسودة ، ٩٧ ، شرح الكوكب المنير

١٩٧ / ٣ .

(٢) أنظر : تيسير التحرير ، ٢٤٢ / ١ ، فواتح الرحموت ، ٢٩٤ / ١ ، المستصفى ، ٦١ / ٢ ، مختصر

ابن الحاجب ، ١١٥ / ٢ .

(٣) كتاب الطهارة ، الحديث الأول ، ١٠ / ١ .

* أما النوع الثاني وهو ما اذا كان للشرع عرف فيها كالصلاة والصيام ونحوهما فقد اختلف الأصوليون في اللجوء الى الاضمار في مثل هذه الألفاظ الى مذهبين :
الأول : مذهب جمهور المتكلمين (١) قالوا لا حاجة الى الاضمار أو التقدير لأن النفسي ورد على الفعل الشرعي فيكون لفظه منزلا على نفي الحقيقة الشرعية ، وهذا المذهب هو اختيار ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية (٢) قالوا لا فرق بين الألفاظ اللغوية أو الشرعية ولا بد من الاضمار والتقدير ليستقيم الكلام .

* رأى ابن دقيق العيد :

يقول ابن دقيق العيد عند شرحه لحديث ابي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » (٣) (وصيغة النفي اذا دخلت على الفعل في ألفاظ الشارع فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا على نفي الفعل الوجودى فيكون قولـه لا صلاة بعد الصبح نفيا للصلاة الشرعية لا الحسية ، وانما قلنا ذلك لأن الظاهر أن الشارع يطلق ألفاظه على عرفه وهو الشرعي وأيضا فانا اذا حملناه على الفعل الحسي وهو غير منتف احتجنا الى اضمار لتصحيح اللفظ وهو المسمى بدلالة الاقتضاء وينشأ النظر في أن اللفظ يكون عاما أو مجملا أو ظاهرا في بعض المحامل أما اذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم نحتج الى اضمار فكان أولى) . (٤)

-
- (١) أنظر : الأحكام ، ١٧٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ١٦٠ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٢٩/٣ .
(٢) أنظر : تيسير التحرير ، ١٦٩ / ١ ، نهاية السؤل ، ٢٠١ / ٢ .
(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ١٥٢/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ٢٠٧ / ٢ .
(٤) كتاب الصلاة ، الحديث التاسع ، ١٥١ / ١ .

* المبحث العاشر في : عموم الحكم لعموم العلة :

إذا علق الشارع حكماً على علة نحو حرمت الخمر لئلا سكار فهل
يعم الحكم في كل مسكر ، بمعنى هل يحكم بأنه كلما وجدت العلة
يوجد المعلول ، وكلما انتفت ينتفي .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب :

* الأول : مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين (١) قالوا :

بعموم الحكم لعموم العلة ، وهو اختيار ابن دقيق العيد .

* الثاني : مذهب أبي بكر الباقلاني قال بعدم التعميم . (٢)

* الثالث : مذهب الغزالي قال بعدم التعميم إذا أمكن اختصاص العلة

بمصاب الواقعة . (٣)

* الأثر الفقهي :

استدل ابن دقيق العيد بهذه القاعدة عند شرحه لحديث عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى في خيمصة (٤)

لها أعلام فتظن في أعلامها نظرة فلما اتصرف قال اذهبوا بخيميستي

هذه إلى أبي جهم (٥) وأتوا بتبجانية (٦) أبي جهم فأنهـ

ألهنتني آنفاً عن ملا تسي . (٧)

(١) انظر: تيسير التحرير، ٢٥٩/١، مختصر ابن الحاجب، ١١٩/٢، الأحكام

٩٧/٢، شرح الكوكب المنير، ١٥٧/٣ .

(٢) انظر : المستصفى، ٦٩/٢ .

(٣) انظر : نفس المرجع .

(٤) الخيمصة : كساء مربع له أعلام ، ذكره ابن دقيق العيد .

(٥) أبو جهم بن حذيفة القرشي قيل اسمه عامر وقيل عبيد ، كان ممن

المعمرين ، وكان شديد العارضة ضراباً للنساء ، مات أول خلافة ابن الزبير .

انظر : الإصابة ٣٦/٤ ، الاستيعاب ، ٣٢/٤ .

(٦) الانبجانية : كساء غليظ ، ذكره ابن دقيق العيد .

(٧) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ،

١/ ١٠٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب

له أعلام ، ٧٨/٢ .

فالحديث فيه دليل على طلب الخشوع في الصلاة والاقبال عليها ووجوبه
 الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الخميصة واستبدل بها غيرها
 مما لا يشغل بعد أن نظر إليها نظرة والعلّة هي اشغاله عن صلاته .
 يقول ابن دقيق العيد بعد أن ساق ما تقدم : (وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة
 كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش والصناعات المستطرفة فان الحكم يعم
 بعموم علته ، والعلّة الاشتغال عن الصلاة) . (١)

* * *

(١) باب الذكر عقيب الصلاة ، الحديث الرابع ، ٢ / ٩٦ .

* المبحث الحادى عشر في : هل لدلالة المفهوم عموم ؟ :

ومثال هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم : « في سائمة الغنم زكاة » (١)

ومفهوم الحديث يقتضي سلب الحكم - وهو الزكاة - عن المعلوفة من الغنم .
ولقد اختلف الأصوليون - القائلون بالمفهوم - في ثبوت حكم المفهوم في جميع ما سوى المنطوق من الصور الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور المتكلمين (٢) قالوا : أن المفهوم له عموم فحكم المفهوم يثبت

في جميع ما سوى المنطوق .

الثاني : مذهب بعض الأصوليين (٣) منهم الغزالي وابن تيمية وابن عقيل (٤) واختاره

ابن دقيق العيد قالوا بنفي العموم عن المفهوم .

* رأى المحققين من الأصوليين :

ذهب المحققون من الأصوليين كابن الحاجب والآمدى وابن السبكي والكمال بن الهمام (٥) وغيرهم الى أن الخلاف في هذه المسألة هو خلاف لفظي لا حقيقي ، لأنه اذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف اذ كل الأصوليين متفقون على أن مفهومي

(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، ١٤٦ / ٢ .

(٢) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ١١٩ / ٢ ، الأحكام ، ٩٨ / ٢ ، جمع الجوامع ، ٤١٦ / ١ ، تيسير التحرير ، ٢٦٠ / ٠ ، تنقيح الفصول ، ١٩١ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٠٩ / ٣ ، المحصول ، ح ١ / ٢ ق / ٦٥٤ .

(٣) أنظر : المستمضى ، ٧٠ / ٢ ، مختصر البعلبي ، ١١٣ .

(٤) علي بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري - أبو الوفاء - المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم ، له تمانيف كثيرة منها كتاب " الفنون " .
قال الحافظ الذهبي عنه " لم يصنف في الدنيا أكثر من هذا الكتاب " ويتناول الكتاب شتى العلوم ومن مصنفاته " الفصول " في الفقه ، " الواضح في أصول الفقه " ، وغيرها . توفي رحمه الله سنة ٥١٣ هـ .
أنظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٤٢ / ١ .

(٥) أنظر المراجع السابقة .

الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق من المسطور والغزالي لا يخالفهم في ذلك وإنما خالفهم في تسمية هذا عموماً إذ يرى الغزالي أن العموم من صفات الألفاظ لا المعاني والمفهوم أخذ من السكوت لا من اللفظ .

* رأى ابن دقيق العيد مع ذكر الأثر الفقهي :

ظاهر كلام ابن دقيق العيد رحمه الله أنه يرى أن الخلاف في هذه المسألة هو خلاف حقيقي ، إذ أورد استدلال القائلين بهذه القاعدة ، ورد عليهم ، وذلك عند شرحه لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم . هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » (١)

فهذا الحديث حدّد هذه المواضع للأحرام فلا يجوز مجاوزتها لمريد الحج والعمرة إلا محرماً لقوله صلى الله عليه وسلم (فمن أراد الحج أو العمرة) ثم ذكر ابن دقيق العيد أن البعض - وهو قول عند الشافعي - (٢) استدل من مفهوم هذا النص أن المسلم يلزمه الاحرام بمجرد دخول مكة حيث أن مفهومه أن من لا يريد الحج أو العمرة لا يلزمه الاحرام .

ويرى ابن دقيق العيد أن هذا الاستدلال يتعلق بأن المفهوم له عموم لأن مفهومه يدخل تحته صنفان :

-
- (١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، ٢ / ١٦٥ .
 وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، ٥ / ٤ .
 (٢) أنظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ٨ / ٨٢ .

الأول : من لا يريد الحج أو العمرة ويريد دخول مكة .

الثاني : من لا يريد الحج أو العمرة ولا يريد دخول مكة .

فرد ابن دقيق العيد على ذلك بقوله : (وفي عموم المفهوم نظر في الأصول)
 إذ مفهوم النص يقتصر على من لا يريد الحج أو العمرة ، ولا يريد دخول مكة
 فتسميه على من لا يريد الحج أو العمرة ويريد دخول مكة غير مسلم لأن المفهوم
 لاعموم له .

ثم يكمل ابن دقيق العيد جوابه بتقدير أن يكون للمفهوم عموم فيقول (وعلى
 تقدير أن يكون له عموم فاذا دل دليل على وجوب الاحرام لدخول مكة وكان ظاهر
 الدلالة لفظاً قدم على هذا المفهوم لأن المقصود بالكلام حكم الاحرام بالنسبة
 الى هذه الاماكن ولم يقصد به بيان حكم الداخل الى مكة . والعموم اذا لم يقصد
 فدلالته ليست بتلك القوية اذا ظهر من السياق المقصود من اللفظ ، والسبب
 يقتضيه اللفظ - على تسليم العموم وتناوله لمن يريد مكة لغير الحج أو العمرة -
 أنه لا يجب عليه الاحرام من المواقيت ولا يلزم من عدم هذا الوجوب عدم وجوب
 الاحرام لدخول مكة) . (١)

* * *

(١) كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث الأول ، ٦ / ٣ .

الفصل الثالث عشر

في

الخصوم

ويشتمل على

- ✱ المبحث الأول : في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد .
- ✱ المبحث الثاني : في تخصيص العموم بالقياس .
- ✱ المبحث الثالث : في التخصيص على بعض صور العام هل يقتضي التخصيص؟
- ✱ المبحث الرابع : في العموم والخصوص من وجهه .
- ✱ المبحث الخامس : في دلالة القسـرآن

الفصل الثالث عشر

في

الخمسة

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث هي :

* المبحث الأول في : تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد :

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد الى مذاهب هي :

الأول : مذهب جمهور المتكلمين ^(١) قالوا بالجواز ، واختاره ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني ^(٢) قال بالوقف .

الثالث : مذهب الحنفية ^(٣) قالوا : بالمنع مالم يخص العام بدليل قطعي .

* دليل ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه بحديث ورد في عمدة الأحكام وهو حديث

أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع

بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » ^(٤)

(١) أنظر : تنقيح الفصول ، ٢٠٨ ، مختصر ابن الحاجب ، ١٤٩ / ٢ ، الأحكام ، ١٥٠ / ٢ ،

المستصفى ، ١١٤ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٣٦٢ / ٣ .

(٢) أنظر : المراجع السابقة .

(٣) أنظر : أصول السرخسي ، ١ / ١٤٢ ، فواتح الرحموت ، ٣٤٩ / ١ .

(٤) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ١٥ / ٧ .

وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في

النكاح ، ١٣٥ / ٤ .

يقول ابن دقيق العيد (جمهور الأمة على تحريم هذا الجمع وهو مما أخذ من السنة وان كان اطلاق الكتاب يقتضي الاباحة لقوله تعالى : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(١) الا أن الأئمة من علماء الأصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخير الواحد) .^(٢)

(١) النساء آية / ٢٤ .

(٢) كتاب النكاح ، الحديث الخامس ، ٤ / ٣٢ .

* المبحث الثاني في : تخصيص العموم بالقياس :

- اختلف الأصوليون في جواز تخصيص العموم بالقياس الى أربعة مذاهب :
- الأول :** مذهب الأئمة الأربعة وجمهور المتكلمين^(١) قالوا بجواز تخصيص العموم بالقياس سواء كان القياس قطعياً أو ظنياً .
- الثاني :** مذهب طائفة من الشافعية^(٢) اذ أجازوا ذلك في القياس الجلي ومنعوا في القياس الخفي .
- الثالث :** مذهب جمهور الحنفية^(٣) قالوا بجواز ذلك بشرط أن يخص العام بدليل قطعي
- الرابع :** مذهب بعض الأصوليين^(٤) منهم الرازي والجبائيان وابن حامد^(٥) قالوا بعدم الجواز ، وهذا المذهب هو ظاهر كلام ابن دقيق العيد .

* الأثر الفقهي :

أورد ابن دقيق العيد مذهبه في هذه المسألة عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال : « رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة »^(٦)

(١) أنظر : فواتح الرحموت ، ٣٥٧/١ ، شرح تنقيح الفصول ، ٢٠٣ ، الأحكام ، ١٥٩/٢ ، المسودة

٠ ١٠٩

(٢) أنظر : المراجع السابقة .

(٣) أنظر : تيسير التحرير ، ٣٢١/١ .

(٤) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ١٥٣/٢ ، المستمفي ، ١٣٠/٢ ، المحمول ، ح/١ق/٢ / ١٤٨ .

(٥) الحسن بن حامد بن علي بن مروان - أبو عبد الله البغدادي - امام الحنبلية في زمانه ومدرسه ومفتيهم ، له مصنفات كثيرة منها : " الجامع في المذهب " وهو من ٤٠٠ جزء و " شرح الخرقى " في الفقه ، و " شرح أصول الدين " و " شرح أصول الفقه " . توفي رحمه الله راجعاً من مكة . بقرب واقعة سنة ٤٠٣ هـ .

أنظر : طبقات الحنابلة ، ١٧١/٢ ، شذرات الذهب ، ١٦٦/٣ .

(٦) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التبرز في البيوت ، ٤٩/١ ،

وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ١٥٥/١ .

وقد نقل ابن دقيق العيد مذهب من يقول بجواز استقبال القبلة واستدبارها اذا كان في البنيان لدلالة هذا الحديث وهو مخصص لحديث أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » .

ولم يلق هذا الاستدلال قبولا عند ابن دقيق العيد لأن حديث أبي أيوب فيه نهى عن الاستقبال والاستدبار بجملتين مستقلتين دلت احدهما على تحريم الاستقبال بقوله (لا تستقبلوا القبلة) ، ودلت الأخرى على تحريم الاستدبار بقوله (ولا تستدبروها) وهذا النهي عام في الصحارى والبنيان ، وحديث ابن عمر وان كان خص بعض صور العام - وهو الاستدبار في البنيان - الا أن بقية صور العام - وهي الاستقبال في الصحارى والبنيان والاستدبار في الصحارى - تبقى على عمومها من غير مخصص .

ثم ذكر ابن دقيق العيد أنه قد يقول قائل نقيس الاستقبال في البنيان وان كان سكوتا عنه على الاستدبار الذي أجازته حديث ابن عمر ، فيخص عموم النهي بهذا القياس .

وقد رد ابن دقيق العيد على هذه الدعوى بقوله : (فيقال له أولا هذا تقديم القياس على مقتضى اللفظ العام وفيه ما فيه على ما عرف في أصول الفقه ^(١) ، وثانياً أن شرط القياس مساواة الفرع بالأصل أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم ولا مساواة هنا فان الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار على ما يشهد به العرب) . (٢)

(١) يقول الصنعاني (هذه العبارة قد تعرفت بين العلماء في الإشارة الى وجه الضعف) .

أنظر : حاشية الصنعاني ، ١ / ٢٥١ .

(٢) باب الاستطابة ، الحديث الثالث ، ١ / ٥٧ .

✱ المبحث الثالث في : التنصيص على بعض صور العام هل يقتضي التخصيص ؟ :

وصورة هذه المسألة أن يرد لفظ عام ويأتي بعده لفظ خاص هو بعض لذلك العام نحو قوله تعالى : ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى ﴾ (١) فلفظ الاحسان في الآية عام ، ولفظ ايتاء ذى القربى خاص اذ هو صورة من صور الاحسان فهل التنصيص على هذه الصورة يقتضي تخميم اللفظ العام .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الحنفية والمتكلمين (٢) قالوا لا يقتضي التخصيص واختار هـذا

المذهب ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب أبي ثور (٣) قال بالتخصيص .

✱ الأثر الفقهي :

كان لهذه المسألة أثر في اختيارات ابن دقيق العيد الفقهية ، فقد رجح رحمه الله جواز النيابة في الصوم عن الميت مطلقا ولم يخص هذا الجواز بصوم النذر ، واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ﴿ من مات وعليه صوم صام عنه وليه ﴾ (٤) وهو عام في جميع أنواع الصوم .

(١) النحل آية / ٩٠

(٢) أنظر : فواتح الرحموت ، ١ / ٢٥٦ ، تنقيح الفصول ، ٢١٩ ، جمع الجوامع ، ٢٣ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٣ / ٢٨٦ .

(٣) ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور الكلبي البغدادي ، كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا وفضلا ، كان يتفقه بالرأى حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف اليه ورجس عن الرأى الى الحديث . توفي رحمه الله سنة ٢٤٠ هـ .

أنظر : طبقات الشافعية ، ٢ / ٧٤ . تذكرة الحفاظ ، ٢ / ٨٧ .

(٤) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، ٣ / ٤٦ . وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب قضاء الصيام عن الميت ، ٣ / ١٥٥ .

أما من قال أن جواز النيابة في الصوم تكون في النذر فقط فاستدل بحديث
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها . فقال :
لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها . قال : نعم . قال : فدين الله أحسن
أن يقضى . . . وفي رواية جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت : يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال : رأيت لو
كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها قالت : نعم . قال : فصومسي
عن أمك » .

ووجه الدلالة أن الروایتين مخرجهما وإحد ، والواقعة المسؤل عنها واقعة
نذر ، فالعلة في الجواز هو صوم النذر فيعم الحكم بعموم العلة .
وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذا الاستدلال بجوابين :

الأول : قولكم أن الروایتين مخرجهما واحد بعيد لأن التباين واضح في الروایتين ، فالسائل
في الرواية الأولى رجل وفي الثانية امرأة ، وقد تقرر في علم الحديث أنه يعرف
كون الحديث واحد باتحاد سنده ومخرجه وتقارب ألفاظه .

الثاني : يقول ابن دقيق العيد : (ويبقى الوجه الثاني وهو الاستدلال بعموم العلة
على عموم الحكم وأيضا فان معنا عموما وهو قوله عليه السلام : « من مات وعليه
صوم صام عنه وليه » فيكون التنصيص على مسألة صوم النذر مع ذلك العموم
راجعا الى مسألة أصولية وهو أن التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص
وهو المختار في علم الأصول) . (١)

(١) باب الصوم في السفر ، الحديث الثامن ، ٢ / ٢٣١ .

* المبحث الرابع في : العموم والخصوص من وجه :

مثال هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » (١) مع قوله صلى الله عليه وسلم : « لاملاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر » (٢) فالحديث الأول عام بالنسبة الى الأوقات خاص بالنسبة الى هذه الصلاة وهي تحية المسجد .

أما الحديث الثاني فهو عام بالنسبة الى الملوات خاص بالنسبة الى هذا الوقت . ومن هنا وقع الاشكال بين الأصوليين اذ لا يتم العمل بأحد الحديثين الا مع هجر العمل بالآخر .

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب جمهور الشافعية والحنابلة (٣) قالوا بالتعارض ويطلب المرجح من الخارج ، واختاره ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب الحنفية (٤) قالوا : بأن المتأخر منهما ناسخ للآخر .

الثالث : مذهب المعتزلة (٥) قالوا ان كانا معلومين أو مظنونين عمل بالمتأخر ان علم ، وان لم يعلم وكانا مظنونين رجح أحدهما ، وان كان أحدهما معلوما عمل به .

-
- (١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب اذا دخل المسجد ، ١ / ١٢٠ .
صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب تحية المسجد ، ٢ / ١٥٥ .
- (٢) أنظر : سنن الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء لاملاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين ، ٢ / ٢١١ . وسنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من رخص في الصلاة بعد الفجر ، ٧ / ١٨ ، والحديث صحيح . أنظر : ارواء الغليل ، ٢ / ٢٣٢ .
- (٣) أنظر : جمع الجوامع ، ٢ / ٤٣ ، المسودة ، ١٢٥ ، شرح الكوكب المنير ، ٣ / ٣٨٤ .
- (٤) أنظر : تيسير التحرير ، ١ / ٢٧١ .
- (٥) أنظر : المسودة ، ١٢٥ .

* تحقيق ابن دقيق العيد للمسألة :

قبل ان يحقق ابن دقيق العيد هذه المسألة ، بيّن النسب الأربع بين كل مفهومين وهي :

الأول : أن يكون المفهومان متباينين كلفظة (المشركين) و (المؤمنين) فمدلول أحدهما النصين لا يتناول الآخر ولا شيئاً منه .

الثاني : أن يكون المفهومان متساويين كلفظة (الانسان) و (البشر) فمدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر .

الثالث : أن يكون المفهومان أحدهما عام والآخر خاص ، فمدلول أحدهما - وهو العام - يتناول كل مدلول الآخر - وهو الخاص - ويتناول غيره ، فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة للآخر ، والآخر خاص من كل وجه .

الرابع : أن يكون المفهومان عام من وجه خاص من وجه آخر ، بأن يجتمع مدلولهما في صورة وينفرد كل واحد منهما بصورة أو صور ، فكل واحد منهما عام من وجهه خاص من وجه .

وهذه الصورة الرابعة هي المسألة التي تحتاج الى تحقيق وبحث فقال : (فاذا تقرر هذا فقولته صلى الله عليه وسلم : " اذا دخل أحدكم المسجد ... الخ مع قوله " لا صلاة بعد الصبح ... " من هذا القبيل ، فانهما يجتمعان في صورة وهو ما اذا دخل المسجد بعد الصبح أو العصر وينفردان أيضاً بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد ودخول المسجد في غير ذلك الوقت فاذا وقع مثل هذا فالاشكال قائم ، لأن أحد الخصمين لو قال لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات ، لأن هذا الحديث دلّ على جوازها عند دخول المسجد وهو خاص بالنسبة الى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح فأخص قوله (لا صلاة بعد الصبح) بقوله (اذا دخل أحدكم المسجد) فلخصمه أن يقول :

(إذا دخل أحدكم المسجد) عام بالنسبة للأوقات فأخضه بقوله (لا صلاة بعد الصبح)
فان هذا الوقت أخص من عموم الأوقات فالحاصل أن قوله عليه السلام : (إذا دخل أحدكم
المسجد) خاص بالنسبة الى هذه الصلاة أعني الصلاة عند دخول المسجد عام بالنسبة الى هذه
الأوقات وقوله (لا صلاة بعد الصبح) خاص بالنسبة الى هذا الوقت عام بالنسبة الى
الصلوات فوقع الاشكال من هتسبا ، وذهب بعض المحققين في هذا الى الوقف حتى
يأتي ترجيح خارج بقريئة أو غيرها فمن ادعى هذين الحكمين - أعني الجواز والمنع -
فعليه ابداء أمر زائد على مجرد الحديث . (١)

وابن دقيق العيد جنح الى ما ختم به مبحثه ، اذ لم يذهب الى العمل بأى النصين

لعدم الدليل عليه .

* * *

(١) باب جامع ، الحديث الأول ، ٢ / ٥٠ .

* المبحث الخامس في : دلالة القرآن :

إذا قرن الشارع بين شيئين لفظاً فهل يقتضي ذلك التسوية بينهما في الحكم مثاله ، قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ﴾ (١) ، فهل قران النهي عن الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة بالنهي عن البول فيه يقتضي تنجيسه بهذا الاغتسال .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذاهب :

الأول : مذهب جمهور الأمة من الحنفية والمتكلمين (٢) قالوا القران بين الشيئين لا يقتضي

التسوية بينهما حكماً .

الثاني : مذهب أبي يوسف (٣) والمزني (٤) قالوا بل يقتضي التسوية بينهما لأن العطف

يقتضي المشاركة (٥) .

الثالث : مذهب ابن دقيق العيد ، وله في هذه المسألة تفصيل ، فالاستدلال بالاقتران ضعيف

الا أنه يقوى اذا توفر فيه شرط ، وهو أن يستعمل في الجمل المعطوفة لفظ

واحد ، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب الماء الدائم ، ١ / ٦٩ .

وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، ١ / ١٦٢ .

(٢) أنظر : أصول السرخسي ، ١ / ٢٢٢ ، جمع الجوامع ، ٢ / ١٩ ، المسودة ، ١٢٦ ، مختصر البعلي ، ١١٣ .

(٣) يعقوب بن ابراهيم الانمارى الكوفي البغدادي ، أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، له مصنفات كثيرة منها (الخراج) و (الآثار) و (أدب القاضي) وغيرها . توفي رحمه الله سنة ١٨٢ هـ .

أنظر : النجوم الزاهرة ، ٢ / ١٠٧ ، الاعلام ، ١ / ١٩٣ .

(٤) أحمد بن عبد الله بن محمد بن معقل - أبو محمد المزني - يلقب بالباز الأبيض ، كان

أمام أهل العلم بخراسان في عصره ، توفي رحمه الله سنة ٣٥٦ هـ ببخارى .

أنظر : طبقات الشافعية ، ٣ / ١٩ ، شذرات الذهب ، ٢ / ١٨ .

(٥) أنظر : المراجع السابقة .

« الفطرة خمس ، الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط » (١)
 فهذه الأشياء الخمسة المذكورة في الحديث استعملت فيه لفظة واحدة وهي
 (الفطرة) لذلك استحسّن ابن دقيق العيد استدلال من قال أن الختان مندوب
 لاقتراحه بمندوبات ولو افتقرت في الحكم بأن يكون بعضها مندوبا والآخر واجبا
 لزم من ذلك استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وهذا ممنوع في علم
 الأصول . (٢)

أما ان فقد هذا الشرط واستقلت الجملة في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ
 الواحد في معنيين مختلفين ، فالاستدلال بالقران ضعيف ، ومثّل له ابن دقيق العيد
 بحديث « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » فالنهي عن
 البول في الماء الدائم جملة مستقلة عن النهي عن الاغتسال فيه ، وحمل كل
 جملة على معنى مختلف عن الآخر جائز لأنه ليس لفظا واحدا فيمنع منه . (٣)

-
- (١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار ، ٢٠٦ / ٧
 وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، ١٥٣ / ١ .
 (٢) وهذا يخالف ما اختاره ابن دقيق العيد من جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى
 اذا حمل على القدر المشترك . أنظر ، فصل العموم ، المبحث الثامن . ص ٢١٤ .
 (٣) باب في المذى وغيره ، الحديث الخامس ، ٨٧ / ١ .

الفصل الرابع عشر

في

المطلق والمقيد

ويشتمل على

- * المبحث الأول : في اذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب .
- * المبحث الثاني : في اذا اختلف المطلق والمقيد في السبب
- واتحدا في الحكم .

الفصل الرابع عشر
في
المطلق والمقيد

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين هما :

* المبحث الأول في : اذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب :

ومثاله قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير
الله به ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون
ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ﴾ (٢) .

فالدم في الآية الأولى جاء مطلقاً وفي الآية الثانية جاء مقيداً بلفظ مسفوح ،
والحكم في الآيتين واحد - وهو التحريم - والسبب أيضاً واحد - وهو ما في هذا الدم
من الأذى والمضرة .

ولهذا القسم من أقسام المطلق والمقيد أحوال هي :

* الحال الأول :

أن يكون المطلق والمقيد مثبتين أي في معنى الأمر نحو (اعتق في الظهار رقبة) ،
ثم قال (اعتق رقبة مؤمنة) .

ولقد اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة الى مذهبين :

الأول : مذهب الأئمة الأربعة والجمهور^(٣) قالوا : يحمل المطلق على المقيد وهو اختيار

ابن دقيق العيد .

(١) المائدة آية / ٣

(٢) الانعام آية / ١٤٥

(٣) أنظر : فواتح الرحموت ، ١ / ٣٦١ ، شرح تنقيح الفصول ، ٢٦٦ ، الأحكام ، ١٦٤ / ٢ ، مختصر
ابن الحاجب ، ١٥٧ / ٢ ، المسودة ، ١٢١ .

الثاني : مذهب بعض المالكية ^(١) قالوا : لا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل ككل

ضرب على عمومته لأنه لا اتفاق بينهما .

■ الأثر الفقهي :

من الآثار الفقهية لهذه المسألة ما رجحه ابن دقيق العيد من ان المحرم اذا لم

يجد نعلين لبس الخفين وقطعهما أسفل الكعبين ، على خلاف مذهب الحنابلة ^(٢)

كما نسيه اليهم - فقالوا لا يجوز قطعهما .

ولقد استدل ابن دقيق العيد على مذهبه بهذه المسألة اذ حمل المطلق على المقيد من

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد

ازارا فليلبس السراويل المحرم » ^(٣) وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف

الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » ^(٤) فالحديث

الأول ورد الأمر باللبس مطلقا والثاني مقيدا . ^(٥)

■ تعليل ابن دقيق العيد :

علل ابن دقيق العيد رحمه الله حمل المطلق على المقيد في الاثبات بعلمة ،

وهو أن فيه جمعا بين الدليلين ، اذ الدليل الأول المطلق فيه أمر بلبس الخفف ،

(١) أنظر : احكام الفصول ، ٢٨٠ .

(٢) أنظر : شرح منتهى الارادات ، ٢٢/٢

(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب لبس الخفين للمحرم ، ٢٠/٣ .

وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم ، ٢/٣ .

(٤) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم ، ١٦٨/٢ ، وصحيح مسلم نفس الصفحة .

(٥) باب ما يلبس المحرم من الثياب ، الحديث الثاني ، ٣ / ١٤ .

والثاني المقيد فيه أمر بقطعه ولو عمل بالدليل الأول المطلق ولم يقطع الخُـف
لكان في ذلك هجر لما دلّ عليه الأمر بالقطع في الحديث الثاني وهذا غير
جائز ولا سائغ . (١)

* الحال الثاني :

أن يكون المطلق والمقيد نهيين نحو (لا تعتق مكاتبا) ثم قال : (لاتعتق مكاتبا
كافرا) .

وقد وقع الخلاف في حمل المطلق على المقيد في النهي ، وكان الخلاف في هذه
المسألة تابعا للخلاف الواقع بين الأصوليين في حجية المفهوم وتخصيص المفهوم
للمعوم ، لأن قولك (لا تعتق مكاتبا) عموم مطلق لأنه نكره في سياق النفسي
وقولك (لاتعتق مكاتبا كافرا) مفهومه (اعتق مكاتبا مسلما) فهل هذا المفهوم
يقيد العموم المطلق من قولك (لاتعتق مكاتبا) ؟ .

* اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور المتكلمين^(٢) قالوا : يحمل المطلق على المقيد في النهي .
الثاني : مذهب الحنفية وبعض المتكلمين منهم الآمدى وابن الحاجب وأبو الحسين
البحري وابن تيمية من الحنابلة^(٣) قالوا : لا يحمل المطلق على المقيد ويعمّل
بهما معا واختاره ابن دقيق العيد رحمه الله .

-
- (١) باب الاستطابة ، الحديث الخامس ، ١ / ٦٠ .
(٢) أنظر : المحصول ، ح ١ / ٢ / ٢١٧ ، تنقيح الفصول ، ٢٦٦ ، شرح الكوكب المنير ، ٣ / ٣٩٩ .
(٣) أنظر : تيسير التحرير ، ٣٣٠ / ٠ ، الأحكام ، ١٦٤ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ١٥٧ / ٢ ،
المعتمد ، ٢٨٩ / ١ ، المسودة ، ١٣١ .

* الأثر الفقهي :

من الآثار الفقهية لهذه المسألة ، أن ابن دقيق العيد كان يرى حرمة مس الذكر باليمين مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لايمس أحدكم ذكره بيمينه)) (١) ، ولم ير تقييده بحالة البول الواردة في حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لايمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)) (٢)

* تعلييل ابن دقيق العيد :

يرى ابن دقيق العيد أن العمل بالمقيد في النهي فيه اخلال بمقتضى اللفظ المطلق ، فلو حملنا النهي عن مس الذكر في حال البول فقط لأدى ذلك إلى اخلال بمقتضى النهي عن مس الذكر في جميع الأحوال والأزمان . (٣)

* الحال الثالث :

أن يكون المطلق والمقيد في جانب الاباحة كأن يقول : (اشرب الماء) ثم يقول : (اشرب الماء الحلو) .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى فريقين :

- الأول : مذهب الجمهور قالوا : لا يحمل المطلق على المقيد (٤) ، وهو اختيار ابن دقيق العيد .
الثاني : مذهب بعض الأصوليين (٥) قالوا : يحمل المطلق على المقيد .

-
- (١) أنظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، ١٥٥/١ .
(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب لايمسك ذكره بيمينه اذا بال ، ٥٠/١ ، صحيح مسلم ، نفس الصفحة .
(٣) باب الاستطابة ، الحديث الخامس ، ١ / ٦٠ .
(٤) أنظر : ارشاد الفحول ، ١٤٦ ، المسودة ، ١٣٢ .
(٥) أنظر : شرح الكوكب المنير ، ٣ / ٤٠٠ .

* تعلييل ابن دقيق العييد :

علل ابن دقيق العييد عدم حمل المطلق على المقيد في الاباحة ، بأن
المطلق فيه زيادة والأخذ بها لا يعارض المطلق^(١) ، ولو أتينا بالمثال
السابق فقلنا (اشرب الماء) ثم قيل (اشرب الماء الحلو) ثم أخذنا بالاطلاق
لشمل الماء الحلو وغيره ، وهذا فيه زيادة على اباحة الماء الحلو ولا يعارض
المقيد لذلك كان الأخذ به أولى .

* * *

(١) باب ما يلبس المحرم من الثياب ، الحديث الثاني ، ١٤ / ٣ .

* المبحث الثاني في : اذا اختلف المطلق والمقيد في السبب واتحدا في الحكم :

ومثاله قوله تعالى في كفارة الظهار * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة * (١) .

وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ * ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة * (٢) .

فالرقبة في الآية الأولى مطلقة ، والثانية مقيدة بالايمان ، والحكم واحد وهو العتق ، الا أن السبب مختلف ، اذ هو في الآية الأولى العود ، وفي الثانية القتل الخطأ .

ولقد اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة الى مذهبين :
الأول : مذهب الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما (٣) قالوا : يحمل المطلق على المقيد قياساً بعلّة جامعة ، والعلّة الجامعة بينهما في المثال المذكور هو حرمة القتل والظهار ، واختار هذا المذهب ابن دقيق العيد ، وذهب قليل من الأصوليين الى أن المطلق يحمل على المقيد بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع .

الثاني : مذهب الحنفية وأكثر المالكية ورواية عن الامام أحمد (٤) قالوا لا يحمل المطلق على المقيد .

(١) المجادلة آية / ٣

(٢) النساء آية / ٩٢

(٣) أنظر : جمع الجوامع ، ٥١ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ١٥٧ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٤٠١ / ٣ .

(٤) أنظر : فواتح الرحموت ، ٣٦٥ / ١ ، شرح تنقيح الفصول ، ٢٦٧ ، شرح الكوكب المنير ، ٤٠٣ / ٣ .

* الأثر الفقهي :

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه القاعدة على أن كفارة المجامع في رمضان هي عتق رقبة مؤمنة ، فحمل المطلق من قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي جامع زوجته وهو صائم : ((هل تجد رقبة تعتقها)) على المقيد في كفارة القتل .

يقول ابن دقيق العيد (قوله : " هل تجد رقبة تعتقها " يستدل به من يجيز اعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة لأجل الاطلاق ومن يشترط الايمان يقيد الاطلاق هنا بالتقييد في كفارة القتل وهو يبنني على السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أم لا واذا قيد فهل هو بالقياس أم لا والمسئلة مشهورة في أصول الفقه والأقرب أنه ان قيد بالقياس^(١) ، والله أعلم .) (٢)

* * *

(١) وهذا يخالف ما اختاره ابن دقيق العيد سابقا من أن القياس لا يخص العموم ، لأن المطلق كالعام ، وهذه المسألة مخرجة على تخصيص العموم بالقياس ، فكل ما جرى في العموم هو بعينه جار في المطلق .
 أنظر : المسودة ، ١٣٠ ، الأحكام ، ١٦٢ / ٢ .
 (٢) كتاب الصيام ، الحديث السابع ، ٢١٦ / ٢ .

الفصل الخامس عشر

في

المفهوم

ويشتمل على

- المبحث الأول : في مفهوم الموافقة . *
- المبحث الثاني : في مفهوم المخالفة . *

الفصل الخامس عشر

في

المفهوم

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

* المبحث الأول في : مفهوم الموافقة :

وهو (ما دل عليه لفظ لا في محل النطق ووافق المنطوق في الحكم) (١)

ويسمى (فحوى الخطاب) و (لحن الخطاب) ويسميه الحنفية (دلالة النص) .

ومثاله قوله تعالى : * فلا تقل لهما أف * (٢) فالمسكوت عنه وهو الضرب أولى

بالحرمة من التأفيف .

ولقد اتفق الأصوليون على حجية مفهوم الموافقة - وحكى فيه الإجماع - (٣) وهو

اختيار ابن دقيق العيد .

* الأثر الفقهي :

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه المسألة على تحريم قتل الصيد في مكة

لحرمتها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم

يوم فتح مكة : « ان هذا البلد حرمه الله ينوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة

الله الى يوم القيامة ، وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة

من نهار ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده

ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه ، فقال العباس يارسول الله

(١) شرح الكوكب المنير ، ٣ / ٤٨٣ .

(٢) الاسراء آية / ٢٣ .

(٣) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ١٧٢ / ٢ ، الأحكام ، ٢ / ٢١١ ، شرح الكوكب المنير ،

٣ / ٤٨٤ ، تيسير التحرير ، ١ / ٩٤ .

٧١

الا الأذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال : الا الأذخر (١)
يقول ابن دقيق العيد (وقوله : " ولا ينفر صيده " أي يزعم من مكانه
وفيه دليل عن طريق فحوى الخطاب أن قتله محرم فانه اذا حرم تنفيره بأن
يزعم من مكانه فقتله أولى) (٢)

* * *

-
- (١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب لا ينفر صيد الحرم ، ١٨ / ٣ .
وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها ، ١٠٩ / ٤ .
(٢) باب حرمة مكة ، الحديث الثاني ، ٣ / ٣١ .

* المبحث الثاني في : مفهوم المخالفة :

وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم . (١)
ويسمى (دليل الخطأ) .

ولقد اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة الى مذهبين :

- الأول : مذهب جمهور المتكلمين (٢) قالوا بحجيته - وهو اختيار ابن دقيق العيد .
الثاني : مذهب الحنفية وبعض الشافعية (٣) قالوا بعدم حجيته .

* أقسام مفهوم المخالفة :

لمفهوم المخالفة أقسام هي :

أ - مفهوم الصفة :

وهو أن يقترب بلفظ العام صفة خاصة كقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ في الغنم السائمة زكاة ﴾ فهل تدل هذه العبارة على نفي الزكاة من غير السائمة - المعلوفة؟
اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى فريقين :

- الأول : يرى أن مفهوم الصفة حجة وهو قول جمهور المتكلمين (٤) واختاره ابن دقيق العيد .
الثاني : يرى أنه ليس بحجة ، وهو قول المعتزلة والقاضي أبي بكر والغزالي . (٥)

(١) أنظر : شرح الكوكب المنير ، ٣ / ٤٨٨ .

(٢) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ١٧٣ ، جمع الجوامع ، ١ / ٢٤٥ ، الأحكام ٢ / ٢١٢ .

(٣) أنظر : تيسير التحرير ، ١ / ٩٨ .

(٤) أنظر : شرح تنقيح الفصول ، ٢٧٠ ، شرح الكوكب المنير ، ٣ / ٥٠٠ .

(٥) أنظر : المستمفي ، ٢ / ٢١٢ .

* الأثر الفقهي :

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بمفهوم الصفة على جواز لبس المرأة المحدة مالم يصبوغ من الثياب لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ^(١) ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط ^(٢) أو أظفار ^(٣) ﴾

يقول ابن دقيق العيد (وقد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز مالم يصبوغ وهي الثياب البيض) . ^(٤)

ب - مفهوم الشرط :

وهو ما علق من الحكم على شيء باداة شرط مثل "ان" و " اذا " ونحوهما ومثال هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ ^(٥) فمنطوق الآية يدل على وجوب النفقة على أولات الحمل ، ومفهومها يدل على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل .

ولقد اختلف الأصوليون في حجية هذه المسألة الى مذهبين :

الأول : مذهب الجمهور ^(٦) قالوا بحجيته - واختاره ابن دقيق العيد - .

الثاني : مذهب القاضي أبي بكر وأبي عبد الله البصري والآمدي ^(٧) قالوا بعدم حجيته .

-
- (١) ثوب عصب: هي ثياب من اليمن فيها بياض وسواد ، ذكره ابن دقيق العيد .
 - (٢) من قسط أو أظفار نوعان من البخور ، ذكره ابن دقيق العيد .
 - (٣) أنظر: صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الكحل للحادة ، ٧ / ٧٧ .
 - وصحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ، ٤ / ٢٠٢ .
 - (٤) باب العدة ، الحديث الثالث ، ٤ / ٦٢ .
 - (٥) الطلاق آية / ٦
 - (٦) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ١٨٠ ، جمع الجوامع ، ١ / ٢٥١ ، شرح الكوكب المنير ، ٣ / ٥٠٥
 - (٧) أنظر : الأحكام ، ٢ / ٢٢٦ .

* الأثر الفقهي :

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه القاعدة على اشتراط التسمية عند ارسال الكلب المعلم لحديث عدى بن حاتم (١) رضي الله عنه قال . قلت يارسول الله اني أرسل الكلاب المعلمة فيمكن عليّ وأذكر اسم الله فقال : ﴿ اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك ﴾ (٢)

يقول ابن دقيق العيد : (فيه دليل على اشتراط التسمية كما ذكرناه فسي الحديث السابق وهو أقوى ، في الدلالة من الأول لأن هذا مفهوم شرط والأول مفهوم وصف ، ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الوصف) (٣) .

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الان في الأكل على التسمية بأداة الشرط ، ومفهومه أن ما لم يذكر اسم الله عليه فلا يؤكل . لأن المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه .

ج- مفهوم الغاية :

وهو مد الحكم بأداة الغاية مثل " الى " و " حتى " ومثاله قوله تعالى : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ (٤) فالحكم وهو عدم الحل ممتد إلى أن تنكح آخر فتحل للأول .

-
- (١) عدى بن حاتم الطائي ، يكنى أبا طريف ، كان سيدا شريفاً في قومه ، نزل الكوفة وسكنها وشهد مع علي الجمل وفقئت عينه ثم شهد صفين والنهروان . مات رحمه الله سنة ٦٧ هـ .
أنظر : الاصابة ، ٢ / ٤٦٨ ، الاستيعاب ، ٣ / ١٤١ .
- (٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ، ٧ / ١١١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، ٦ / ٥٦ .
- (٣) باب الصيد ، الحديث الثاني ، ٤ / ١٩٨ .
- (٤) البقرة آية / ٢٣٠ .

(٢٤٩)

ولقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبين :

- الأول : مذهب الجمهور ^(١) قالوا : بحجته واختاره ابن دقيق العيد .
- الثاني : مذهب بعض الأصوليين ^(٢) قالوا : بعدم حجته .

✽ الأثر الفقهي :

استدل ابن دقيق العيد بهذه القاعدة على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » ^(٣)

يقول ابن دقيق العيد (استدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة ووجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم نفى القبول ممتدا الى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا) . ^(٤)

د - مفهوم العدد :

وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص نحو قوله تعالى : ﴿ فاجلدهم ثمانين جلدة ﴾ ^(٥)

فيبدل على عدم وجوب ما زاد على الثمانين .

واختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبين :

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ١٠٠/١ ، المستصفي ، ٢٠٨/٢ ، المعتمد ، ١٥٦/١ ، شرح الكوكب المنير ، ٢ / ٥٠٧ .

(٢) أنظر : المراجع السابقة .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الاكراه ، باب في ترك الحيل ، ٢٩/٩ ،

وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة ، ١٤٠/١ .

(٤) كتاب الطهارة ، الحديث الثاني ، ١ / ١٥ .

(٥) النور آية / ٤ .

الأول : مذهب الحنفية وجمهور المتكلمين (١) قالوا : بحجته ، واختاره ابن دقيق العيد .
الثاني : مذهب بعض الأصوليين من الحنفية والمتكلمين قالوا بعدم حجيته .

* الأثر الفقهي :

استدل ابن دقيق العيد بهذه المسألة على أن السارق لا تقطع يده فيما دون ربع الدينار لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : « تقطع اليد في ربع الدينار فصاعدا » (٢) وهو في ذلك يرد على الظاهرية (٤) الذين لم يفرقوا بين القليل والكثير في نصاب السرقة ، يقول ابن دقيق العيد (وأما دلالة على الظاهرية فليس من حيث النطق بل من حيث المفهوم وهو داخل في مفهوم العدد ومرتبته أقوى من مفهوم اللقب) (٥).

هـ - مفهوم اللقب :

وهو أن يعلق الحكم اما باسم جنس أو باسم علم مثل أن يقول (في الغنم زكاة) فالغنم اسم جنس ، فهل يدل تعليق الحكم به على نفي الزكاة عما سواه ؟ .
اختلف الأصوليون في حجية هذا المفهوم الى مذهبين :

-
- (١) أنظر : فواتح الرحموت ، ٤٣٢ / ١ ، تيسير التحرير ، ١٠٠ / ١ ، الأحكام ، ٢٣٠ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٥٠٧ / ٣ .
(٢) أنظر : المراجع السابقة .
(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب قول الله والسارق والسارقة ، ١٩٩ / ٨ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، ١١٢ / ٥ .
(٤) المحلى ، ٣٥٠ / ١١ .
(٥) باب حد السرقة ، الحديث الثاني ، ١٢٩ / ٤ .

- الأول : مذهب جمهور الأصوليين^(١) قالوا : ليس بحجة - وهو اختيار ابن دقيق العيد .
 الثاني : مذهب الامام أحمد وطائفة من المتكلمين^(٢) قالوا : بحجته .

* الأثر الفقهي :

عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه »
 استدل ابن دقيق العيد أن المائم اذا أكل أو شرب ناسيا لا يفطر وصومه صحيح .
 ولما كان الحكم معلق بالأكل والشرب ، نبه ابن دقيق العيد أن مفهومه لا يقتضي نفي الحكم عن سواهما كالجماع ناسيا أو الحجامه ناسيا على القول بتفطيرهما
 وعلل ذلك بعلمتين :

- (١) أن هذا مفهوم لقب فلا يدل على نفيه عما عداه .
 (٢) أن هذا تعليق للحكم بالغالب ، لأن الغالب على الناس النسيان في الأكل والشرب
 أما الجماع فنادر والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهومها .^(٣)

- مفهوم انما :

اختلف الأصوليون فيما تفيده " انما " نحو قوله صلى الله عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات » الى مذهبين :

- (١) مختصر ابن الحاجب ، ١٨٢ / ٢ ، احكام الفصول ، ٥١٤ ، البرهان ، ٤٥٣ / ١ ، شرح الكوكب المنير ، ٥٠٩ / ٣ .
 (٢) أنظر : الممادر السابقة .
 (٣) كتاب الصيام ، الحديث السادس ، ٢ / ٢١٢ .

الأول : مذهب جمهور الحنفية وبعض المتكلمين منهم ابن الحاجب والآمدي والطوفي^(١) قالوا انها لا تفيد الحصر بل تفيد مجرد الاتبانات .

الثاني : مذهب جمهور المتكلمين^(٢) قالوا : انها تفيد الحصر أى اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه ، واختار هذا المذهب ابن دقيق العيد .

* دليل ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه بفهم ابن عباس رضي الله عنهما الحصر من قوله صلى الله عليه وسلم « انما الربا في النسيئة »^(٣) ولم يعارضه أحد من الصحابة في فهمه هذا ، وانما عارضوه بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل^(٤) . فدل ذلك على اتفاق الصحابة على أن " انما " تفيد الحصر .^(٥)

* تفصيل ابن دقيق العيد للمسألة :

أورد ابن دقيق العيد عند شرحه لحديث (انما الاعمال بالنيات) تفصيلا لهذا المسألة وبين أوجه استعمالها فقال : (اذا ثبت انها للحصر فتارة تقتضي الحصر المطلق وتارة حصرا مخصوصا ، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق كقوله عز وجل :

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ١٠٢ / ١ ، فواتح الرحموت ، ٤٣٤ / ١ ، مختصر ابن الحاجب ،

١٨٢ / ٢ ، الأحكام ، ٢٣٣ / ٢ ، البلبل ، ١٢٥ .

(٢) أنظر : تنقيح الفصول ، ٥٧ ، نهاية السؤل ، ٤٠٩ / ١ ، شرح الكوكب المنير ، ٥١٥ / ٣ .

(٣) أنظر : صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، ٥٠ / ٥ .

(٤) وهو حديث أبي هريرة " التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح

مثلا بمثل ، ويذا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى " .

صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، ٤٢ / ٥ .

(٥) كتاب الطهارة ، الحديث الأول ، ٨ / ١ .

﴿ إنما أنت منقر ﴾ (١) فظاهر ذلك حمرة صلى الله عليه وسلم فـسـي النذارة وهو لا ينحمر في ذلك بل له أوصاف جميلة كثيرة كالبيشارة وغيرها ولكن مفهوم الكلام يقتضي حمرة في النذارة لمن لا يؤمن ونفى كونه قادرا على انزال ما اقترحه الكفار من الآيات وكذلك قولنه صلى الله عليه وسلم (انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون اليّ) (٢) معناه حمرة في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة الى كل شيء فان للرسول صلى الله عليه وسلم أوصافا أخر كثيرة وكذلك قوله تعالى ﴿ إنما الحياة الدنيا لعب ولهو ﴾ (٣) يقتضي الحصر باعتبار من آثرها ، وأما بالنسبة الى مافي نفس الأمر فقد تكون سبيلا الى الخيرات أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل فاذا وردت لفظة انما فاعتبرها فان دل السياق والمقصد من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فاعمل به وان لم يدل على الحصر في شيء فاحمل الحصر على الاطلاق ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم " انما الاعمال بالنيات " (٤).

ز - الاستثناء من النفي العام :

اختلف الأصوليون في الاستثناء من النفي العام كقولك (لا عالم في البلد الا زيد) في افادتها الحصر الى مذهبين :

- (١) الرعد آية / ١٣ .
- (٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب موعظة الامام للخصوم ، ٨٦ / ٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب الأفضية ، باب الحكم بالظاهر ، ١٢٩ / ٥ .
- (٣) محمد آية / ٤٧ .
- (٤) ٩ / ١ .

الأول : مذهب جمهور الأصوليين^(١) قالوا انها تفيد الحصر فتدل على نفي كل عالم سوى زيد واثبات كون زيد عالماً - واختار هذا المذهب ابن دقيق العيد .
 الثاني : مذهب النافين للمفهوم^(٢) قالوا : لا يدل على كون زيد عالماً بل هو نطق بالمستثنى منه وسكوت عن المستثنى .

* الأثر الفقهي :

استدل ابن دقيق العيد بهذه القاعدة على أن تارك الصلاة تهاونا لا يقتل بتركها لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(٣)
 يقول ابن دقيق العيد (وقد استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها فان ترك الصلاة ليس من هذه الأسباب أعني زنا المحصن وقتل النفس والسردة وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الدم في هذه الثلاثة بلفظ النفي العام والاستثناء منه لهذه الثلاثة) .^(٤)

ح - مفهوم الحصر :

هو أن يكون الخبر أخص من المبتدأ وذلك بأن يعرف المبتدأ بحيث يكون ظاهراً في العموم سواء كان صفة أو اسم جنس ، ويجعل الخبر ما هو أخص منه سواء كان علماً أو غير علم نحو " صديقي زيد " و " العالم زيد " ، فكلمة صديقي ، والعالم

-
- (١) أنظر : شرح تنقيح الفصول ، ٥٧ ، الاحكام ، ٢٣٤ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٥٢٠ / ٣ .
 (٢) أنظر : المصادر السابقة .
 (٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قول الله " أن النفس بالنفس " ، ٦ / ٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين ، باب ما يباح به دم المسلم ، ١٠٦ / ٥ .
 (٤) كتاب القصاص ، الحديث الأول ، ٨٥ / ٤ .

جنس وهو عام ، و " زيد " خبر وهو أخص من المبتدأ فهل يفيد هذا الحصر ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى فريقين :

الأول : مذهب جمهور الحنفية وأبي بكر الباقلاني والآمدي^(١) من المتكلمين قالوا

لا تفيد الحصر .

الثاني : مذهب جمهور المتكلمين قالوا : بل تفيد الحصر^(٢) واختاره ابن دقيق العيد .

* تفصيل ابن دقيق العيد للمسألة :

أورد ابن دقيق العيد استعمالات هذه المسألة ، ومتى يكون الحصر حقيقيا ، ومتى

يكون مجازيا ، عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول : « الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب ،

وتقليم الأظفار ونتف الأبط » .

وقد جاءت رواية أخرى « خمس من الفطرة » ، فالرواية الأولى أفادت الحصر لأن

لفظ " الفطرة " جنس وهو عام ، ولفظ " خمس " خبر وهو أخص من المبتدأ ، أما

الرواية الثانية فلم تفد الحصر ، فأزال ابن دقيق العيد هذا الاشكال فقال : (واعلم

أن قوله في هذه الرواية " الفطرة خمس " وقد ورد في رواية أخرى " خمس مسن

الفطرة " وبين اللفظين تفاوت ظاهر فان الأول ظاهره الحصر كما يقال "العالم في

البلد زيد" الا أن الحصر في مثل هذا تارة يكون حقيقيا وتارة يكون مجازيا والحقيقي

مثاله ما ذكرناه من قولنا العالم في البلد زيد ، اذا لم يكن فيها غيره ، ومسن

المجاز " الدين النميحة " ^(٣) كأنه بولغ في النميحة الى أن جعل الدين اياها وان كان

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ١٠٢/١ ، الأحكام ، ٢٢٣ / ٢ .

(٢) أنظر : المستمقى ، ٢٠٧ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ١٨٣ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ،

٥١٩ / ٣ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الايمان ، باب قول النبي الدين النميحة ، ٢٢/١ .

وصحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ، ٥٣ / ١ .

(٢٥٦)

في الدين خصال أخر غيرها ، واذا ثبت في الرواية الأخرى عدم الحصر أعني قوله عليه السلام " خمس من الفطرة " وجب ازالة هذه الرواية عن ظاهرها المقتضى للحصر ، وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة أيضا عشر من الفطرة وذلك أصرح في عدم الحصر وأنص على ذلك . (١)

ط - ما خرج مخرج الغالب:

اتفق الأصوليون (٢) القائلون بالمفهوم المخالف ومعهم ابن دقيق العيد (٣) ان كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم الأغلب لا مفهوم له . ومثاله قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ (٤) فتقييد تحريم الربيبة بكونها في الحجر لا يدل على حل الربيبة التي ليست في حجره لأن الغالب أن الربيبة انما تكون في الحجر .

* * *

-
- (١) باب في المذى وغيره ، الحديث الخامس ، ١ / ٨٤ .
 (٢) أنظر : الأحكام ، ٣ / ٢٢٤ ، البرهان ، ١ / ٤٧٧ ، شرح الكوكب المنير ، ٣ / ٤٩٠ .
 (٣) سبق بيان الأثر الفقهي لهذه المسألة عند ذكر مفهوم اللقب ص ٢٥٠-٢٥١ .
 (٤) النساء آية / ٢٣ .

الفصل السادس عشر

في

النسخ

ويشتمل على

- المبحث الأول : في جواز النسخ
- المبحث الثاني : في نسخ السنة بالكتاب
- المبحث الثالث : في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة
- المبحث الرابع : في نسخ الكتاب بخبر الواحد
- المبحث الخامس : في النسخ بالاجماع
- المبحث السادس : في حكم الناسخ في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له
- المبحث السابع : في طرق معرفة الناسخ والمنسوخ

الفصل السادس عشر

في

النسخ

ويشمل هذا الفصل على سبعة مباحث هي :

* المبحث الأول في : جواز النسخ :

اتفقت الأمة وتبعهم ابن دقيق العيد على جواز النسخ . (١)

* دليل ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد على جواز النسخ بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « بينما الناس بقاء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة » .

يقول ابن دقيق العيد (قيل فيه دليل على جواز مطلق النسخ لأن ما دل على جواز الأخص دل على جواز الأعم) (٢) والأخص هو مسألة القبلة والأعم هو مطلق النسخ .

* * *

(١) أنظر : فواتح الرحموت ، ٦١/٢ ، تنقيح الفصول ، ٣٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ، ١٨٨/٢ ،

جمع الجوامع ، ٨٨ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٤٥ / ٢ .

(٢) باب استقبال القبلة ، الحديث الثاني ، ١ / ١٩١ .

✱ المبحث الثاني في : نسخ السنة بالكتاب :

اختلف الاصوليون في جواز نسخ السنة بالكتاب الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين (١) قالوا بالجواز واختاره

ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب الشافعي (٢) في أحد قوليه قال بعدم الجواز .

✱ دليل ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه بحديث ابن عمر السابق في تحويل القبلة ووجه الاستدلال أن التوجه الى بيت المقدس ثابت بالسنة اذ لا يوجد نص في الكتاب على ذلك ، ثم جاء الآتي فأخبرهم أنه (أنزل الليلة قرآن) فأحال النسخ على الكتاب ، وحتى ولو لم يذكر الآتي لأهل قباء أنه قد أنزل قرآن لعلمنا أن ذلك النسخ كان بالكتاب .

ثم أورد ابن دقيق العيد اعتراضات على هذا الاستدلال وصفها بأنها "بعيدة" وهي :
أولاً : أن يقال أن المنسوخ - وهو التوجه الى بيت المقدس - كان ثابتاً بقرآن نسخ لفظه وبقي معناه .

ثانياً : أن يقال أن النسخ كان بالسنة أولاً ، ثم نزل القرآن على وفقها .

ثالثاً : أن نجعل الأمر بالتوجه الى بيت المقدس بياناً للمجمل من قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ فيكون التوجه الى بيت المقدس كالمأمور به لفظاً في الكتاب ، فيكون هذا من قبيل نسخ الكتاب بالكتاب .

(١) أنظر : أصول السرخسي ، ٢ / ٦٧ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ١٩٧ ، شرح الكوكب المنير ، ٣ / ٥٥٩ .

(٢) أنظر : الاحكام ، ٢ / ١٦٩ .

وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذه الاعتراضات .

فأما الاحتمال الأول والثاني فلو قلنا بهما لأفضى ذلك الى أن لا يعلم ناسخ من منسوخ أصلا ، لأن هذين الاحتمالين مطردان في كل ناسخ ومنسوخ ، ثم قال ابن دقيق العيد (والحق أن هذا التجويز ينفي القطع اليقيني بالنظر اليه الا أن تحتف القرائن بنفي هذا التجويز كما في كون الحكم بالتحويل الى القبلة مستندا الى الكتاب العزيز) ولعل ابن دقيق العيد يقصد أن هذين الاحتمالين لهما من الوجاهة ما ينفيان القطع بتجويز نسخ السنة بالقرآن ، الا اذا وجدت قرائن تنفي هذين الاحتمالين ، وقد وجدت في هذا الحديث لأن حكم النسخ مستند الى الكتاب العزيز مراعاة .

أما الاحتمال الثالث فأجاب عنه ابن دقيق العيد بقوله (لا نسلم بأن المبيِّن كالمفوظ به في كل أحكامه) . (١)

* * *

*** المبحث الثالث في : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة :**

اختلف الأصوليون في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة الى مذهبين :
الأول : مذهب جمهور الحنفية والمالكية (١) قالوا بالجواز وهو اختيار ابن دقيق العيد .
الثاني : مذهب الشافعي وأحمد والجمهور (٢) قالوا بعدم الجسواز .

*** دليل ابن دقيق العيد :**

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله على مذهبه بحديث عمران بن حصين أنه قال :
﴿ أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن بتحريمها ولم ينه عنها حتى مات فقال رجل برأيه ماشاء :
قال البخارى . يقال انه عمسر ﴾ (٣)

يقول ابن دقيق العيد (يريد بآية المتعة * فمن تمتع بالعبوة الى الحج فما استيسر من الهدى * وفي الحديث جواز نسخ القرآن بالسنة (٤) لأن قوله (ولم ينه عنها) نفي منه لما يقتضي رفع الحكم بالجواز الثابت بالقرآن فلو لم يكن هذا الرفع ممكنا لما احتاج الى قوله ولم ينه عنها ومراده بنفي نسخ القرآن للجواز وبنفسي ورود السنة بالنهي تقرر الحكم ودوامه اذ لا طريق لرفعه الا أحد هذين الأمرين (٥)



(١) أنظر : أصول السرخسي ، ٢ / ٢٧٢ ، تنقيح الفصول ، ٣١٣ .
(٢) أنظر : نهاية السؤل ، ٢ / ٢٥٤ ، المسودة ، ١٨٢ .
(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب التمتع ، ٢ / ١٧٦ ،
وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز التمتع ، ٣ / ٤٨ .
(٤) ويحمل قوله على السنة المتواترة لأنه سيأتي بعد هذا المبحث معارضته لنسخ القرآن بخبر الواحد .
(٥) باب التمتع ، الحديث الرابع ، ٣ / ٥٩ .

✱ المبحث الرابع في : نسخ الكتاب بخبر الواحد :

اختلف الأصوليون في جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الأمة ^(١) قالوا بعدم الجواز وهو ظاهر كلام ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب الظاهرية ^(٢) قالوا بالجواز .

✱ مناقشة ابن دقيق العيد لدليل الظاهرية :

نقل ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لحديث ابن عمر السابق في تحويل القبلة دليل الظاهرية في جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ، فقال :
(نسخ الكتاب والسنة المتواترة هل يجوز بخبر الواحد أم لا ؟ منعه الأكثرون لأن المقطوع لا يزال بالمظنون وجوزه الظاهرية واستدلوا بهذا الحديث ووجهه الدليل أنهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم) .

وقد ناقش ابن دقيق العيد في صحة كون التوجه الى بيت المقدس كان تواترا ثم نسخ بخبر الآحاد ، واستدل على ذلك بأن أهل قباء كانوا قريبيين من الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت مراجعتهم له ميسرة فيمتنع عادة أن يكون مستندهم الى بيت المقدس خيرا عنه صلى الله عليه وسلم - سواء كان آحاد أم تواترا - بل مستندهم في هذا التوجه هو المشاهدة والمشافهة مع طول مدة صلاته صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس وهي ستة عشر شهرا ثم لو سلمنا أن هذا غير ممتنع فمما لا شك فيه أن مستندهم في استقبال بيت المقدس لا يتعدى أحد احتمالين وهما :

(١) أنظر : أصول السرخسي ، ٦٢ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ١٩٧ / ٢ ، الاحكام ، ٢٥٤ / ٢ ،

شرح الكوكب المنير ، ٥٦٣ / ٣ .

(٢) أنظر : الأحكام في أصول الاحكام ، ٥١٨ / ٤ .

- (١) مشاهدة لفعله صلى الله عليه وسلم .
 (٢) مشافهة من قوله صلى الله عليه وسلم .

ومع هذا الاحتمال لا يتعين حمل استقبالهم لبيت المقدس على خبر منه صلى الله عليه وسلم بل يجوز أن يكون عن مشاهدة ما وقوة هذا الاحتمال جوزت انتفاء أصل الخبر بمعنى ألا يكون هناك خبر أصلاً يستندون اليه فبالتالي ينتفي خبر التواتر ، لأن انتفاء أصل الخبر يلزم منه انتفاء قيوده من الآحاد والتواتر وحينئذ يكون الدليل في غير محل النزاع .

ثم ذكر ابن دقيق العيد اعتراضين للخصم على ما تقدم وهما :

الأول : أنا اذا سلمنا ما ادعيت من امتناع أن يكون مستند أهل قباء مجرد الخبر من غير مشاهدة انما يصح في جميعهم ، أما في بعضهم فلا يمتنع عادة أن يكون مستنده الخبر المتواتر لاحتمال أن فيهم من لم يحضر محله صلى الله عليه وسلم ولا صلاته فلم يشاهد ولم يشافه فيكون التوجه الى الكعبة في حقهم نسخاً للتواتر بخبر الآحاد .

الثاني : لو سلمنا أن مستند الجميع في استقبالهم لبيت المقدس هو المشاهدة ثم تحولوا الى الكعبة بخبر الواحد فهذا يقتضي أنهم أزالوا المقطوع بالمظنون لأن المشاهدة تفيد القطع ، وخبر الواحد يفيد الظن فنقول بجواز نسخ التواتر بخبر الواحد قياساً على نسخ المقطوع به بالمشاهدة بخبر الواحد ، والجامع بينهما زوال المقطوع بالمظنون .

وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذين الاعتراضين :

* أما الأول :

سلمنا أن البعض مستنده التواتر والبعض الآخر مستنده المشاهدة ، إلا أن القول

بأن المستديرين الى الكعبة هم ممن استند الى التواتر غير مسلم لاحتمال
أن يكونوا ممن استند الى المشاهدة ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال .

وقد يقول قائل أن قول الراوى " أهل قباء " يقتضى الجميع، وهذا يعني أن بعض

من استدار كان مستنده التواتر فيصح الاستدلال .

والجواب عن قول هذا القائل بأن قول الراوى " أهل قباء " فيه احتمال أن يكون

الكل مستندهم المشاهدة ، وحتى ولو لم يكن هذا الاحتمال وارداً ، لا يتعين حمل

الحديث على ما ذكرتموه ، اذ لا سبيل الى اقامة الدليل على أن مستند الكل أو

البعض من المستديرين هو التواتر .

أما الجواب عن الاعتراض الثاني فمن وجهين :

أ - قولكم بأنكم سلمتم أن مستند الجميع في استقبالهم لبيت المقدس هو المشاهدة

هو ما نبغيه لأنكم بذلك قد سلمتم أنه لا دليل على مسألة النزاع وهو كـون

مستندهم التواتر ، ثم انتقلتم الى القياس عليه - أى قياس المقطوع به بخبر

التواتر على المقطوع به بالمشاهدة - وليس هذا هو المتنازع عليه .

ب - والوجه الثاني موجه للظاهرة أن هذه الدعوى - أى قياس المقطوع به بخبر

التواتر على المقطوع به بالمشاهدة - انما تتم للقائلين بالقياس وأنتم معشر

الظاهرة تنفون القياس أصلاً ، فلا يصح استدلالكم بهذا الخبر على المدعى . (١)

(١) ١٨٩/١-١٩٠ ، أنظر كذلك حاشية المنعاني ، ٢٠٠/٢ .

* المبحث الخامس في : النسخ بالاجماع :

اختلف الأصوليون في جواز النسخ بالاجماع الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين^(١) قالوا بعدم الجواز

وهو اختيار ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب بعض الأصوليين^(٢) قالوا بالجواز .

* دليل ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه بحديث عمران بن حصين أنه قال : « أنزلت

آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم ينزل قرآن بتحريمها ولم ينه عنها حتى مات ، فقال رجل برأيه ماشاء . قال

البخارى يقال انه عمر » .

يقول ابن دقيق العيد (وقد يؤخذ منه أن الاجماع لا ينسخ به اذ لو نسخ به

لقال ولم يتفق على المنع لأن الاتفاق حينئذ يكون سببا لرفع الحكم فكان يحتاج

الى نفيه كما نفي نزول القرآن بالنسخ وورود السنة بالنهي) .^(٣)

* * *

(١) أنظر : أصول السرخسي ، ٦٦ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ١٩٩ / ٢ ، نهاية السؤل ،

٢٥٦ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٥٦٤ / ٣ .

(٢) أنظر : المصادر السابقة .

(٣) ٥٩ / ٣ .

✳ المبحث السادس في : حكم الناسخ في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له :

اتفق الأصوليون على أن الناسخ اذا كان مع جبريل عليه السلام ولم ينزل به الى النبي صلى الله عليه وسلم فان حكم هذا الناسخ لا يثبت في حق المكلفين الا أن الخلاف وقع فيما اذا بلغه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بعد لم يبلغ المكلفين ففي الزمان المتخلل بين التبليغين هل يثبت حكم الناسخ في حق المكلفين ؟ .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى فريقين :

الأول : يرى أن الحكم لا يثبت وهو رأى جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمية (١)

وهو أيضا اختيار ابن دقيق العيد .

الثاني : يرى ثبوته في الذمة وهو اختيار بعض أصحاب الشافعية (٢)

✳ دليل ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد لمذهب الجمهور بحديث ابن عمر في تحويل القبلة .
 ووجه الدلالة أن أهل قباء صلوا الى بيت المقدس ركعة في أول صلاتهم ثم استداروا نحو الكعبة لما أخبروا بالنسخ ، ولو كان حكم النسخ ثابتا في حقهم لأمروا بالاعادة لأن صلاتهم فقدت شرطا وهو التوجه نحو الكعبة ، فلما لم يؤمروا بالاعادة وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم دل ذلك أن حكم النسخ لم يثبت في حقهم . (٣)

(١) أنظر : فواتح الرحموت ، ٨٩ / ٢ ، المستمفي ، ١٢٠ / ١ ، البرهان ، ١٣١٢ / ٢ ، شرح

الكوكب المنير ، ٥٨٠ / ٣ .

(٢) أنظر : الاحكام ، ٢٨٣ / ٢ .

(٣) ١٩١ / ١ .

* المبحث السابع في : طرق معرفة الناسخ والمنسوخ :

ذكر الأصوليون طرقاً عدة لمعرفة الناسخ والمنسوخ منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه :

* القسم الأول :

ما اتفق عليه الأصوليون وهي :

- أ - أن يعلم تأخره بضبط التاريخ مثل أن يعلم أن هذه الآية نزلت في غزوة كذا وتلك في غزوة كذا ، وهذه في الخامسة للهجرة ، وتلك في السادسة .
- ب - أن يصرح النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ مثل أن يقول هذا ناسخ وهذا منسوخ اما صريحا واما أن يذكر ما هو بمعناه مثل قوله « كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها » (١)

ج - الاجماع على أن هذا ناسخ لهذا . (٢)

* القسم الثاني :

ما اختلف عليه الأصوليون وهي :

- أ - قول الراوى كان كذا ونسخ أو رخص في كذا ثم نهى عنه ونحوهما ، ومثاله قول علي رضي الله عنه « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام للجنائز ثم قعد » (٣) ولقد اختلف الأصوليون في دلالة هذا الوجه على النسخ الى مذهبين :

(١) أنظر : صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ربه زيارة قبر أمه ، ٣ / ٦٥ .
 (٢) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ١٩٩ .
 (٣) أنظر : صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنائز ، ٣ / ٥٨ .

الأول : مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين (١) قالوا بحجية هذا الوجه

• علنى النسخ وهو اختيار ابن دقيق العيد •

الثاني : مذهب جماعة من الشافعية منهم الرازي والغزالي والآمدي (٢) قالوا : لا يدل على

النسخ •

• يد قول الراوي هذه الآية منسوخة •

واختلف الأصوليون في حجية هذا الوجه الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور المتكلمين (٣) قالوا : بعدم حجيته واختاره ابن دقيق العيد •

الثاني : مذهب الحنفية (٤) قالوا بحجيتسه •

* رأى ابن دقيق العيد :

يقول ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لحديث زيد بن أرقم قال : ﴿ كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ﴾ (هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ والمنسوخ وهو ذكر الراوي لتقدم أحد الحكمين على الآخر وهذا لاشك فيه وليس كقوله هذا منسوخ من غير بيان التاريخ فان ذلك قد ذكروا فيه أنه لا يكون دليلا لاحتمال أن يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهادى منه) . (٥)

(١) أنظر : فواتح الرحموت ، ٩٥ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ١٩٩ / ٢ ، المسودة ، ٢٠٨ ،

شرح الكوكب المنير ، ٥٦٦ / ٢ •

(٢) أنظر : المحصول ، ح ١ / ق ٢ / ٥٦٦ ، المستصفى ، ١ / ١٢٨ ، الاحكام ، ٢٩٢ / ٢ •

(٣) نفس المرجع •

(٤) نفس المرجع •

(٥) باب جامع ، الحديث الثاني ، ٥٢ / ٢ •

الفصل السابع عشر
في
الاجماع

ويشتمل على

- المبحث الأول : في اذا خالف الواحد الاجماع *
- المبحث الثاني : في الاجماع السكوتي *
- المبحث الثالث : في اجماع أهل المدينة *
- المبحث الرابع : في حكم منكر الاجماع *

* * *

الفصل السابع عشر

في

الاجتماع

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث هي :

* المبحث الأول في : اذا خالف الواحد الاجماع :

اختلف الأصوليون في انعقاد الاجماع مع مخالفة الواحد الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين^(١) قالوا: ليس بحجة وهو مذهب ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب ابن جرير الطبري^(٢) والرازي الحنفي^(٣) وغيرهم^(٤) قالوا

بحجته .

* الأثر الفقهي :

ظهر الأثر الفقهي لهذه المسألة عند رد ابن دقيق العيد رحمه الله على مذهب

أبي حنيفة^(٥) القائل أن البر يخرج منه نصف ماع في صدقة الفطر لاماعا كما يراه

ابن دقيق العيد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ﴿ فرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ٢٣٧/٣ ، تنقيح الفصول ، ٣٣٦ ، الاحكام ، ١٧٤ / ١ ، المستحفي ١٨٦ / ١ ، المسودة ، ٢٩٥ .

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبري ، أحد أئمة الدينيين علما ودينا ، بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق من تصانيفه " كتاب التفسير " و " كتاب التاريخ " و " كتاب القراءات " و " كتاب التبصير في أصول الدين " وغيرها كثير توفي رحمه الله سنة ٣١٠ هـ ببغداد .

أنظر : طبقات الشافعية ، ١٢٠ / ٣ ، تاريخ بغداد ، ١٦٢/٢ .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الفقيه الأصولي يكنى ابا بكر ، كان اماما من أئمة الحنفية عده ابن الكمال من المجتهدين في المسائل ، من مصنفاه " المبسوط " في الفقه ، ألفه وهو سجين في الحب و " شرح مختصر الطحاوي " وله كتاب في الأصول يسمى أصول السرخسي . توفي رحمه الله سنة ٤٨٣ هـ . أنظر : الفتح المبين ٢٦٤/١ ، الاعلام ، ٢١٥/٥ .

(٤) أنظر : أصول السرخسي ، ٣٠٦/١ ، احكام الفصول ، ٣٦١ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٣١/٢ .

(٥) أنظر : المبسوط ، ١١٢/٣ .

صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير .

واستدل الحنفية على مدعاهم بقوله : (فعدل الناس) فجعلوا ذلك اجماعا .

وقد رد ابن دقيق العيد على هذا المذهب بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : « كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه » (١)

فذكر ثلاثة أوجه في رده على مذهب أبي حنيفة وهي :

- (١) استدلالكم بالاجماع - ان وجد - من قول الراوى " فعدل الناس " غير مسلم لأن ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قد خالف الاجماع ، وقال (أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه) فبطل الاجماع لمخالفة أبي سعيد .
- (٢) ليس في قول الراوى (فعدل الناس) دليل على الاجماع لأن المقصود بالناس هو معاوية ابن أبي سفيان كما هو مبين في حديث أبي سعيد الخدري .
- (٣) يقول ابن دقيق العيد (في الحديث دليل على خلاف مذهب أبي حنيفة في البر يخرج منه نصف صاع وهذا أصرح في المراد وأبعد عن التقدير والتقويم بنصف صاع مسن حديث ابن عمر فان في ذلك الحديث نضا على التمر والشعير فتقدير الصاع منهما بنصف صاع من البر لا يكون مخالفا للنص بخلاف حديث أبي سعيد الخدري فانسه يكون مخالفا له وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في البر عند الاطلاق حتى اذا قيل أذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق البسر) . (٢)

(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب صاع من زبيب ، ١٦٢/٢ ،
 وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين ، ٦٩ / ٣ .
 (٢) باب صدقة الفطر ، الحديث الثاني ، ٢٠٠ / ٢ - ٢٠١ .

* المبحث الثاني في : الإجماع السكوتي :

اختلف الأصوليون فيما إذا أفتى واحد أو جماعة وعرف به الباؤون ولم ينكبره

أحد منهم قبل استقرار المذاهب في كونه إجماعاً إلى ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب جمهور الحنفية ^(١) قالوا أنه إجماع قطعي .

الثاني : مذهب الإمام أحمد وآل مدي وابن الحاجب ^(٢) قالوا أنه إجماع ظني .

الثالث : مذهب الشافعي والغزالي ^(٣) قالوا ليس بحجة وهو مذهب ابن دقيق العيد .

* رأي ابن دقيق العيد :

أورد ابن دقيق العيد رأيه في هذه المسألة عند شرحه لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح . قال : اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي . قال : ارم ولا حرج ، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج ﴾ ^(٤) فذكر أن وظائف يوم النحر أربع : الرمي ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقمير ، ثم طواف الاقضية ، وأن العلماء لم يختلفوا في طلبية هذا الترتيب وجوازه على هذا النحو

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ٢٤٦ / ٣ ، فواتح الرحموت ، ٢٣٢ / ٢ .

(٢) أنظر : شرح الكوكب المنير ، ٢٥٤ / ٢ ، الاحكام ، ١٨٨ / ١ ، مختصر ابن الحاجب ، ٣٧ / ٢ .

(٣) أنظر : المستصفى ، ١ / ١٩١ ، تنقيح الفصول ، ٣٣٠ .

(٤) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الذبح قبل الحلق ، ٢ / ٢١٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر ، ٤ / ٨٢ .

غير أن ابن جهم^(١) من المالكية يرى أن القارن لا يجوز له الحلق قبل الطواف^(٢) وذلك لأن القارن عمرته وحجه قد تداخلا فالعمرة باقية في حقه ولا يجوز الحلق قبل الطواف ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في القارن « حتى يحل منهما جميعاً »^(٣) أى من العمرة والحج فيقتضي أن الاحلال منهما يكون في وقت واحد فاذا حلق قبل الطواف فيكون بذلك قد خالف الحديث ، ولـم يرض ابن دقيق العيد بهذا الاستدلال فقال : (وفي هذا الاستشهاد نظر) .^(٤)

ثم نقل ابن دقيق العيد عن بعض المتأخرين^(٥) ردين على ابن جهم أتبعهما ابنن دقيق العيد بالجواب عليهما وهما :

- (١) أن نصوص الاحاديث دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً في آخر الأمر وثبت أنه حلق قبل الطواف .
 - (٢) أجمع العلماء المتقدمون على جواز تقديم الحلق على الطواف للقارن .
- وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذين الرديين :

-
- (١) محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم - أبو بكر - يعرف بابن الوراق له تمانيف فسي مذهب الامام مالك منها كتاب " الرد على محمد بن الحسن " و " مسائل الخلفاء " و " الحجة لمذهب مالك " . توفي رحمه الله سنة ٣٢٩ هـ .
 - أنظر : الديباج المذهب ، ٢٤٢ ،
 - (٢) أنظر : مواهب الجليل ، ٣ / ١٢٧ .
 - (٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب التمتع والاقران والاقراد ، ٢ / ١٧٤ .
 - وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، ٤ / ٢٧ .
 - (٤) قال الصنعاني (النظر الذي أراده الشارح أنه قد يقال : ان القارن يطوف ويسعى عند قدومه للعمرة ، ثم يطوف للحج فاذا حلق قبل طواف الافاضة كان تحللاً من العمرة وبعض تحلل من محظورات الحج فان طاف للافاضة كان الحل كله) . حاشية الصنعاني ، ٣ / ٥٧٩ .
 - (٥) ويقصد به النووي : أنظر شرحه لصحيح مسلم ، ٩ / ٥١ .

* أما الأول :

أما قولك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا إنما ثبت بأمر استدلالني
لا بنص الأحاديث ، وابن جهم بنى استدلاله على مذهب مالك والشافعي (١) ومن
قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا .

* أما الثاني :

يقول ابن دقيق العيد (وأما الإجماع فبعبء ثبوته ان أراد به الإجماع النقلني
القولني وأن أراد السكوتي ففيه نظر (٢) وقد ينازع فيه أيضا) . (٣)

* * *

-
- (١) أنظر : مواهب الجليل ، ٤٩ / ٣ ، نهاية المحتاج ، ٢ / ٢٦٤ .
(٢) قال الصنعاني (فيه نظر من حيث أنه ليس بحجة ، ولو فرض أنه حجة فإنه قد
ينازع فيه لأنه لا يكون الا اذا قاله قائل وسكت غيره راضيا بذلك القول ومن أين
يعلم رضاه به ؟) حاشية الصنعاني ، ٢ / ٥٨٠ .
(٣) باب فسح الحج الى العمرة ، الحديث الخامس ، ٢ / ٧٨ .

* المبحث الثالث في : اجماع أهل المدينة :

إذا أجمع أهل المدينة من الصحابة والتابعين على مسألة هل يكون هذا الاجماع حجة على من خالفهم ؟ .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبين :

الأول : مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) قالوا بعدم حجية هذا الاجماع .

الثاني : مذهب المالكية^(٢) قالوا بحجيته ، وهو اختيار ابن دقيق العيد ثم اختلف أصحاب المذهب الثاني فيما أراد الامام مالك رحمه الله باجماع أهل المدينة الى ثلاثة أقوال :

أ - قول يرى أن هذا محمول على أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم^(٣) .

ب - وقول يرى أن الامام مالك رحمه الله انما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل كالأذان والاقامة وترك اخراج الزكاة من الخضروات ، فهذا النقل وأمثاله حجة عنده ويقدم على خبر الآحاد ، أما ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وغيرهم ، وذهب الى هذا القول المحققون من أصحاب مالك كالقاضي أبي بكر والباجي^(٤) والقرافي^(٥) وغيرهم وهو اختيار ابن دقيق العيد رحمه الله

- (١) أنظر : تيسير التحرير ، ٢٤٤/٣ ، فواتح الرحموت ، ٢٣٢/٢ ، الاحكام ، ١٨٠/١ ، المستصفى ١٨٧ /١ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٣٧ /٢ .
- (٢) أنظر : تنقيح الفصول ، ٣٢٤ /٥ ، احكام الفصول ، ٤٨٠ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢٥/٢ .
- (٣) مختصر ابن الحاجب ، ٣٥ /٢ .
- (٤) سليمان بن خلف بن سعد الباجي - أبو الوليد - فقيه مالكي كبير ، ومن رجال الحديث له مصنفات كثيرة منها " السراج في علم الحجاج " و " احكام الفصول " و " الاشارة " و " المنتقى " شرح موطأ مالك . توفي رحمه الله سنة ٤٧٤ هـ .
- أنظر : الديباج المذهب ، ٣٧٧ /١ ، طبقات المفسرين ، ٢٠٢/١ .
- (٥) الممادر السابقة .

جـ - وقول يرى أن الصحيح التعميم أي ان اجماع أهل المدينة حجة مطلقا وصاحب هذا القول الامام ابن الحاجب . (١)

* تحقيق ابن دقيق العيد للمسألة :

تعرض ابن دقيق العيد رحمه الله لهذه المسألة في أكثر من موضع في شرحه ورجح فيه رأى المحققين من أصحاب مالك فقال : (وقد اختلف أصحاب مالك في أن اجماع أهل المدينة حجة مطلقا في مسائل الاجتهاد أو يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار كالآذان والإقامة والصاع والمد والأوقات وعدم أخذ الزكساسة من الخضروات فقال بعض المتأخرين والصحيح التعميم (٢) وما قاله غير صحيح عندنا جزما ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء اذا لم يـمـ يقم دليل على عصمة بعض الأمة ، نعم ما طريقه النقل اذا علم اتماله وعـمـمـه تغييره واقتضت العادة مشروعيته من صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه فالاستدلال به قوى يرجع الى أمر عادى . (٣)

وبين رحمه الله هذه المسألة في موضع آخر من شرحه ودلّل عليها فقال (الحق الذى لاشك فيه أن عملهم واجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم ولا مستند للعصمة سواه وكيف يمكن أن يقال بأن من كان بالمدينة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يقبل خلافه مادام مقيما بها فاذا خرج عنها لم يقبل خلافه فان هـذا محال فان قبول خلافه باعتبار صفات قائمة به حيث حل فتفرض المسئلة فيمـا

(١) المصدر السابق .

(٢) يقصد به ابن الحاجب .

(٣) باب الأذان ، الحديث الأول ، ١ / ١٧٧ .

اختلف فيه أهل المدينة مع بعض من خرج منها من الصحابة بعد استقـرار الوحي وموت الرسول صلى الله عليه وسلم فكل ما قيل من ترجيح لأقوال لعلماء أهل المدينة وما اجتمع لهم من الأوصاف قد كان حاصلًا لهذا الصحابي ولم يزل عنه بخروجه وقد خرج من المدينة أفضل أهل زمانه في ذلك الوقت بالاجماع من أهل السنة وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال أقوالا بالعراق فكيف يمكن اهدارها اذا خالفها أهل المدينة وهو كان رأسهم ، وكذلك ابن مسعود ومحلّه من العلم معلوم وغيرهما قد خرجوا وقالوا أقوالا على أن بعض الناس يقول ان المسائل المختلف فيها خارج المدينة مختلف فيها بالمدينة وادعى العموم في ذلك . (١)

* الأثر الفقهي :

من الآثار الفقهية لهذه المسألة ما يلي :

- (١) رجح ابن دقيق العيد رأى الامام مالك (٢) في افراد لفظ (قد قامت الصلاة) في الاقامة على رأى الشافعي (٣) الذى يقول بالتثنية ، ودليل الامام مالك حديث أنس رضي الله عنه قال : (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة) (٤) .
 ودليل الشافعي ما ورد في صحيح مسلم وهو قوله (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة الا الاقامة) (٥) أى الالفظ " قد قامت الصلاة " فيشفع كالأذان .
 يقول ابن دقيق العيد : (ومذهب مالك مع ما مر من الحديث يتأيد بعمل أهل المدينة ونقلهم وفعلهم في هذا قوى ، لأن طريقه النقل والعادة في مثلـه

(١) كتاب البيوع ، الحديث الثاني ، ٣ / ١٠٦ .

(٢) أنظر : مواهب الجليل ، ١ / ٤٦١ .

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ، ١ / ٤٠٨ .

(٤) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب الأذان مثنى مثنى ، ١ / ١٥٧ .

وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان ، ٢ / ٣ .

(٥) ورواه البخارى ايضا ، أنظر : المصدين السابقين .

- تقتضي شيوع العمل فانه لو كان تغير لعلم به (١) .
- (٢) رجح ابن دقيق العيد مذهب مالك (٢) في تقدير الصاع وهو أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث بالبغدادى وخالف في ذلك أبو حنيفة (٣) وجعل الصاع ثمانمائة أرطال .
- يقول ابن دقيق العيد (واستدل مالك بنقل الخلف عن السلف بالمدينة وهو استدلال صحيح قوى في مثل هذا ، ولما ناظر أبا يوسف بحضرة الرشيد (٤) في هذه المسألة رجح أبو يوسف الى قوله لما استدل بما ذكرناه) . (٥)

* * *

-
- (١) ١٧٧ / ١ .
- (٢) أنظر : مواهب الجليل ، ٢ / ٣٦٥ .
- (٣) أنظر : شرح فتح القدير ، ٢ / ٢٢٩ .
- (٤) هارون بن محمد بن منصور العباسي - أبو جعفر - خامس خلفاء الدولة العباسية وأشهرهم يلقب بجبار بني العباسي ، كان شجاعا كثير الغزوات ، حازما كريما متواضعا يحج سنة ويغزو سنة ، وكان عالما بالأدب واخبار العرب والحديث والفقه . توفي رحمه الله سنة ١٩٣ هـ في " سناياذ " من قرى طوس .
- أنظر : تاريخ بغداد ، ٥ / ١٤ ، الاعلام ، ٨ / ٦٢ .
- (٥) باب صدقة الفطر ، الحديث الأول ، ٢ / ١٩٨ .

* المبحث الرابع في : حكم منكر الاجماع :

اختلف الأصوليون في حكم منكر الاجماع الى ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية ^(١) قالوا بكفره لأنه أنكر ما ثبتت

قطعا أنه حكم الله تعالى .

الثاني : مذهب جمهور الحنابلة ^(٢) قالوا بتفسيقه .

الثالث : مذهب جمهور الشافعية وبعض الحنابلة ^(٣) قالوا : ان كان المجمع عليه

مما علم من الدين بالضرورة يكفر كالملاة والزكاة مثلا ، أما ان لم يكن مما علم

من الدين بالضرورة فلا يكفر كحل البيع وصحة الاجارة ، وهذا المذهب هو اختيار

ابن دقيق العيد .

* رأى ابن دقيق العيد :

أورد ابن دقيق العيد رأيه في هذه المسألة عند شرحه لحديث عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجلد امرئ مسلم

يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس

بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

يقول ابن دقيق العيد : (وقد يؤخذ من قوله " المفارق للجماعة " بمعنى المخالف

لأهل الاجماع فيكون متمسكا لمن يقول مخالف الاجماع كافر ، وقد نسب ذلك لبعض

الناس وليس ذلك بالهين ، وقد قدمنا الطريق في التكفير فالمسائل الاجماعية تسارة

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ٢ / ٢٥٨ ، الاحكام ، ١ / ٢٠٩ .

(٢) أنظر : المسودة ، ٣٠٨ .

(٣) أنظر : جمع الجوامع ، ٢ / ٢٠١ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ٤٤ ، شرح الكوكب المنير ،

٢ / ٢٦٢ .

(٢٧٨)

يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلا ، وتارة لا يصحبها التواتر فالقسم الأول يكفر بجاحده لمخالفته المتواتر لا لمخالفته الاجماع والقسم الثاني لا يكفر به . (١)

وقال في موضع آخر من شرحه (والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة عن صاحبها فانه حينئذ يكون مكذبا للشرع وليس مخالفة القواطع مأخذا للتكفير وانما مأخذه مخالفة السمعية القطعية طريقا ودلالة ويعبر بعض أصحاب الأصول عن هذا بما معناه أن من أنكر طريق اثبات الشرع لم يكفر كمن أنكر الاجماع ومن أنكر الشرع بعد الاعتراف بطريقة كفر لأنه مكذب . (٢)

ملحق :

نقل ابن دقيق العيد في شرحه اجماعا لبعض المسائل وهي - مما وقفت عليه -

- (١) الاجماع على أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء . (٣)
- (٢) الاجماع على جواز غسل المحرم اذا كان جنباً أو كانت المرأة حائضاً فطهرت . (٤)
- (٣) الاجماع على تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن . (٥)
- (٤) الاجماع على جواز الترتيب الآتي في وظائف يوم النحر : الرمي ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الاقاصية . (٦)

-
- (١) كتاب القصاص ، الحديث الأول ، ٨٤ / ٤ .
 - (٢) باب اللعان ، الحديث الثامن ، ٧٧ / ٤ .
 - (٣) باب الحيض ، الحديث الأول ، ١٢٣ / ١ .
 - (٤) باب الغسل للمحرم ، ٦٨ / ٣ .
 - (٥) باب ما نهى عنه من البيوع ، الحديث العاشر ، ١٣٥ / ٣ .
 - (٦) باب فسح الحج الى العمرة ، الحديث الخامس ، ٧٧ / ٣ .

- (٥) الاجماع على أن من أصبح جنباً وهو صائم يتم صومه وهو صحيح . (١)
- (٦) الاجماع على جواز السلم . (٢)
- (٧) الاجماع على وقوع الطلاق في غيبة المرأة . (٣)
- (٨) الاجماع على اباحة دم المرتد من الرجال . (٤)
- (٩) الاجماع على أن يمين المشرك مسموعة على المسلمين في الحكم ، كيمين المسلمين عليه . (٥)

-
- (١) كتاب الصوم، الحديث الخامس ، ٢ / ٢١٠ .
- (٢) باب السلم ، الحديث الأول ، ٣ / ١٥٥ .
- (٣) كتاب الطلاق ، الحديث الثاني ، ٤ / ٥٥ .
- (٤) كتاب القصاص ، الحديث الأول ، ٤ / ٨٤ .
- (٥) كتاب القصاص ، الحديث الثالث ، ٤ / ٩٣ .

الفصل الثامن عشر

في

القياس

ويشتمل على

- * المبحث الأول : في حجية القياس
- * المبحث الثاني : في شروط صحة القياس
- * المبحث الثالث : في هل الأصل في الاحكام التعليل أم التعبد ؟

* * *

الفصل الثامن عشر

في

القياس

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

* المبحث الأول في : حجية القياس :

اتفق جمهور الأمة ومعهم ابن دقيق العيد على حجية القياس (١) وخالف في ذلك
الظاهرية والامامية والنظام (٢).

* أدلة ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه في هذه المسألة بأحاديث وردت في عمدة
الأحكام وهي - مما وقفت عليه - :

الأول : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم
عنها . فقال : رأييت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها . قالت :
نعم . قال فصومي عنها » .

يقول ابن دقيق العيد (وقد استدل القائلون بالقياس في الشريعة بهذا الحديث
من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس وجوب أداء حق الله تعالى
على وجوب أداء حق العباد وجعله من طريق الأحق فيجوز لغيره القياس لقولسه
(فاتبعوه) (٣) لا سيما وقوله عليه السلام " رأييت " ازهاد وتنبيهه على العلة
التي هي كشيء مستقر في نفس المخاطب) . (٤)

- (١) أنظر : فواتح الرحموت ، ٣٠٠/٢ ، تنقيح الفصول ، ٢٨٥ ، البرهان ، ٧٥٢/٢ ، المستمقى
٢٣٤ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٢١١ / ٤ .
(٢) أنظر : الاحكام لابن حزم ، ١٥١ / ٤ .
(٣) الانعام آية / ١٥٢ .
(٤) كتاب الصوم ، الحديث الثامن ، ٢ / ٢٣١ .

الثاني : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي رضي الله عنه من اليمن فقال أهلكت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى ، فقالوا ننطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى ما استديرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت » (١)

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس التقصير على الحلق لأن قوله صلى الله عليه وسلم (ولولا أن معي الهدى لأحللت) مغلل بقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ (٢) ، فامتناع النبي عليه الصلاة والسلام عن التحلل عن الحج الى العمرة - كما أمر أصحابه - لعلة وهي ابلاغ الهدى محله ، ولما كان نص الآية فيه منع عن الحلق فقط كان بإمكانه صلى الله عليه وسلم أن يتحلل من العمرة بالتقصير ، ويبقى النهي الوارد في الآية عن الحلق معمولاً به حتى يبلغ الهدى محله ، غير أن النبي صلى الله عليه وسلم أحق التقصير بالحلق في امتناعه قبل بلوغ الهدى محله . (٣)

الثالث : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين وقال فعله أبوبكر فلما كان

(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب التمتع والاقران والاقراد ، ١٧٦ / ٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، ٢٧ / ٤ .

(٢) البقرة آية / ١٩٦ .

(٣) باب فسخ الحج الى العمرة ، الحديث الأول ، ٧٣ / ٣ .

عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف ^(١) أخف الحدود ثمانون فأمر
به عمر ^(٢) «

ووجه الدلالة أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قاس حد الخمر على
أقل الحدود وهو القذف أمام جمع من الصحابة ولم ينكر أحد ذلك ^(٣).

الرابع: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «بلغ عمر أن فلانا باع خمرا
فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ^(٤) فباعوها ^(٥)». يقول ابن دقيق العيد (وفيه دليل على استعمال الصحابة القياس في الأمور
من غير تكبير لأن عمر رضي الله عنه قاس تحريم بيع الخمر عند تجريمها على
بيع الشحوم عند تحريمها وهو قياس من غير شك) ^(٦).

(١) عبد الرحمن بن عوف بن كلاب القرشي كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو ، سماه
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، من المهاجرين الأولين وجمع بين
الهجرتين ، شهد بدرًا والمشاهد كلها . بشره النبي صلى الله عليه وسلم
بالجنة توفي سنة ٣١ هـ بالمدينة .

أنظر : الامامة ، ٤١٦ / ٢ ، الاستيعاب ، ٢ / ٢٩٣ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، ١٩٦ / ٨ ،
وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، ٥ / ١٢٥ .

(٣) باب حد الخمر ، الحديث الأول ، ٤ / ١٣٤ .

(٤) أي أذابوها . ذكره ابن دقيق العيد .

(٥) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب لا يذاب الشحم ، ٣ / ١٠٧ ،

وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمرة والميتة ، ٥ / ٤١ .

(٦) كتاب الأشربة ، الحديث الثالث ، ٤ / ٢١١ .

* اعتراض ابن دقيق العيد على دليل للجهمور :

استدل بعض الأصوليين على حجية القياس بحديث رأى ابن دقيق العيد أنه استدلال في غير محل النزاع وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك ابل؟ قال: نعم. قال فما ألوانها؟ قال حمر، قال فهل يكون فيها من أورق؟ قال ان فيها لورقا. قال فأنسى أناها ذلك؟ قال عسى أن يكون نزع عرق قال وهذا عسى أن يكون نزع عرق» (١) يقول بان دقيق العيد (واستدل به الأصوليون على العمل بالقياس فان النبي صلى الله عليه وسلم حصل منه التشبيه لولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الابل المخالف لألوانها وذكر العلة الجامعة وهو نزع العرق الا أنه تشبيه في أمر وجودي والذي حملت المنازعة فيه هو التشبيه في الأحكام الشرعية). (٢)

* استدلال ابن حزم ومناقشة ابن دقيق العيد له :

استدل ابن حزم رحمه الله في المحلى (٣) بدليل على ابطال القياس، وهو حديث عمار بن ياسر (٤) رضي الله عنه قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغنت كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» (٥)

(١) أنظر: صحيح البخارى، كتاب الطلاق، باب اذا أعرض بنفي الولد، ٦٨ / ٧.

وصحيح مسلم، كتاب اللعان، ٢١١ / ٤.

(٢) باب اللعان، الحديث الثالث، ٦٩ / ٤.

(٣) ١٥٥ / ٢

(٤) عمار بن ياسر العنسي - يكنى أبا اليقظان - شهد بدرا، كان من السابقين الأولين هو وأبوه

وكانوا ممن يعذب في الله، هاجر الى المدينة وشهد المشاهد كلها. استعمله عمر على

الكوفة، قتل مع علي في صفين سنة ٨٧ هـ. أنظر: الامابة ٥١٢ / ٢، الاستيعاب، ٤٧٦ / ٢.

(٥) أنظر: صحيح البخارى، باب التيمم، ٩٣ / ١، وصحيح مسلم، باب التيمم، ١ / ١٩٣.

يقول ابن حزم (في هذا الحديث ابطال القياس لأن عمارة قدر أن المسكوت عنه من التيمم للجنازة حكمه حكم الغسل للجنازة اذ هو بدل منه فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأعلمه أن لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط) .

وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذا الاستدلال بجوابين :

الأول : يقول (ان الحديث قد يدل على بطلان هذا القياس الخاص ولا يلزم من بطلان

الخاص بطلان العام ، والقائسون لا يعتقدون صحة كل قياس) .

الثاني : ان هذا القياس الذي قاسه عمار قد فقد شرطا لذلك أبطله النبي صلى الله

عليه وسلم وهذا الشرط هو (مساواة الفرع للأصل) فالأصل وهو الوضوء قد ألغيت

المساواة بينه وبين البدل وهو التيمم ، فالتيمم لا يعم جميع أعضاء الوضوء

كالرأس مثلا والرجلين ، فصار مساواة البدل للأصل ملغيا في محل النص لقوله

تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (١)

وإذا بطلت المساواة في الأصل بطلت في الفرع فلا يتم تعميم البدن كله بالتمرغ في

الصعيد بدلا عن الغسل ، لأن الأصل المنصوص عليه - وهو الوضوء - وبدله التيمم - قد

ألغيت المساواة بينه وبين البدل فكذلك يلغى في الفرع - وهو الغسل - وبدله تعميم

كل البدن - .

بل ذهب ابن دقيق العيد أبعد من مجرد الرد ، فبيّن أن في هذا الحديث دليلا

على صحة أصل القياس فقال : (بل لقائل أن يقول : قد يكون الحديث دليلا على

صحة أصل القياس فان قوله صلى الله عليه وسلم ((انما يكفيك كذا وكذا)) يدل

على أنه لو كان فعله لكفاه ، وذلك دليل على صحة قولنا : لو كان فعله لكان مصيبا ولو كان فعله لكان قابضا للتيمم للجنازية على التيمم للوضوء على تقدير أن يكون " اللمس " المذكور في الآية (١) ليس هو الجماع لأنه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم مبينا في الآية فلم يكن يحتاج الى أن يتمرغ ، فاذن فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه ليس عاملا بالنص ، بل بالقياس وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة مع ما بينا من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده لا بالنص (٢).

* * *

(١) قوله تعالى ﴿أولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا...﴾ الآية .

(٢) باب التيمم ، الحديث الثاني ، ١ / ١١١ - ١١٢ .

* المبحث الثاني في : شروط صحة القياس :

وضع الأصوليون القائلون بالقياس شروطا ليصح الاستدلال به ، بعضها محل اتفاق بينهم والآخر محل اختلاف ، وسأقتصر في هذا المبحث على ذكر الشروط التي

تعرض لها ابن دقيق العيد في شرحه وهي :

الاول : أركان القياس أربعة - الاصل ، والفرع ، وحكم الاصل والوصف الجامع - ومن شروط

حكم الاصل أن يكون شرعيا .

وهذا الشرط محل اتفاق بين الأصوليين ومعهم ابن دقيق العيد (١) .

* استدلال القاضي عياض ومناقشة ابن دقيق العيد له :

عند شرحه لحديث ثابت بن الضحاك الانصاري (٢) رضي الله عنه أنه بايع رسول

الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : (من حلف على يمين بملمة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل

نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك) (٣) .

أورد ابن دقيق العيد استدلال القاضي عياض فقال : (قال القاضي عياض وفيه دليل

لمالك (٤) ومن قال بقوله على أن القصاص من القاتل بما قتل به محمدا كسان

أو غير محدد خلافا لأبي حنيفة (٥) اقتداء بعقاب الله عز وجل لقاتل نفسه

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ٢٨٥ / ٣ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ٢١٥ ، المستمضى ،

٢ / ٢٢٥ ، شرح الكوكب المنير ، ٤ / ١٧ .

(٢) ثابت بن الضحاك بن حذيفة الانصاري الاشعري ، شهد بيعة الرضوان وذكر أنه شهد

بدرا كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ودليله الى حمراء

الأسد ، توفي رحمه الله ، ٤٥٥ هـ .

أنظر : الامابة ، ١ / ١٩٣ ، الاستيعاب ، ١ / ١٩٦ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف بملمة سوى ملة الاسلام ،

١٦٦ / ٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ، ١ / ٧٣ .

(٤) أنظر : مواهب الجليل ، ٦ / ٢٤٠ .

(٥) أنظر : المبسوط ، ٢٦ / ١٢٢ .

في الآخرة، ثم ذكر حديث اليهودي^(١) وحديث العرنيين^(٢).

ولما كان هذا القياس قد فقد شرطا - وهو أن يكون الأصل المقيس عليه حكما شرعيا - والقاضي عياض قاس جواز القصاص من القاتل بما قتل به محمدا كان أو غير محمده. على فعل الله تعالى وعقابه لقاتل نفسه يوم القيامة رد عليه ابن دقيق العيد بقوله: (وهذا الذي أخذ من هذا الحديث في هذه المسئلة ضعيف جدا لأن أحكام الله تعالى لا تقاس بأفعاله وليس كل ما فعله في الآخرة بمشروع لنا في الدنيا كالتحريق بالنار والتساع الحيات والعقارب وسقى الحميم المقطع للأعضاء ، وبالجملة فما لنا طريق الى اثبات الأحكام الا نصوص تدل عليها أو قياس على النصوص عند القياسيين ، ومن شرط ذلك أن يكون الأصل المقيس عليه حكما ، أما من كان فعلا لله تعالى فلا ، وهذا ظاهر جدا وليس ما نعتقده فعلا لله تعالى في الدنيا أيضا يباح لنا فان لله أن يفعل ما يشاء بعباده ولا حكم عليه وليس لنا أن نفعل بهم الا ما أذن لنا فيه بواسطة أو بغير واسطة)^(٣).

(١) والحديث في صحيح البخارى عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن جارية وجد رأسها مرضوضا بين حجيين فقبل من فعل هذا بك فلان ، فلان ، حتى ذكر اليهودى فأومسأت برأسها فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرتين) .

صحيح البخارى ، كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر ، ٥ / ٩ .

(٢) وهو في صحيح البخارى أيضا عن أنس رضي الله عنه ، أن ناسا أتوا من عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلباق وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فأمروهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون) .

صحيح البخارى ، كتاب الديات ، باب القسامة ، ١١ / ٩ .

(٣) كتاب الأيمان والندور ، الحديث الخامس ، ٤ / ١٥١ .

الثاني : أن لا يكون الأصل معدولا به عن سنن القياس ، ويقصد بما عدل عن سنن—
 أى ما خرج عن منهاجه فلا يقاس عليه لتعذر تعدية حكمه الى الفرع إما لكونه
 استثنى من قاعدة عامة ، ومثاله شهادة خزيمة (١) رضي الله عنه ، فان النبي
 صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين ، أو لم يستثن ومثاله عدد
 الركعات وتقدير نصاب الزكاة ومقادير الحدود والكفارات .

ولقد اختلف الأصوليون في اعتبار هذا الشرط الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين (٢) على اعتبار هذا الشرط
 وأنه لا يجوز القياس عليه .

الثاني : مذهب جماعة من الحنفية والشافعية (٣) على عدم اعتبار هذا الشرط وأنه
 يجوز القياس عليه ، وهذا المذهب هو ظاهر اختيار ابن دقيق العيد .

* الأثر الفقهي :

كان لهذه المسألة أثر في اختيارات ابن دقيق العيد رحمه الله الفقهية ، فعند
 شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم احدى صلاتي العشي فملى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة
 في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك أصابعه
 وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر
 وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال
 يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ، قال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول

- (١) خزيمة بن ثابت بن ثعلبة الختمي الانصاري ، يعرف بذى الشهادتين ويكنى أبا عبادة ،
 شهد بدرًا ومابعدا ، كان مع علي في صفين وقتل فيها سنة ٣٧ هـ .
 أنظر : الاصابة ، ٤٢٥/١ ، الاستيعاب ، ١/ ٤١٧ .
- (٢) أنظر : أصول السرخسي ، ١٤٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢١١/٢ ، نهاية السؤل ، ٢٦٥/٢ ،
 شرح الكوكب المنير ، ٢٠/٤ .
- (٣) أنظر : فواتح الرحموت ، ٢٥٠ / ٢ ، جمع الجوامع ، ٢١٨ / ٢ .

ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده
أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم سلم .

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله منه جواز البناء على الصلاة بعد السلام
سهوا ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر بسهوه أكمل
ما تبقى من صلاته ولم يستأنف من جديد ، وهذا الجواز لا فرق بين من سلم
من ركعتين أو أكثر أو أقل وهو قول الجمهور ^(١) ونسب ابن دقيق العيد
لسحنون ^(٢) من المالكية القول أن البناء على الصلاة بعد السلام إنما يكون إذا ،
سلم من ركعتين على ما ورد في الحديث ، أما إذا سلم من ركعة أو ثلاث
فلا يجوز له ذلك ، وبين ابن دقيق العيد علة سحنون في ذلك فقال : (ولعله
رأى أن البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس وإنما ورد النص
على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة وهو السلام من اثنين فيقتصر على
مورد النص ويبقى فيما عداه على القياس) .

فسحنون رحمه الله رأى أن البناء بعد قطع الصلاة من ركعتين معدول عن سنن
القياس وخروج عن منهاجه فلا يصح قياس البناء على الصلاة بعد قطعها من ركعة
أو ثلاث ركعات عليها تبعاً للشرط المذكور .

وقد أجاب ابن دقيق العيد عليه بجوابين :

(١) وفي هذا الجواب ما يوحى بأن ابن دقيق العيد لا يعتد بهذا الشرط فقول :
(والجواب عنه أنه إذا كان الفرع مساوياً للأصل ألحق به وإن خالف القياس - أي
الأصل - عند بعض أهل الأصول) فالفرع - وهو البناء إذا ما سلم بعد ركعة أو ثلاث

(١) وهم الأئمة الأربعة : أنظر : المبسوط ، ٢٢٢/١ ، مواهب الجليل ، ٢٩/٢ ، المجموع ،
١١٣/٤ ، شرح منتهى الإرادات ، ٢٢١/١ .

(٢) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي يلقب بسحنون قاضي فقيه انتهت إليه رئاسة
العلم بالمغرب ، أصله شامي من حمص ولي القضاء بقيروان ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .
أنظر : وفيات الأعيان ، ١٨٠/٣ ، الاعلام ، ٥/٤ .

ركعات - يلحق بالأصل - وهو البناء اذا سلم بعد ركعتين سهوا- وان خالسف

هذا الأصل القياس وخرج عن منهجه .

(٢) أن المانع لمحة الصلاة هو الخروج منها بالنية والسلام ، والنبي صلى الله عليه

وسلم ظن التمام فألغى هذا المعنى ولا فرق بين أن يكون البناء بعد ركعتين

أو ثلاث أو بعد واحدة . (١)

الثالث : ان يساوى حكم الفرع حكم الأصل اذ القياس عبارة عن تعديده حكم من محصل

الى محل فلا ينبغي أن يختلف بالتعدية ، وهذا الشرط محل اتفاق بين الأصوليين^(١)

ومعهم ابن دقيق العيد .

* الأثر الفقهي :

عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : « لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر

لباد ولا تصروا الغنم ، وفي رواية للبخاري لا تحفلوا بالابل والغنم ومن ابتاعها

فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا

من تمر » .

نقل ابن دقيق العيد خلاف أصحاب الشافعي^(٣) فيما يثبت فيه حكم التصرية من

الحيوان بعد أن اتفقوا على أنه لا يختص بالابل والغنم المذكورين في الحديث ، فمنهم

من عدّ هذا الحكم الى النعم^(٤) خاصة - وهي الابل والبقر والغنم - ومنهم من نظّر

الى المعنى فعدها الى كل حيوان يؤكل لحمه ، لأن مأكول اللحم يشترى بقصد

الاستفادة من لبنه فوجب حكم الخيار له بسبب خديعة المحفل له بالتحفيل .

(١) باب سجود السهو ، الحديث الأول ، ٢ / ٣٢ .

(٢) أنظر : فواتح الرحموت ، ٢ / ٢٥٧ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ٢٣٣ ، المستمقى ، ٢ / ٣٣٠ ، المسودة ، ٣٣٤ .

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ، ٤ / ٧٤ .

(٤) أنظر مادة نعم في لسان العرب .

ثم نقل خلاف أصحاب الشافعي فيمن حقل أتاناً - وهي الأنثى من الحمر الأهلية^(١) - فمن قال بعدم ثبوت الخيار في الأتان المحفلة عله بأنه غير مقصود لشرب الآدمي ، ومن أثبت الخيار عله بأنه مقصود لتربية الجحش^(٢) وهو ولسد الحمار ومهر الفرس .

وقد رجح ابن دقيق العيد ثبوت الخيار في الأتان من غير أن يرد لأجل لبنها شيئاً ، ونبه رحمه الله إلى أن هذه المسئلة مخرجة على قاعدة أخرى وليس قياساً على الأبل والغنم بفقده الشرط المذكور ، فقال : (وإذا ثبت الخيار فسي الأتان فالظاهر أنه لا يرد لأجل لبنها شيئاً ومن هنا يتبين لك أن الأتان لا يقاس على المنصوص عليه في الحديث ، أعني الأبل والغنم ، لأن شرط القياس اتحاد الحكم فينبغي أن يكون اثبات الخيار فيها من القياس على قاعدة أخرى)^(٣) فلو ألقنا الأتان المضراة بالأبل مثلاً في ثبوت الخيار ، ومن غير أن نسردها مع ردها لفقد هذا القياس شرطاً وهو اتحاد الحكم وليس هذا شأن القياس لذلك رأى ابن دقيق العيد ثبوت الخيار فيها على قاعدة أخرى وهي الرد بالعيب^(٤) الرابع : أن تكون العلة في الفرع مساوية لعللة الأمل أو زائدة عليه ، وهذا الشرط محل اتفاق بين الأصوليين^(٥) ومعهم ابن دقيق العيد^(٦) .

-
- (١) أنظر مادة أتن في لسان العرب .
 (٢) أنظر مادة جحش في لسان العرب .
 (٣) ١١٧ / ٣ .
 (٤) أنظر : حاشية الصنعاني ، ٤ / ٤٤ .
 (٥) أنظر : تيسير التحرير ، ٣ / ٢٩٥ ، جمع الجوامع ، ٢ / ٢٢٤ ، شرح الكوكب المنير ، ٤ / ١٠٥ مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ٢٢٣ .
 (٦) سبق بيان الأثر الفقهي لهذه المسئلة في فصل الخصوص ، مبحث تخصيص العموم بالقياس ص ٢٢٨ .

الخامس : أن لا تعود العلة المستنبطة على الأصل بالإبطال، ، ومثل لها الأصوليون بمن
 علل وجوب الشاة في الزكاة لدفع حاجة الفقراء ، وتعليل هذا الحكم بهـ
 العلة يجوز اخراج قيمتها مما يفضي الى عدم وجوبها على التعيين فيؤدي الى
 ابطال النص الوارد في وجوبها ، وهذا الشرط محل اتفاق بين الأصوليين (١) ،
 ومعهم ابن دقيق العيد .

* الأثر الفقهي :

ظهر أثر هذا الشرط عند شرح ابن دقيق العيد لحديث المسيء صلاته لما قال له
 النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
 من القرآن » فاستدل من قوله صلى الله عليه وسلم (فكبر) على وجوب التكبير
 بعينه ، ونقل عن ابي حنيفة (٢) جواز أن يأتي المصلي بما يقتضي التعظيم نحو
 الله أعظم ، الله أجل ، وأبو حنيفة نظر الى المعنى ، وأن المقصود هو
 التعظيم فيحصل بكل لفظ يدل عليه .

وقد أجاب ابن دقيق العيد على أبي حنيفة بأجوبة عدة منها أن اعتبار هذه
 العلة وهي مطلق التعظيم يفضي الى ابطال خصوص التكبير فقال : « وأيضا فقد
 اشتهر بين أهل الأصول أن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال فهي باطلة
 ويخرج على هذا الحكم هذه المسألة فانه اذا استنبط من النص أن المقصود مطلق
 التعظيم بطل خصوص التكبير » (٣)

-
- (١) أنظر : فوائح الرحموت ، ٢٨٩ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢٢٨ / ٢ ، الاحكام ، ٥٠ / ٣ ،
 شرح الكوكب المنير ، ٨٠ / ٤ .
 (٢) أنظر : شرح فتح القدير ، ٢٤٦ / ١ .
 (٣) باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، الحديث الأول ، ٧ / ٢ .

السادس : أن لاتعود العلة المستنبطة على الأصل بالتخصيص ، ومثاله قوله تعالى
 ﴿ أولاً مستم النساء ﴾ فعملوا اللبس بأنه مظنة الاستمتاع فهل يخص من
 عموم النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء ؟ .

اختلف الأصوليون في اعتبار هذا الشرط الى مذاهب ثلاثة :

الأول : مذهب الشافعي في أظهر قوليه ، ورواية عن الامام أحمد ^(١) قالوا بجواز
 تخصيص الأصل بالعلة المستنبطة .

الثاني : مذهب الشافعي وأحمد في رواية أخرى ^(٢) قالوا : بعدم الجواز .

الثالث : مذهب ابن دقيق العيد قال بجواز تخصيص الأصل بالعلة المستنبطة بشرط
 أن تكون العلة ظاهرة ظهوراً قوياً .

* الأثر الفقهي :

أورد ابن دقيق العيد رحمه الله هذه المسألة عند شرحه لحديث أبي هريرة
 رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يبيع حاضر لباد ﴾
 فعرف هذا البيع فقال : (وصورته أن يحمل البدوي أو القروي متاعه الى البلد
 ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدي فيقول : ضعه عندي لأبيعه على
 التدريج بزيادة سعر) .

ثم نقل ابن دقيق العيد رحمه الله خلاف أصحاب الشافعي ^(٣) رحمه الله في
 تعميم هذا النهي على جميع أنواع البيوع ، فمن اتبع ظاهر اللفظ عمم هذا
 النهي على كل البيوع من غير استثناء ، ومن اتبع المعنى - وهو عدم الاضرار

(١) أنظر : جمع الجوامع ، ٢٤٨/٢ ، التمهيد للاسنوي ، ٢٧٥ ، شرح الكوكب المنير، ٨٣/٤ ،

ارشاد الفحول ، ١٨٣ .

(٢) أنظر : المصادر السابقة .

(٣) أنظر نهاية المحتاج ، ٣ / ٤٦٣ .

وتفويت الربح أو الرزق على الناس - استثنى بعض البيوع فوضع شروطا لهذا النهي وهي :

- (١) أن يكون البلدى عالما بالنهي .
 - (٢) أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعر في البلد فان لم يظهر - اما لقلّة الطعام المجلوب أو لكثرة في البلد - فليس بحرام .
 - (٣) أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة اليه ، فان كان المتاع مما لا يحتاج اليه الا نادرا فليس بحرام .
 - (٤) أن يدعو البلدى البدوى الى ذلك ، فاذا التمسه البدوى فلا بأس في ذلك .
- ويظهر مما تقدم أن أصحاب القول الثاني قد خصوا بيوعا من النهي العام بهذه الشروط ، فأورد ابن دقيق العيد مذهبه في هذه المسألة فقال : (واعلم أن أكثر هذه الأحكام - أي الشروط - قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى الى الظهور والخفاء فحيث يظهر ظهورا كثييرا فلا بأس باتباعه وتخصيص النص به ، أو تعميمه على قواعد القياسيين .^(١) وحيث يخفى أولا يظهر ظهورا قويا فاتباع اللفظ أولى) .
- ولم ير ابن دقيق العيد أن هذه المعاني المستنبطة من القوة بمكان بحيث تخص عموم النهي فأجاب عنها :

أما التعليل الأول :

وهو أن يكون عالما بالنهي فان الدليل الشرعي قد قام على اعتباره فنصوص الكتاب والسنة تدل على عدم مؤاخذة الجاهل ، ثم ان هذا ليس هو محل الخلاف ، اذ الخلاف في العلة المستنبطة ، وعدم مؤاخذة الجاهل علة منصوصة .

(١) عود العلة على الأصل بالتعميم جائز بغير خلاف عند الأصوليين مثاله قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضي القاضي وهو غضبان) فعلة النهي تشويش الفكر فيتعدى السى كل مشوش من شدة فرح ونحوه) . أنظر نفس المراجع .

* أما التعليل الثاني والثالث :

وهو أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه ، وأن يظهر سعر لذلك المتاع
المجلوب في البلد ، فمتوسط الظهور لاحتمال أن تكون العلة في النهي
مراعاة ربح الناس وعدم تفويت الرزق والربح على أهل البلد وهذا التعليل
أشعر به قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى : (لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض) ومراعاة ربح الناس وعدم تفويت الرزق على أهل
البلد لا يتوقف على كون البيع مما تدعو الحاجة اليه ، أو أن يكون لذلك المتاع
المجلوب سعر في البلد .

* أما التعليل الرابع :

وهو أن يلتمس البلدى البدوى فضيف ، لأن لفظ الحديث لم يصرح بذلك ، ثم
ان علة النهي - وهي الضرر - متحققة سواء التمس البلدى البدوى أم لا .
وبناء على ماتقدم رجح ابن دقيق العيد بقاء النهي على عمومته لأن التعليلات
المستنبطة لم تكن قوية بحيث تخص الأصل . (١)

* * *

(١) باب ما نهى عنه من البيوع ، الحديث الثاني ، ٣ / ١١٥ .

✽ المبحث الثالث في : هل الأصل في الأحكام التعليل أم التعبد ؟ :

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الأمة ^(١) قالوا الأصل في الأحكام التعليل وهو اختيار ابن دقيق

العيد .

الثاني : مذهب بعض الأصوليين ^(٢) قالوا الأصل فيه التعبد .

✽ الأثر الفقهي :

ظهر الأثر الفقهي لهذه القاعدة عند شرح ابن دقيق العيد لحديث أبي هريرة

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ اذا شرب الكلب

في اناء أحدكم فليغسله سبعا ﴾ ^(٣) .

نقل ابن دقيق العيد قول الامام مالك ^(٤) رحمه الله بطهارة الاناء والماء الذي

ولغ فيه الكلب ، وحمل الأمر الوارد في الحديث على التعبد ورجح أصحاب

مالك قول امامهم بأن هذا الحديث ذكر هذا العدد المخصوص - وهو السبع -

وفيه دليل على أن الأمر للتعبد ، لأنه لو كان لازالة النجاسة لاكتفى بما

دون السبع لازالتها .

وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذا التوجيه بقوله (والحمل على التنجيس أولى لأنه

متى ما دار الحكم بين كونه تعبدا وبين كونه معقول المعنى كان حمله على كونه

معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة الى الأحكام المعقولة المعنى) . ^(٥)

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ٤٨/٤ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢٣٨/٢ ، الإبهاج ، ٦٢/٣ ، شرح

الكوكب المنير ، ١٥١/٤ .

(٢) أنظر : المصادر السابقة .

(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ، ٥٤/١ ،

وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ١ / ١٦١ .

(٤) أنظر : مواهب الجليل ، ١ / ١٧٤ .

(٥) كتاب الطهارة ، الحديث السادس ، ١ / ٢٦ .

الفصل التاسع عشر

في

الاستدلال

ويشتمل على

- * المبحث الأول : في الاستصحاب .
- * المبحث الثاني : في الاستحسان .
- * المبحث الثالث : في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

* * *

الفصل التاسع عشر

في

الاستصحاب

وهو ماليس بنص ولا اجماع ولا قياس ، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث

هي :

* المبحث الأول في : الاستصحاب :* تعريف الاستصحاب:

عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول (١).
ومثاله استصحاب البراءة الأصلية ، فالأصل براءة الذمة عن الواجبات والتكليفات
وذلك قبل بعثة الرسل عليهم السلام فاذا جاء النبي وأوجب خمس صلوات تبقى
الصلاة السادسة غير واجبة لا بتصريح النبي بنفيها ولكن باستصحاب البراءة
الأصلية .

ولقد اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب الى مذهبين :

الاول : مذهب جمهور المتكلمين وبعض الحنفية (٢) قالوا بحجيته وهو اختيار ابن دقيق
العيد .

الثاني : مذهب جمهور الحنفية وأبي الحسين البصري (٣) قالوا بعدم حجيته .

* دليل ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد على حجية هذه القاعدة بحديث أبي هريرة وزيد بن

(١) نهاية السؤل ، ٣ / ١٧٨ .

(٢) أنظر : تيسير التحرير ، ٤ / ١٧٧ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ١٨٤ ، المستمفي ،
١ / ٢١٨ ، المسودة ، ٤٣٤ .

(٣) أنظر : تيسير التحرير ، ٤ / ١٧٧ ، الاحكام ، ٣ / ١٨١ .

خالد (١) رضي الله عنهما أنهما قالا (ان رجلا من الأعراب أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقال الخضم الآخر وهو أقمه منه نعم فأقض بيننا بكتاب الله وأثنى لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ، فقال ان ابني كان عسيفا (٢) على هذا فزنى بامرأته واني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مئة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام وأغد يا أنيس (٣) لرجل من أسلم على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، فقال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت (٤) يقول ابن دقيق العيد (وفي قوله " سألت أهل العلم " فيه دليل على استصحاب الحال والحكم بالأصل في استمرار الأحكام الثابتة وان كان يمكن زوالها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ) . (٥)

-
- (١) زيد بن خالد الجهني، يكنى أبا زرعة ، وقيل أبا عبد الرحمن ، كان حامل لواء جهينة يوم الفتح ، روى له الشيخان ، مات رحمه الله سنة ٧٨ هـ وله ٨٥ عاما .
أنظر : الامابة ، ١ / ٥٦٥ ، الاستيعاب ، ١ / ٥٥٨ .
- (٢) أي أخيرا .
- (٣) اختلف فيه فقيل هو أنيس بن الضحاك الأسلمي ، وقيل هو أنيس بن أبي مرثد .
أنظر : الامابة ، ١ / ٧٧ ، الاستيعاب ، ١ / ٦٢ .
- (٤) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب المحاربيين ، باب اذا رمى امرأته أو امرأة غيره ، ٨ / ٢١٤ .
وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ٥ / ١٢١ .
- (٥) كتاب الحدود ، الحديث الثاني ، ٤ / ١١١ .

* الأثر الفقهي :

عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها الاتساء ثلاثا فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده » (١) .

نقل ابن دقيق العيد خلاف العلماء في حكم غسل اليدين قبل ادخالهما الاتساء وذكر فيه مذهبين :

أ - مذهب الامام أحمد (٢) قال : بوجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله

صلى الله عليه وسلم " أين باتت يده " والمبيت لا يكون الا بالليل .

ب - مذهب مالك والشافعي (٣) قالا بعدم الوجوب مطلقا والأمر محمول على الندب .

وقد رجح ابن دقيق العيد المذهب الثاني واستدل على ذلك بدليلين :

(١) بحديث الاعرابي الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم توفأ كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها غسل اليدين . (٤)

(٢) أن الأمر وان كان للوجوب ظاهرا ، الا أنه صرف في هذا الحديث عن ظاهرة لقريضة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم بقوله « فان أحدكم لا يدرى أين باتت » وهذا التعليل يقتضي الشك في نجاستها لا اليقين ، والقواعد تقسّر

-
- (١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا ، ١ / ٥٢ .
 وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضيء ، ١ / ١٦٠ .
- (٢) أنظر : شرح منتهى الارادات ، ١ / ١٥٠ .
- (٣) أنظر : مواهب الجليل ، ١ / ٢٤٢ ، نهاية المحتاج ، ١ / ١٨٥ .
- (٤) وهو حديث (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء . كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين) .
 أنظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يتم ركوعه ، ١٢٢ / ٥ .
 وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير ، ١ / ٥٩ .

أن حكم الوجوب لا يرد على موطن الشك مع وجود الأصل المستصحب وهو
طهارة اليد وهو المتيقن ، فيستصحب هذا الحكم - أي طهارة اليد - ويحمل
الأمر بغسل اليد على النسيب . (١)

* * *

(١) كتاب الطهارة ، الحديث الثاني ، ١ / ١٩ .

* المبحث الثاني في : الاستحسان :* تعريف الاستحسان : (١)

ذكر الأصوليون للاستحسان أكثر من تعريف منها :

- (١) دليل ينقذ في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه .
- (٢) العدول عن قياس الى قياس أقوى .
- (٣) العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس .
- (٤) القول بأقوى الدليلين .

* تحقيق المسألة :

ذهب المحققون من الأصوليين الى عدم وجود خلاف على حجية الاستحسان وأن الخلاف إنما هو لفظي فان كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الانسان ويشتهييه من غير دليل فهو باطل وعلى هذا يحتمل قول الشافعي رحمه الله من استحسن فقد شرع ، وان كان الاستحسان هو العدول عن دليل الى دليل أقوى منه فهذا مما لا ينكره أحد . (٢)

* دليل ابن دقيق العيد على حجية الاستحسان :

استدل ابن دقيق العيد على حجية الاستحسان بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة

- (١) أنظر تعريفات الأصوليين للاستحسان : تيسير التحرير ، ٧٨ / ٤ ، احكام الفصول ، ٧٦٧ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢٨٨ / ٢ ، المستمقى ، ٢٧٥ / ١ ، جمع الجوامع ، ٣٥٣ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٤٣١ / ٤ .
- (٢) ارشاد الفحول ، ٢١٢ .

نحو أربعين وقال فعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن
ابن عوف أخف الحدود ثمانون جلدة فأمر به عمر ﴿

يقول ابن دقيق العيد (وقد يستدل به من يرى الحكم بالقياس والاستحسان^(١))
ولعل وجه الدلالة أن عدول عبد الرحمن بن عوف عن جلد شارب الخمس
أربعين - وهو مما فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر - إلى
دليل أقوى منه وهو قياس حد الخمر على حد القذف من قبيل الاستحسان .

* * *

(١) باب حد الخمر ، الحديث الأول ، ٤ / ١٣٦ .

✽ المبحث الثالث في : رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم :

اختلف العلماء في حجة رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الى مذاهب (١)
الأول : مذهب جماعة من أهل العلم منهم الاستاذ أبو اسحاق أنه يكون حجة
ويلزم العمل به .

الثاني : مذهب آخرين قالوا لا يكون حجة ولا يثبت به حكم شرعي .

الثالث : مذهب ابن دقيق العيد قال بحجيته اذا كانت الرؤيا في الأمور الوجودية
ولم تخالف القواعد الكلية وساق رأيه عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما : « أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة
القدر في المنام في السبع الأواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم
قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان منكم متحريرا فليتحرها في السبع
الأواخر . » (٢)

يقول ابن دقيق العيد (فيه دليل على عظم الرؤيا والاستناد اليها في الاستدلال
على الأمور الوجوديات وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها ، وقد تكلم
الفقهاء فيما لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وأمره بأمر هل
يلزمه ذلك وقيل فيه ان ذلك إما أن يكون مخالفا لما ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم من الأحكام في اليقظة أو لا فان كان مخالفا عمل بما ثبت في اليقظة
لأننا وان قلنا بأن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقوسول

(١) أنظر : ارشاد الفحول ، ٢١٩ .

أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ،
٥٩ / ٣ .

وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب فضل ليلة القدر ، ١٧٠ / ٣ .

من صفته فرؤياه حق فهذا من قبيل تعارض الدليلين والعمل بأرجحهما وما ثبت في اليقظة فهو أرجح وان كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة ففيه خلاف والاستناد الى الرؤيا ههنا في أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وإنما يرجح السبع الأواخر لسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الأواخر وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالي مع كونه غير مناف للقاعدة الكلية الثانية من استحباب طلب ليلة القدر). (١)

* * *

(١) باب ليلة القدر ، الحديث الأول ، ٢٤٩ / ٣ .

الفصل العشرون

في

المجتهدين

ويشتمل على

- ✱ المبحث الأول : في تفويض الحكم للنبي .
- ✱ المبحث الثاني : في جواز الاجتهاد في زمن النبي .
- ✱ المبحث الثالث : في ما يضح نسبه من الأقوال الى المجتهدين .

الفصل العشرون

في

المجتهدين

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

* المبحث الأول في : تفويض الحكم للنبي :

ومثال هذه المسألة أن يقال للنبي صلى الله عليه وسلم أحكم بما شئتمت
فانه صواب .

وقد اختلف الأصوليون في جواز تفويض الحكم للنبي الى مذاهب :

الأول : مذهب جمهور المتكلمين وبعض الحنفية (١) قالوا بجوازه وعدم وقوعه وهذا

هو ظاهر مذهب ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب الرازي والبيضاوي (٢) . التوقف .

الثالث : مذهب جمهور الحنفية (٣) قالوا بعدم جوازه وعدم وقوعه .

* اعتراض ابن دقيق العيد على أدلة القائلين بالجواز :

نقل ابن دقيق العيد في شرحه لعمدة الأحكام أدلة من قال بجواز تفويض الحكم

للنبي ، ثم أورد بعدها اعتراضا وهي - مما وقفت عليه - :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لولا

أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) .

(١) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ٣٠١ ، الأحكام ، ٣ / ٢٣٦ ، جمع الجوامع ، ٢ / ٣٩٢ ،

شرح الكوكب المنير ، ٤ / ٥٢٠ ، تيسير التحرير ، ٤ / ٢٣٦ .

(٢) أنظر : المحمول ، ج ٢ / ق ٣ / ١٨٥ ، نهاية السؤل ، ٣ / ١٩٩ .

(٣) نفس المرجع .

يقول ابن دقيق العيد (قد يتعلق بالحديث من يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص فإنه جعل المشقة سببا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان سبب انتفاء أمره صلى الله عليه وسلم عدم ورود النص به لا وجود المشقة وفيه احتمال للبحث والتأويل) . (١)

(٢) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة « لاهجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحصل لى الا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه ، فقال العباس (٢) يارسول الله الا الأذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال الا الأذخر . ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى نبات الأذخر من التحريم على الفور بعد أن طلب منه العباس ذلك ، ثم أورد ابن دقيق العيد بعينه

(١) ٦٦/١ ، يقول المنعاني (ووجه البحث أنه يجوز أن يكون المراد أنه لولا عدم أمر الله بايجاب السواك لأعلمتكم بوجوبه ، ولكن لوجود المشقة لم يوجبه الله تعالى عليكم . . . ووجه التأويل أن المراد لأمرتكم أى مبلغا عن الله تعالى أنه قد فرض الايجاب في هذا أو عدمه على ما يراه أرفق للأمة) .

حاشية المنعاني ، ١ / ٢٨٠ .

(٢) العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي عم النبي صلى الله عليه وسلم هاجر قبل الفتح بقليل ، وشهد الفتح وحنين ، كان طويلا جميلا أبيض ، توفي رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ . أنظر : الإصابة ، ٢ / ٢٧١ ، الاستيعاب ، ٣ / ٩٤ .

اعتراضا وهو جواز أن يكون قد أوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الزمن اليسير لأن الوحي القاء في خفية ، أما علاماته فقد تظهر
وقد لا تظهر . (١)

* * *

(١) باب حرمة مكة ، الحديث الثاني ، ٣ / ٣١ .

✳ المبحث الثاني في : جواز الاجتهاد في زمن النبي :

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب جمهور الحنفية والمتكلمين (١) قالوا بالجواز ، وهو اختيار ابن دقيق

العيد .

الثاني : مذهب بعض الأصوليين قالوا بعدم الجواز . (٢)

الثالث : مذهب بعض الأصوليين ، قالوا بجواز ذلك للغائبين دون الحاضرين .

✳ أدلة ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه بأحاديث وردت في عمدة الأحكام وهي - مما
وقفت عليه - :

(١) حديث ابي قتادة الامصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا

معهم فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي

فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم الا أبا قتادة فلم يحرم فبينما

هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها اتانسا

فنزلنا فأكلنا من لحمها فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه

عن ذلك فقال منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا : لا . قال :

فكلوا ما بقي من لحمها (٢)

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ١٩٣/٩ ، فواتح الرحموت ، ٣٧٤ / ٢ ، تنقيح الفصول ،
٤٣٦ ، البرهان ، ١٣٥٥ / ٢ ، المستمقى ، ٣٥٤ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٤٨١/٤ .

(٢) أنظر : المصادر السابقة .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب اذا رأى المحرمون ميذا ، ٣ / ١٥ .

وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، ٤ / ١٤ .

يقول ابن دقيق العيد (وقولهم " نأكل من لحم صيد ونحن محرمون " ورجوعهم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل على أمرين أحدهما : جـسـواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانهم أكلوا باجتهادهم ، والثاني : وجوب الرجوع الى النصوص عند تعارض الأشباه والاحتمالات) . (١)

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في تحويل القبلة ،

يقول ابن دقيق العيد عن وجه الدلالة فيه (قد يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أو بالقرب منه لأنه كان يمكن أن يقطعوا الصلاة وأن يبنيوا فرجحوا البناء وهو محل الاجتهاد) . (٢)

(٣) حديث أبي هريرة وزيد بن خالد السابق في الاعرابي الذي زنى ابنة بزوجة خصمه يقول ابن دقيق العيد (وفي قوله " فسألت أهل العلم " دليل على الفتوى فـسـي زمن الرسول صلى الله عليه وسلم) . (٣)

* * *

(١) باب المحرم يأكل من صيد الحلال ، ٣ / ٩٣ .

(٢) باب استقبال القبلة ، الحديث الثاني ، ١ / ١٩١ - ١٩٢ .

(٣) كتاب الحدود ، الحديث الثاني ، ٤ / ١١ .

* المبحث الثالث في : ما يصح نسبته من الأقوال إلى المجتهد :

إذا قال المجتهد إذا صح الحديث فهو مذهبي ، فهل يترك قوله ويعمل بالحديث
فيكون مذهبه .

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين (١)

الأول : أنه يعمل بالحديث ويكون هو مذهب الامام ، ونسب أبو عمرو بن الصلاح (٢) هذا
القول إلى كثير من الشافعية ، مثل أبي يعقوب البويطي (٣) وأبي القاسم الداركي (٤)
وقال قطعه أبو الحسن الكيا (٥) في أصوله .

(١) أنظر : تفصيل المسألة في المسودة ، ٤٧٧ .

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري - تقي الدين - أبو عمرو بن
الصلاح ، كان اماما كبيرا فقيها محدثا ، له تمانيف كثيرة منها " علوم الحديث " و
" طبقات الفقهاء " و " أدب المفتي " و " شرح مشكل الوسيط " توفي رحمه الله
سنة ٦٤٣ هـ .

أنظر : طبقات الشافعية ، ٢٢٦ / ٨ ، تذكرة الحفاظ ، ١٤٣٠ / ٤ .

(٣) يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري ، كان اماما جليلا عابدا زاهدا ، تفقه على
الشافعي ، واختص بصحبته وحدث عنه وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين ، له
المختصر ، اختصره من كلام الشافعي . توفي رحمه الله سنة ٢٢١ هـ في سجن بغداد .

أنظر : طبقات الشافعية ، ١٦٢ / ٢ ، النجوم الزاهرة ، ٢٦٠ / ٢ .

(٤) عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - أبو القاسم الداركي ، من كبار
فقهاء الشافعية ، انتهى إليه التدريس في بغداد فأخذ عنه عامة شيوخ بغداد . توفي
رحمه الله سنة ٣٧٥ هـ .

أنظر : طبقات الشافعية ، ٣٣٠ / ٣ ، النجوم الزاهرة ، ١٤٨ / ٤ .

(٥) علي بن محمد بن علي - أبو الحسن - عماد الدين ، يعرف بالكيا الهراسي ، أحد
فقهاء الشافعية الكبار ، توفي رحمه الله سنة ٥٠٤ هـ .

أنظر : طبقات الشافعية ، ٢٣١ / ٧ ، وفيات الاعيان ، ٢٨٦ / ٣ .

الثاني : أنه لا تنسب هذه الفتوى للمجتهد ، لاحتمال أنه ترك الحديث لعلية
وان كان صحيح السند ، وذهب الى هذا القول أبو عمرو بن الصلاح وابن تيمية
وابن دقيق العيد .

▪ رأى ابن دقيق العيد :

أورد ابن دقيق العيد رأيه في هذه المسألة عند شرحه لحديث ابن عمر رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا
افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك .
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود» .
فنقل عن الشافعي استحباب الرفع في هذه الأماكن الثلاث : افتتاح الصلاة ،
الركوع ، الرفع - وحجته - أي الشافعي - هذا الحديث وهو من أقوى الأحاديث
سندا وقد رجح ابن دقيق العيد استحباب الرفع عند القيام من الركعتين فقال
(والصواب والله أعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لشبوت الحديث
فيه ، وأما كونه مذهبا للشافعي لأنه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي
أوما هذا معناه ففي ذلك نظر) (١)

(١) باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث الثالث ، ٢٢١/١ ،
يقول المنعاني (وكأن الشارح يقول يجوز أنه وان صح سندا أن عند
الشافعي ما يدفع العمل لا من جهة سنده فان عدم العمل بالحديث الصحيح ليس
منحصرا في ضعف سنده) . حاشية المنعاني ، ٢ / ٢٩٧ .

الفصل الواحد والعشرون

في

الاستفتاء

ويشتمل على

- * المبحث الأول : في جواز الاستفتاء .
- * المبحث الثاني : في السؤال عما لم يقع .

* * *

الفصل الواحد والعشرون

في

الاستفتاء

ويشمل هذا الفصل على مبحثين هما :

* المبحث الأول في : جواز الاستفتاء :اتفق الأصوليون ^(١) ومعهم ابن دقيق العيد أن من لم يبلغ رتبة الاجتهاد فله

أن يستفتي .

* أدلة ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد على هذا المذهب بحديثين - مما وقفت عليه - هما :

الأول : حديث الأعرابي السابق الذي زنى ابنه بزوجة خصمه وقوله للنبي صلى الله

عليه وسلم (فسألت أهل العلم) .

يقول ابن دقيق العيد (فيه دليل على الرجوع الى العلماء عند اشتباه الأحكام

والشك فيها) . (٢)

الثاني : حديث عبد الله بن حنين ، لما ارسله عبد الله بن عباس الى أبي أيوب

الأنصاري رضي الله عنهم ليستعلمه في جواز غسل المحرم رأسه .

يقول ابن دقيق العيد (وفيه دليل على الرجوع الى من يظن به أن عنده علما

فيما اختلف فيه) . (٣)

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ٢٤٦ / ٤ ، مختصر ابن الحاجب ، ٣٠٧ / ٢ ، المعتمد ، ٩٣٤ / ٢ ،

الأحكام ، ٢٥٢ / ٣ ، شرح الكوكب المنير . ٥٤١ / ٤ .

(٢) ١١١ / ٤ .

(٣) ٦٨ / ٣ .

* المبحث الثاني في : السؤال عما لم يقع :

كره الشافعي وأحمد (١) رحمهما الله السؤال عن أمور لم تقع ، ولم ير ابن دقيق العيد رحمه الله في ذلك بأساً .

* دليل ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :
 ﴿ أن فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة
 كيف يمنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم ، وان سكت سكت على مثل ذلك . قال فسكت
 النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان السذي
 سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله تعالى هؤلاء الآيات من سورة النور :

﴿ والذين يرمون أزواجهم ... فتلاهن عليه . ﴾ (٢)

يقول ابن دقيق العيد : (وقوله " أرأيت لو أن أحدنا " يحتمل ان يكون سؤالا
 عن أمر لم يقع فيؤخذ منه جواز ذلك والاستعداد للوقائع بعلم أحكامها قبل
 أن تقع وعليه استمر أمر الفقهاء فيما فرغوه وقرروه من النوازل قبل وقوعها
 وقد كان من السلف من يكره الحديث في الشيء قبل أن يقع فيراه من ناحية
 التكليف .) (٣)

(١) أنظر : شرح الكوكب المنير ، ٤ / ٥٨٤ ، الأم ، ٥ / ١٢٧ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ٧ / ٧٩ ،

صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، ٤ / ٢٠٦ .

(٣) باب اللعان ، الحديث الأول ، ٤ / ٦٥ .

الفصل الثاني والعشرون

في

التعادل والترجيح

ويشتمل على

- * المبحث الأول : في مناصب الرسول صلى الله عليه وسلم .
- * المبحث الثاني : في طرق الترجيح .

* * *

الفصل الثاني والعشرون

فسي

التعادل والترجيح

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين هما :

* المبحث الأول في : مناصب الرسول صلى الله عليه وسلم :

للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مناصب هي :

- (١) منصب النبوة المقتضية للتشريع .
 - (٢) منصب الامامة المقتضية للحكم والاذن فيما يتوقف عليه الاذن كالتولية وقبض الزكوات .
 - (٣) منصب الافتاء بما يظهر رجحانه عنده فانه سيد المجتهدين .
- ولقد اختلف الأصوليون فيما اذا دار فعله بين هذه الثلاث على أيهما يحمل ؟
الى مذهبين :

الأول : مذهب الجمهور^(١) قالوا يحمل على التشريع العام لانه الغالب من أحواله وهو

اختيار ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب أبي حنيفة^(٢) - كما نسب اليه - قال يحمل على الامامة لأنه المتيقن .

* رأى ابن دقيق العيد :

ساق ابن دقيق العيد رأيه في هذه القاعدة عند شرحه لحديث أبي قتادة الانصاري ،

رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين

(١) أنظر : التمهيد للاسنوي ، ٥٠٩ ، الفروق ، ١ / ٢٠٥ .

(٢) نفس المصدر .

وذكر قصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا له عليه بينة
فله سلبه ثلاثا (١) فنقل ابن دقيق العيد رحمه الله خلاف المالكية
والشافعية بأى حكم يستحق القاتل السلب ؟ .

فنسب الى الامام مالك (٢) القول بأنه يستحق السلب بحكم الامام ، ونسب الى
الامام الشافعي (٣) القول بأن القاتل يستحق السلب بحكم الشرع .

وقد رد ابن دقيق العيد هذا الخلاف الى القاعدة السابقة فقال : (وهذا يتعلق
بقاعدة وهو أن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في أمثال هذا اذا ترددت
بين التشريع والحكم الذى يتصرف به ولاة الأمر هل يحمل على التشريع أو على
الثاني والأغلب حمله على التشريع) .

ومع أن ابن دقيق العيد يرى أن الأغلب حمله على التشريع إلا أنه رجح مذهب
الامام مالك في هذه المسألة وذلك لوجود قرينة حملت هذا الفعل على غير ظاهره
يقول ابن دقيق العيد (قد جاءت أمور في أحاديث ترجح الخروج عن هذا الظاهر
مثل قوله عليه السلام بعد أن أمر أن يعطى السلب قاتلا فقابل هذا القاتل

(١) صحيح البخارى ، باب فرض الخمس ، ٤ / ١١١ ،

وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، ٥ / ١٤٧ .

(٢) أنظر : بداية المجتهد ، ١ / ٢٩٠ .

(٣) أنظر : شرح النووى على صحيح مسلم ، ١١ / ٥٩ .

خالد بن الوليد بكلام قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تعطه يا خالد" (١)
 فلو كان مستحقا له بأصل الشريعة لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد فدل على
 أنه كان على وجه النظر فلما كلم خالد بما يؤذيه استحق العقوبة بمنعه
 نظرا الى غير ذلك من الدلائل. (٢)

* * *

-
- (١) هو حديث عوف بن مالك قال : (قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه
 فمنعه خالد بن الوليد ، وكان واليا عليهم فأنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ قال : استكثرت
 يا رسول الله . قال فادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال : هل أنجزت
 لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال : لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لي امراي) .
 أنظر : صحيح مسلم ، نفس الصفحة .
- (٢) كتاب الجهاد ، الحديث السابع ، ٤ / ٢٢٢ .

* المبحث الثاني في : طرق الترجيح :

سلك الأصوليون طرقاً عدة للترجيح بين الأدلة النقلية وسأقتصر في هذا المبحث على ذكر الطرق التي وقفت عليها في شرح عمدة الأحكام مع ذكر خلاص العلماء فيه :

* الأول : الترجيح بكثرة الرواية :

اختلف الأصوليون في جواز الترجيح بكثرة الرواية إلى مذهبين :

- أ - مذهب جمهور المتكلمين ومحمد بن الحسن من الحنفية (١) قالوا بالجواز ، وهو اختيار ابن دقيق العيد .
- ب - مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف (٢) قالوا بعدم الترجيح بكثرة الرواية ما لم تبلغ حد الشهرة .

* الثاني : الترجيح بأوصاف الراوي كالحفظ والاتقان والعدالة :

والترجيح بهذا الطريق متفق عليه بين الأصوليين (٣) ومعهم ابن دقيق العيد .

* رأى ابن دقيق العيد :

صرح ابن دقيق العيد بمذهبه في جواز الترجيح بالطريقتين السابقين عند شرحه لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه « أنه كان يسير على جمل فأعياها فأراد أن يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني وضربه فصار يسيراً لم يسر مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لائم قال بعنيه فبعته بأوقية

- (١) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ٢ / ٢١٠ ، جمع الجوامع ، ٢ / ٣٦١ ، شرح الكوكب المنير ، ح / ٦٢٨ ، فواتح الرحموت ، ٢ / ٢١٠ .
- (٢) نفس المرجع .
- (٣) أنظر : أصول السرخسي ، ٢ / ٢٥١ ، تنقيح الفصول ، ٤٢٢ ، البرهان ، ٢ / ١١٦٦ ، شرح الكوكب المنير ، ٤ / ٦٢٥ .

وأستثنيت حملانه الى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في اثرى فقال أتراني ما كستك لأخذ جملك . لا ، خذ جملك ودرهمك فهو لك (١) .

فنقل آراء العلماء في جواز بيع الدابة واستثناء حملانه وذكر في هذه المسألة مذهبين :

- (١) مذهب الامام مالك (٢) اذ أجاز ذلك في المدة اليسيرة .
 - (٢) ظاهر مذهب الشافعي (٣) قال بالمنع ، وقيل في رواية مرجوحة بالجواز تفريعا على جواز بيع الدار المستأجرة فان المنفعة تكون مستثناة .
ونقل اعتذارين لأصحاب الشافعي عن هذا الحديث وهما :
 - (١) أن استثناء حملانه لم يكن على حقيقة الشرط بل كان على سبيل تبرع الرسول صلى الله عليه وسلم بالجمل عليه .
 - (٢) ان الشرط كان سابقا على العقد ، والشروط المفسدة ماتكون مقارنة للعقد أو ممزوجة به .
- وبعد أن ساق ابن دقيق العيد ما تقدم قال : (وقد أشار بعض الناس الى أن اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث (٤) مما يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب فان بعض الألفاظ صريح في الاشتراط وبعضها لا فيقول اذا اختلفت الروايات وكانت الحججة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج ، فنقول هذا صحيح لكن بشرط تكافؤ الروايات

(١) صحيح البخارى ، باب الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة ، ٢٤٨ / ٣ .
وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، ٥١ / ٥ .
(٢) أنظر : مواهب الجليل ، ٣٦٥ / ٤ .
(٣) أنظر : نهاية المحتاج ، ٤٦١ / ٣ .
(٤) فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكره على أنه كان بطريق الهبة ، ومنهم من لم يذكر الشرط وقد وردت في صحيح البخارى .

أو نقارها ، أما اذا كان الترجيح واقعا في بعضها اما لأن رواته أكثر أو أحفظ^(١) فينبغي العمل بها اذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح فتمسك بهذا الأصل فانه نافع في مواضع عديدة منها أن المحدثين يعللون الحديث بالاضطراب ويجمعون الروايات العديدة فيقوم في ذهن منهما صورة توجب التضعيف والواجب أن ينظر الى تلك الطرق فما كان منها ضعيفا اسقط عن درجة الاعتبار ولم يكن مانعا من التمسك بالصحيح القوي ، ولتمام هذا موضع آخر^(٢)

الثالث : الترجيح بمحة السند فيقدم الموصول على المنقطع والمسند على الموقوف :

وهذا الترجيح محل اتفاق بين الأصوليين^(٣) ومعهم ابن دقيق العيد ، اذ ساق رأيه في هذه المسألة عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحوا الباب كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين » .

-
- (١) يقول البخارى (الاشتراط أكثر وأصح عندى) .
 (٢) باب الشروط في البيع ، الحديث الثاني ، ١٧٢ / ٣ - ١٧٣ .
 (٣) أصول السرخسي ٢ / ٢٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢١٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣١٠ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٦١ ، تنقيح الفصول / ٤٢٢ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٣٥ .

يقول ابن دقيق العيد : (وفي الحديث دليل على جواز الصلاة بين الأساطين والأعمدة وان كان يحتمل أن يكون صلى في الجهة التي بينهما وان لم يكن مسامتهما حقيقة ، وقد وردت في ذلك كراهة ^(١) ، وان لم يصح سندها قـدّم هذا الحديث وعمل بحقيقة قوله (بين العمودين) وان صح سندها أول بما ذكرناه أنه صلى في سمت ما بينهما وان كانت آثارا فقط قـدّم المسند عليها ^(٢)

* * *

-
- (١) حديث عبد الحميد بن محمود قال كنت مع أنس بن مالك أصلي قال فآلقونا بين السواري قال فتأخر أنس فلما صلينا قال انا كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال الحاكم في مستدركه اسناده صحيح ، ٢١٨ / ١ ،
وصححه الحافظ في الفتح ، ٥٧٨ / ١ ؛
- (٢) باب دخول مكة وغيره ، الحديث الثالث ، ٤٠ / ٣ - ٤١



الخاتمة

■ يمكن ايجاز نتائج البحث في الآتي :

أولاً: أن ابن دقيق العيد رحمه الله كان أصولياً بارعا لا يقل شأننا عن المحققين من الأصوليين ، ويظهر ذلك جليا في تحقيقاته ومناقشاته البليغة ، اذ يجد الباحث فيها دقة الاستنباط ووضوح الفكرة وأصالة الرأي ، حتى صار الأصوليون من بعده يستشهدون بها . (١)

ثانياً: لم يكن ابن دقيق العيد مقلدا لمذهب معين من المذاهب فكثيرا ما كان يختار مسائل تخالف الامام مالك والشافعي - الذي ينتسب الي مذهبهما - بل وقد يختار مسائل أصلية وفرعية تخالف الجمهور .

■ المسائل الأصولية التي خالف فيها الجمهور :

- (١) كان يقدم خبر الواحد على القياس مطلقا . (٢)
- (٢) كان يرى أن القياس لا يخص العموم . (٣)
- (٣) كان يرى أن اجماع أهل المدينة حجة (٤) - على التفصيل المذكور- ويقدم على خبر الواحد .
- (٤) كان يرى أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا لافي فضائل الاعمال ولا غيرها . (٥)
- (٥) كان لا يعتد بشرط من شروط القياس وهو - أن لا يكون الأصل معدولا عن سنن القياس - (٦)

(١) أنظر ص / ٢٠٩ من هذه الرسالة .
 (٢) أنظر ص / ٢٢٧ من هذه الرسالة .
 (٣) أنظر ص / ٢٢٨ من هذه الرسالة .
 (٤) أنظر ص / ٢٧٣ من هذه الرسالة .
 (٥) أنظر ص / ١٥٧ من هذه الرسالة .
 (٦) أنظر ص / ٢٢٨ من هذه الرسالة .

✽ المسائل الفرعية التي خالف فيها الجمهور : (١)

- (١) خالف الأئمة الأربعة وقال بوجوب ركعتي تحية المسجد . (٢)
 (٢) خالف الأئمة الأربعة وقال بوجوب غسل الجمعة . (٣)
 (٣) خالف الجمهور فقال بأن الكلام اذا كان لمصلحة الصلاة لا يبطلها . (٤)

ثالثا: أورد ابن دقيق العيد رحمه الله مسائل أصولية مصنفة لم أقف عليها فـ

كتب الأصول وهي :

- (١) بيان المجمل من سياق الكلام . (٥)
 (٢) اذا كان المجمل له أكثر من فعل مبين . (٦)
 (٣) بعض الحروف التي كان لها أثر فقهي وهي (ماكاد) (٧) و (مثل ونحو) (٨) و (أفعل
 التفضيل) (٩) .

رابعا: ان كتاب احكام الأحكام يعد من أعظم كتب الأحكام - رغم صغر حجمه - ان لم يكن

أعظمها على الاطلاق ، اذ أن مؤلفه له في كل فن باع ففيه النكت الأصولية ،

والتحريرات الفقهية والشواهد العربية مما لا يجده طالب العلم في غيره من الكتب .

- (١) وهي على سبيل المثال لا الحصر .
 (٢) أنظر ص ١٦٧ من هذه الرسالة .
 (٣) أنظر ص ١٦٨ من هذه الرسالة .
 (٤) أنظر : احكام الأحكام ، ٣١/٢ .
 (٥) أنظر ص ٦١ من هذه الرسالة .
 (٦) أنظر ص ١١٥ من هذه الرسالة .
 (٧) أنظر ص ٨٦ من هذه الرسالة .
 (٨) أنظر ص ٩٢ من هذه الرسالة .
 (٩) أنظر ص ٩٤ من هذه الرسالة .



فہرست القیامہ

فهرس الآيات القرآنية

| المفحة | اسم السورة والآية | رقم الآية |
|--------|--|-----------|
| | <u>سورة البقرة</u> | |
| ١١٥ | * وأقيموا الصلاة * | ٢٤ |
| ١٦٥ | * كونوا قردة خاسئين * | ٦٥ |
| ٨٦ | * وما كادوا يفعلون * | ٧١ |
| ٩٠ | * ثم أتموا الصيام الى الليل * | ١٨٧ |
| ٧٢ | * فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه * | ١٩٦ |
| ٢٨١ | * ولا تحلقوا رؤسكم * | ١٩٦ |
| | * فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره * | ٢٣٠ |
| ١٧٢ | * والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين * | ٢٢٢ |
| ١٧٤ | * ولا تيمموا الخبيث منه تنفقسون * | ٢٦٧ |
| | <u>سورة آل عمران</u> | |
| ١٧٤ | * ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا * | ٨ |
| | <u>سورة النساء</u> | |
| ٦٨ | * فانكحوا ما طاب لكم من النساء... * | ٤ |
| ٢٥٦ | * وربائبكم اللاتي في حجوركم... * | ٢٢ |
| ٢٢٧ | * وأحل لكم ما وراء ذلكم * | ٢٤ |
| ٢٤٢ | * ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة * | ٩٢ |

| المفحة | اسم السورة والآية | رقم الآية |
|--------|--|-----------|
| | * انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس * | ١٠٥ |
| | <u>سورة المائدة</u> | |
| ١٦٥ | * واذا حللتم فاصطادوا * | ٢ |
| ٢٣٧ | * حرمت عليكم الميتة والدم ... * | ٣ |
| ٢٨٤ | * فلم تجدوا ماء ... * | ٦ |
| ٥٧ | * وامسحوا برؤوسكم * | ٦ |
| ٤٣ | * فتوكلوا ان كنتم مؤمنين * | ٢٣ |
| ١٩٠ | * والسارق والسارقة ... * | ٢٨ |
| ٧٢ | * فكفارتها اطعام عشرة مساكين ... * | ٨٩ |
| | <u>سورة الانعام</u> | |
| ٧١ | * وان يمسك بخير فهو على كل شيء قدير * | ١٢ |
| ٢٣٧ | * قل لا أجد فيما أوحى اليّ محرماً ... * | ١٤٥ |
| ٢٨٠ | * فاتبعوه * | ١٥٢ |
| | <u>سورة الاعراف</u> | |
| ٧٩ | * ادخلوا في أمم قد خلقت ... * | ٢٨ |

| المفحة | اسم السورة والآية | رقم الآية |
|--------|---|-----------|
| | <u>سورة التوبة</u> | |
| ٨٦ | * لمسجد أسس على التقوى من أول يوم *** * | ١٠٨ |
| ٢٠٩ | * فاقتلوا المشركين * | ٥ |
| | <u>سورة الرعد</u> | |
| ٢٥٢ | * إنما أنت مننذر * | ١٢ |
| | <u>سورة الحجر</u> | |
| ١٧٤ | * ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجنا منهن *** * | ٨٨ |
| | <u>سورة النحل</u> | |
| ٢٣٠ | * ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى * | ٩٠ |
| | <u>سورة الاسراء</u> | |
| ٧٦ | * سبحان الذى أسرى بعبده ليلا * | ١ |
| ٢٤٤ | * فلا تقل لهما أف * | ٢٢ |
| ١٧٤ | * ولا تقربوا الزنا * | ٢٢ |
| ١٦٥ | * أقم الصلاة لدلوك الشمس * | ٧٨ |
| | <u>سورة طه</u> | |
| ٧٩ | * ولأصلبكم في جذوع النخل * | ٧١ |

| المفحة | اسم السورة | رقم الآية |
|--------|--|-----------|
| | <u>سورة الحج</u> | |
| ٧٦ | * فاجتنبوا الرجس من الأوثان * | ٣٠ |
| | <u>سورة المؤمنون</u> | |
| ١١ | * فاذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون * | ١٠١ |
| | <u>سورة النور</u> | |
| ٢٤٩ | * فاجلدوهم ثمانين جلدة * | ٤ |
| ١٦٥ | * فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا * | ٣٢ |
| | <u>سورة الروم</u> | |
| ٧٩ | * ألم، غلبت الروم ٠٠٠ * | ٢٠١ |
| ٩٤ | * وهو أهون عليه * | ٢٧ |
| | <u>سورة الاحزاب</u> | |
| ١٠٧ | * وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها لـ ٠٠٠ * | ٥٠ |
| | <u>سورة فصلت</u> | |
| ١٦٥ | * اعملوا ما شئتم * | ٤ |

| المفحة | اسم السورة | رقم الآية |
|--------|-------------------------------------|-----------|
| | <u>سورة الشورى</u> | |
| ٧٩ | * يذروكم فيه * | ١١ |
| ٧٦ | * ينظرون من طرف خفي * | ٤٥ |
| | <u>سورة محمد</u> | |
| ٢٥٢ | * انما الحياة الدنيا لعب ولهو * | ٤٧ |
| | <u>سورة المجادلة</u> | |
| ٢٤٢ | * والذين يظاهرون من نسائهم * | ٢ |
| | <u>سورة الصف</u> | |
| ٨٩ | * من أنصاري الى الله * | ١٤ |
| | <u>سورة الطلاق</u> | |
| ٢٤٧ | * وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن * | ٦ |
| | <u>سورة الانسان</u> | |
| ٨١ | * هل أتى على الانسان حين من الدهر * | ١ |
| | <u>سورة الانشراح</u> | |
| ٧٩ | * ان مع العسر يسرا * | ٦ |

فهرست کتب و اسامی و احوال
بیوسه

فهرس الأحاديث النبوية

| المفحة | الحديث |
|--------|---|
| ٢٨١ | * أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر |
| ٢٠٣ | * اختر أيتها شئت .. |
| ١٨٧ | * اختتم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة في غلام ... |
| ١٨٥ | * إذا أتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة ... |
| ٢٤٨ | * إذا أرسلت كلبك المعلم |
| ٥١ | * إذا آمن الامام |
| ١٣٢ | * إذا تباع الرجلان فكل واحد ... |
| ١٩٣ | * إذا جاء أحدكم والامام يخطب ... |
| ١٦٦ | * إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يملي ركعتين ... |
| ٧١ | * إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول .. |
| ١٩٢ | * إذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا .. |
| ٢٩٩ | * إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه ... |
| ٦٧ | * إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات .. |
| ١٩٤ | * إذا قلت لصاحبك والامام يخطب أنصت فقد لغوت .. |
| ٩٥ | * أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر .. |
| ١٢٢ | * أقبلت راكبا على حمار أتان ... |
| ٢٧٥ | * أمر بلال أن يشفع الأذان ... |
| ٤٠ | * أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ... |

| المفحة | الحديث |
|--------|---|
| ٢١٦ | * أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع .. |
| ٢٦٦ | * أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام للجنائز ثم قعد .. |
| ٢٠٣ | * أمسك أربعاً وفارق سائرهن .. |
| ٧٤ | * انتدب الله لمن خرج في سبيله |
| ٣٠٣ | * أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر .. |
| ٢٣٨ | * أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم ؟ .. |
| ٢٩٨ | * أن رجلاً من الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أتشدك الله إلا قضيت |
| ١١٣ | * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب .. |
| ١٠٦ | * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيحة |
| ٣٠٨ | * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه .. |
| ١٨٢ | * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل يصلِّي |
| ٨٢ | * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه درع زعفران .. |
| ٢٢٤ | * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة |
| ٢٧٠ | * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع .. |
| ٢٦٠ | * أنزلت آية المتعة في كتاب الله ... |
| ٢٠٦ | * أن سبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة وكان ميمناً شهد بدرًا |

| المفحة | الحديث |
|--------|---|
| ١٧٠ | ✳ أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض |
| ٨٦ | ✳ أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش .. |
| ٣١٣ | ✳ أن فلان بن فلان قال يارسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة .. |
| ٤٤ | ✳ انك ستأتي قوما أهل كتاب ... |
| ٢١٨ | ✳ انما الاعمال بالنيات .. |
| ٩٩ | ✳ انما أنا بشر أنسى كما تنسون ... |
| ٢٥٢ | ✳ انما أنا بشر مثلكم |
| ٢٥٢ | ✳ انما الربا في النسيئة |
| ٢١٨ | ✳ ان الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .. |
| ٤٢ | ✳ ان مكة حرمها الله ... |
| ٢٢١ | ✳ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيمتها أعلام .. |
| ١١٩ | ✳ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فعلى العشاء الآخرة .. |
| ١٥٢ | ✳ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه خذو منكبيه .. |
| ٢٤٤ | ✳ ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات ... |
| ٣١٧ | ✳ أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه ... |
| ٦٠ | ✳ اني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ... |
| ١٠٢ | ✳ اني لا أنسى ولكني أنسى |

| المفحظة | الحديث |
|---------|---|
| ٢٨١ | * أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى .. |
| ١٦٢ | * اياك والحديث .. |
| ٢٠٨ | * أيما إيهاب دبع فقد طهر .. |
| ١٠٢ | * بئسما لأحدكم أن يقول نسيبت ... |
| ٢٨٢ | * بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت ... |
| ٢٨٢ | * بلغ عمر أن فلانا باع خمرا .. |
| ١٣٢ | * البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ... |
| ١٢٤ | * بينما الناس بقاء في صلاة المبح ... |
| ٨٤ | * بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت ... |
| ٢٠٤ | * جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر ... |
| ٢٨٢ | * جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود .. |
| ١٩٢ | * جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس .. |
| ١٥٠ | * حبس المشركون رسول الله عن صلاة العصر ... |
| ٢٧١ | * حتى يحل منهما جميعا |

| المفحة | الحديث |
|--------|--|
| ٦١ | * خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة فتبعتهم ابنة حمزة |
| ١٠٥ | * خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستقي ... |
| ٣١٤ | * خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين فذكر قصة . |
| ١٦٧ | * خمس صلوات كتبهن الله على العباد ... |
| ١٢٢ | * دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ... |
| ١٢٦ | * دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد ... |
| ٢٥٥ | * الدين النصيحة .. |
| ٢٢٨ | * رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم .. |
| ١٥٥ | * رمقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته .. |
| ٢٢٨ | * سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد تعليين ... |
| ١١٨ | * سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور |
| ٦٣ | * شاهدك أو يمينه ... |
| ١٣٠ | * شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة ... |
| ١٢٠ | * صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر .. |
| ٩٨ | * صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي .. |
| ١٥٧ | * صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ... |

| المفحة | الحديث |
|--------|---|
| ٦٧ | * علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه... ٠٠ |
| ٤٩ | * فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ... ٠٠٠ |
| ٢٢٦ | * الفطرة خمس ، الختان ٠٠٠٠ |
| ٢٢٣ | * في سائمة الغنم زكاة .. ٠٠ |
| ١٩٨ | * فيما سقت السماء العشر ... ٠٠٠ |
| ٢٠٢ | * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير .. ٠٠ |
| ٢٠١ | * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة... ٠٠٠ |
| ٦٥ | * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ٠٠٠٠ |
| | * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير |
| ١١٥ | والقراءة ... ٠٠٠ |
| ٨٢ | * كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنية... ٠٠ |
| ٧٢ | * كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى ... ٠٠٠ |
| ١٢٠ | * كنت جالسا بالمدينة في مجلس الانصار ... ٠٠٠ |
| ١٢٨ | * كنت رجلا مذاء فاستحييت ٠٠٠٠ |
| ٢٦٦ | * كنت نهيتكم عن زيادة القبور... ٠٠٠ |
| ٢١٥ | * كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه ... ٠٠٠ |
| | * كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما عا من |
| ٢٦٩ | طعام ٠٠٠٠ |
| ٢٥٠ | * تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا |

| المفحة | الحديث |
|--------|--|
| ١٤٠ | * لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم ... |
| ١٨١ | * لا تنكح الصغرى على الكبرى .. |
| ٢٢٠ | * لا صلاة بعد النصب حتى ترتفع الشمس .. |
| ٢٢٢ | * لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر .. |
| ٥٤ | * لا صلاة لمن لم يقرأ ... |
| ٢٣٥ | * لا يبولن أحدكم في الماء ... |
| ١٨٠ | * لا يجمع بين المرأة وعمتها .. |
| ١٤٩ | * لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان |
| ٢٥٤ | * لا يحل دم امرئ مسلم .. |
| ٢٤٩ | * لا يقبل الله صلاة أحدكم ... |
| ٢٤٠ | * لا يمس أحدكم ذكره بيمينه .. |
| ١٨٩ | * لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله ... |
| ٨٨ | * لولا أن أشق على أمتي |
| ١٩٨ | * ليس فيمادون خمس أواق صدقة .. |
| ١٤٤ | * ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ... |
| ١١١ | * ما رأيت من ذى لمة في حلة حمراء ... |
| ٧٤ | * مامن غازية أو سرية تغزو |
| ٧٧ | * مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ... |

| المفحة | الحديث |
|--------|---|
| ١٧٠ | * مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ... |
| ١٧٧ | * من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد .. |
| ٦٩ | * من أسلف في شيء فليسلف |
| ٨٧ | * من باع نخلا قد أبرت |
| ٥٧ | * من توطأ نحو وضوئي هذا |
| ١٦٨ | * من توطأ يوم الجمعة فيها ونعمت ... |
| ١٦٨ | * من جاء منكم الجمعة فليغتسل .. |
| ١٩٩ | * من ذبح قبل أن يملي ... |
| ١٤٦ | * من السنة اذا تزوج البكر |
| ٢٣٠ | * من مات وعليه صوم صام عنه وليه .. |
| ٤٨ | * من نسي وهو صائم |
| ٣٧ | * نهيت عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .. |
| ١٧٥ | * نهى عن تكاح المتعة ... |
| ١٧٨ | * هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما .. |
| ١٨٨ | * وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه ترايا ... |
| ٩٤ | * والصبح كان يملئها بغللس ... |
| ١٥٦ | * وكانت صلاته بعد تخفيفاً |
| | * * * |

فہرست الف و ص لک

فهرس الاعلام المترجم لهم

| المفحة | اسم العلم |
|--------|--|
| ٢٣٠ | ابراهيم بن خالد بن أبي اليمـان ، أبو ثور |
| ٩٦ | ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ، أبو اسحاق الاسفراييني |
| ١٣٠ | أبي بن كعب الأنصاري |
| ٢٥ | أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي |
| ٢٠٩ | أحمد بن الحسن بن عبد الله المعروف بابن قاضي الجبل |
| ١٠٨ | أحمد بن عبد الحليم بن تيمية |
| ٢٢٥ | أحمد بن عبد الله بن المزن |
| ١٥٠ | أحمد بن علي الجمـاص ، أبوبكر الرازي |
| ١٧١ | أحمد بن علي بن محمد ، ابن حجر العسقلاني |
| ١٢٦ | أسامة بن زيد بن حارثة |
| ١٠٦ | اسحاق بن باراهيم الحنظلي ، ابن راهويه |
| | أبو اسحاق الاسفراييني = ابراهيم بن محمد بن ابراهيم |
| | الأسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي |
| ٦٣ | الأشعث بن قيس الكنـدي |
| | الأشعري = علي بن اسماعيل بن اسحاق |
| | الأمدي = علي بن أبي علي بن محمد |
| ٨٢ | أنس بن مالك الأنصاري |
| | أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد بن النجار |
| | الباجي : سليمان بن خلف بن سعد الباجي |

| المفحة | اسم العالِم |
|--------|---|
| ٦١ | البراء بن عازب الأنصاري أبو بكر الرازي = أحمد بن علي الجصاص أبو بكر الباقلائي = محمد بن الطيب المالكي |
| ٢٢٦ | بلال بن رباح الحبشي البيضاوي = عبد لاله بن عمر بن محمد الترمذي = محمد بن عيسى السلمسي بن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام |
| ٢٨٦ | ثابت بن الضحاک الأنصاري أبو ثور = ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق |
| ٦٥ | جابر بن عبد الله الأنصاري |
| ١١٨ | جبیر بن مطعم القرشي ابن جرير الطبري = محمد بن جرير بن يزيد |
| ٦٢ | جعفر بن أبي طالب |
| ١٩٩ | جندب بن عبد الله البجلي الجويني = عبد الملك بن عبد الله الجويني ، امام الحرمين ابن جهم = محمد بن أحمد بن الجهم بن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي بن مروان |

| المفحة | اسم العالِم |
|--------|---|
| ٥٥ | عبادة بن الصامت |
| ٢٠٦ | العباس بن عبد المنظلب القرشي |
| ١٤٨ | عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي |
| ٤٨ | عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة |
| ٢٨٢ | عبد الرحمن بن عوف القرشي |
| ٢٤ | عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي |
| ٢٨٩ | عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي |
| ١٦٥ | عبد السلام بن محمد الجبائي ، أبو هاشم |
| ٢١٠ | عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ، أبو القاسم الداركي |
| ١٩٦ | عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال الصغير |
| | أبو عبد الله البصري : الحسين بن علي |
| ١٢٧ | عبد الله بن حنين بن هاشم |
| ٥٩ | عبد الله بن زيد الجرسي - أبو قلابة |
| ١٠٤ | عبد الله بن زيد بن عامر المزني |
| ٤٠ | عبد الله بن عباس بن عبد المطلب |
| ٤٩ | عبد الله بن عمر بن الخطيب |
| ١٧٠ | عبد الله بن عمرو بن العاص |
| ٢٥ | عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي |
| ١٣٠ | عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري |

| المفحة | اسم العلام |
|--------|---|
| ١٨٧ | عبد الله بن قيس بن عامر القرشي |
| ٦٧ | عبد الله بن مسعود الهذلي |
| ١٦٢ | عبد الله بن مغفل المزي |
| ١٤٨ | عبيد الله بن نفيح بن الحارث الثقفي |
| ٧٦ | عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، امام الحرمين |
| ١٢٧ | عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي |
| ١٢٦ | عثمان بن طلحة القرشي |
| ٣١٠ | عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري ، أبو عمرو ابن الصلاح |
| ٣٤ | عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب |
| ١٢٤٨ | عدى بن حاتم الطائي |
| | أم عطية الانصارية = نسيبة بنت الحارث |
| | ابن عقيل = علي بن عقيل بن أحمد البغدادي |
| ١١٨ | علي بن أحمد بن سعيد بن حزم |
| ١٨٧ | علي بن اسماعيل بن اسحاق الاشعري |
| ٥٧ | علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني |
| | أبو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام |
| ٨٠ | عمران بن حصين الخزاز |
| ٢٢٣ | علي بن عقيل بن أحمد البغدادي ، المعروف بابن عقيل |

| المفحة | اسم العالِم |
|--------|---|
| ٢٤ | علي بن أبي علي بن محمد الآمدي |
| ١٩٦ | علي بن محمد بن حبيب الماوردي |
| | علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن الكيا ، المعروف بالكيا الهراسي .. |
| ٢٨٢ | عمار بن ياسر الغنسي |
| ١٠٩ | عمرو بن سلمة الجرسي |
| | أبو عمرو بن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري |
| ٨٥ | عياض بن موسى بن عياض السبتي |
| | الغزالي = محمد بن محمد بن أحمد الطوسي |
| ٢٠٣ | غيلان بن مسلمة بن شرحبيل |
| ٢٠٣ | قيروز الهمداني الوادعي |
| | أبو القاسم الداركي = عبد العزيز بن عبد الله بن محمد |
| | ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن عبد الله |
| | أبو قتادة = النعمان بن الحارث الانصاري |
| | القرافي = أحمد بن ادريس |
| | القفال = محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي |
| | القفال الصغير = عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي |
| | أبو قلابة = عبد الله بن زيد الجرسي |
| ٢٦٣ | قيس بن أبي حازم الكوفي |

| الصفحة | اسم العَلَم |
|--------|---|
| ٢٣ | كعب بن عميرة البَلَسَوِي |
| ١٠٨ | مالك بن حويرث اللَيْثِي |
| | الماوردي = علي بن محمد بن حبيب |
| | المزني = أحمد بن عبد الله بن محمد |
| | محمد بن أحمد بن الجهم |
| ٢٦٨ | محمد بن أحمد بن أبي سهل بن شمس الأئمة السرخسي |
| ٢٥ | محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الشهير بابن النجار |
| ١٠٨ | محمد بن بهاء الزركشي |
| ٢٦٨ | محمد بن جرير بن يزيد الطبرى |
| ٢١٤ | محمد بن الحسين بن محمد الفراء القاضى أبو يعلى |
| ٤٤ | معاذ بن جبل بن عمرو الانصارى |
| ٢١٤ | محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب |
| ١٧٩ | محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني |
| ١٥٠ | محمد بن سيرين الانصارى |
| ٥٥ | محمد بن الطيب بن محمد المالكي أبو بكر الياقلانى |
| ١٢٧ | محمد بن عبد لواحد بن عبد الحميد الكمال بن الهمام |
| ٢٢٩ | محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى أبو علي الجبائى |
| ١٧٦ | محمد بن علي بن اسماعيل الشهير بالقفال الشاشى |

| المفحة | اسم العالِم |
|--------|---|
| ١٧٦ | محمد بن علي بن الطيب البصرى ، أبو الحسين البصرى |
| ٣٦ | محمد بن عمر بن الحسين الرازى |
| ١٦٢ | محمد بن عيسى الترمذى |
| ٣٤ | محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الغزالى |
| ٢٠٩ | محمد بن محمود بن محمد الاصفهانى |
| ١٣٠ | محمد بن سلمة الانصارى |
| ١٠٦ | محمد بن مسلم الزهرى |
| ١٢٧ | المسور بن مخرمة القرشى |
| ١٤٤ | معاذ بنت عبد الله العدوى |
| ١٢٥ | معاوية بن أبي سفيان القرشى |
| ١٢٥ | المغيرة بن شعبة الثقفى |
| ١٢٨ | المقدار بن الأسود الكندى |
| ١٢٢ | ميمونة بنت الحارث الهلالية |
| ٣٧ | نسيبة بنت الحارث ، أم عطية الانصارى |
| | ابن النجار = محمد بن أحمد بن عبد العزيز |
| ١٦٦ | النعمان بن الحارث الانصارى ، أبو قتادة |
| | أبو هاشم = عبد السلام بن محمد الجبائى |
| ٢٧٦ | هارون بن محمد بن منصور الرشيد |

| المفحة | اسم العالِم |
|--------|---|
| | أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي |
| | ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد |
| ١٢٥ | وراد الثقفي الكوفي |
| ٧٨ | وكيع بن الجراح الرؤاسي |
| ٢٣٥ | يعقوب بن ابراهيم الانصاري أبو يوسف |
| | أبو يعقوب البويطي = يوسف بن يحيى |
| | أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد الفراء |
| | أبو يوسف = يعقوب بن ابراهيم الانصاري |
| | * * * |

فَأَمَّا الْكُفْرَاءُ

قائمة المصادر والمراجع

- * **الابهاج في شرح المنهاج -** لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .
- * **احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام -** لابن دقيق العيد ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- * **الاحكام في أصول الأحكام -** لأبي محمد علي بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- * **الأحكام في أصول الأحكام -** لسيف الدين علي الآمدى ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، مطبعة دار الفكر ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .
- * **احكام الفصول في أحكام الأصول -** لأبي الوليد الباجي ، تحقيق عبد المجيد سـ ، تركي ، مطبعة دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م .
- * **الأحكام السلطانية -** لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي ، مطبعة دار ابن قتيبة ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- * **ارشاد الفحصول -** لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، مطبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان ، وبهامشه شرح المحلى الشافعي على الورقات لامام الحرمين .
- * **ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل -** لمحمد ناصر الدين الألباني ، مطبعة المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- * **الامابة في تمييز المحاباة -** لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، مطبعة دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .

- * أصول السرخسي - لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي - المتوفى سنة ٤٩٠ هـ
تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مطبعة دار المعرفة
بيروت، لبنان .
- * أصول الشاشي - لأبي علي الشاشي المتوفى سنة ٣٢٤ هـ ، مطبعة
دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- * الاعلام ، لخير الدين الزركلي ، مطبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان
الطبعة الثامنة ، ١٩٨٩ م .
- * البرهان في أصول الفقه - لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله
الجويني ، متوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق ، د/ عبدالعظيم
الديب ، مطبعة دار الامار ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
- * الأم - لمحمد بن ادريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، صححه
محمد زهري النجار ، مطبعة ، دار المعرفة ، بيروت
لبنان .
- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لابي الوليد محمد بن رشد الشهير بابن رشد
الحفيد ، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، مطبعة دار الفكر .
- * البداية والنهاية في التاريخ ، لاسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، مطبعة
السعادة بمصر ، ١٣٥١ هـ .
- * البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى
سنة ١٢٥٠ هـ ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى
١٣٤٨ هـ .
- * بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،
المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، مطبعة عيسى البابي
الحلبي ، بمصر ، الطبعة الأولى ١٩٦٤ م .

- ✳ الجليل في أصول الفقه - لسليمان بن عبد القوي الطوفي ، مطبعة مؤسسة
النور ، الرياض ، طبعة ١٣٨٣ هـ .
- ✳ تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن الخطيب البغدادي ، المتوفى ٤٦٣ هـ ،
مطبعة المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- ✳ تخريج الفروع على الأصول - لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ،
المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، تحقيق الدكتور / محمد
أديب الصالح ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
١٤٠٤ هـ .
- ✳ تذكرة الحفاظ - لشمس الدين أبي عبد الله بن أحمد الذهبي ،
المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، مطبعة دار احياء التراث
العربي ، بيروت .
- ✳ تقريب التهذيب - أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة
دار الرشيد ، سوريا ، حلب ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ✳ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي المعروف
بابن حجر العسقلاني ، المتوفى ، سنة ٨٥٢ هـ ،
مطبعة المكتبة الأثرية باكستان .
- ✳ التلويح على التوضيح - لسعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني ، المتوفى
سنة ٧٩٢ هـ .
مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .
- ✳ التمهيد في أصول الفقه - لمحمود بن أحمد الكلوزاني ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ ،
تحقيق الدكتور مفيد أبو عمشه ، والدكتور محمد علي
طباعة مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي
جامعة أم القرى ، الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م .

- * التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، تحقيق الدكتور حسن هيتو ، طباعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- * تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة - لأبي الحسن علي بسن محمد الكتاني ، المتوفى سنة ٩٦٢هـ ، تحقيق - مطبعة عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق ، مطبعة مكتبة القاهرة ، الطبعة الأولى .
- * تهذيب التهذيب - لأحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، مطبعة دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨م .
- * تيسير التحرير شرح كتاب التحرير - (لكمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ) لمحمد أمين ، مطبعة دار الفكر .
- * جمع الجوامع ، لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، مطبوع مع حاشية البناني على شرح الجلال ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - لمحمد بن عرفه الدسوقي ، مطبعة دار الفكر .
- * حاشية المنعاني المسمى العدة على احكام الاحكام - لمحمد بن اسماعيل المنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، تحقيق علي محمد الهندي ، المطبعة السلفية ، ١٣٧٩هـ .
- * حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - لجلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٦٧م .

- * الدرر الكامنة في اعيان المئة الثامنة - لأحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر اباد ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢ م .
- * الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب - لابن فرحون المالكي، برهان الدين ابراهيم اليعمرى المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، مطبعة مكتبة التراث القاهرة .
- * ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم - لأبي الحسن علي بن أحمد الدار قطني ، المتوفى ، سنة ٣٨٥ هـ . تحقيق : بوران الضناوي ، كمال يوسف ، مطبعة مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- * ذيل طبقات الحنابلة - لعبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، مطبعة السنة المخمدية ، ١٣٧٢ هـ .
- * سنن الدار قطني - لعلي بن عمر الدار قطني ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، تحقيق ، عبد الله هاشم المدني ، مطبعة دار المحاسن القاهرة .
- * سنن أبي داود - لسليمان بن أشعث أبي داود السجستاني ، المتوفى سنة ٢٢٥ هـ مع شرحه بذل المجهود . مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، المتوفى سنة ٢٢٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، ١٣٩٥ هـ .
- * سنن النسائي - لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ مع شرح الحافظ السيوطي ، مطبعة دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، طبعة القدسي ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- * الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، مطبوع بهامش الامابة في تمييز الصحابة ، مطبعة دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨ هـ .
- * شرح تنقيح الفصول ، لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مطبعة دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- * شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- * شرح الكوكب المنير - لمحمد بن أحمد الفتوح الحنبلي ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- * شرح منتهى الارادات - لمنصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٤٦ هـ ، مطبعة عالم الكتب ، بيروت .
- * شرح النووى على صحيح مسلم - لمحيي الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م .

- * الشفا بتعريف حقوق المصطفى - للقاضي عياض بن موسى الأندلسي ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، تحقيق محمد أمين قررة على ، اسامة الرفاعي ، جمال السيروان ، نور الدين قررة علسي
عبد الفتاح السيد .
مطبعة ومكتبة الفارابي ، دمشق .
- * صحيح البخارى - لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ،
مطبعة دار احياء التراث الاسلامي ، بيروت ، لبنان .
- * صحيح الترمذى ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، المتوفى سنة ٢٩٧ هـ مع
شرح عارضة الأحوذى ، مطبعة دار الكتب العلمية
بيروت .
- * صحيح الجامع الصغير ، لمحمد ناصر الدين الألباني ،
مطبعة المكنب الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .
- * صحيح مسلم - لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .

- * الطالع السعيد الجامع أسماء نخباء الصعيد ، لكمال الدين جعفر بن ثعلب
الادفوى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق سعد محمد حسن
مطبعة سجل العرب ، القاهرة ، ١٩٦٦ .
- * طبقات الحفاظ - لجلال الدين السيوطي ، متوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق على محمد
عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة
الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ م .
- * طبقات الحنايكة - لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، متوفى سنة ٥٢٧ هـ ، مطبعة
السنة المحمدية ، ١٣٧٢ هـ .
- * طبقات الشافعية الكبسرى - لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، المتوفى سنة
٧٧١ هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح
محمد الحلو ، مطبعة عيسى البابي ، القاهرة ١٣٨٣ هـ .
- * طبقات الشافعية - لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ،
تحقيق عبد الله الجبوري ، مطبعة الارشاد - بغداد ،
الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ م .
- * طبقات المفسريين - لشمس الدين محمد بن علي الداودي ، المتوفى ٩٤٥ هـ ،
تحقيق على محمد عمر .
مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري - لأحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة
٨٥٢ هـ ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، مطبعة
دار الفكر .

- * الفتح المبين في طبقات الأصوليين - لعبد الله مصطفى المراغسي ،
مطبعة محمد أمين دمج ، بيروت ، الطبعة الثانية ،
١٩٧٤ م .
- * الفروق - لشهاب الدين القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، مطبعة دار المعرفة
بيروت - لبنان .
- * فوات الوفيات - لمحمد بن شاکر الکتبي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ، تحقيق
محمد محبي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة
١٩٥١ م .
- * فواتح الزحموت شرح مسلم الثبوت - لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري
المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ ، مطبعة دار العلوم الحديثة
بيروت ، لبنان ، مطبوع بذييل المستمفی للغزالي .
- * الكافية في النحو - لجمال الدين عثمان بن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ،
مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة
الثانية ، ١٣٩٩ هـ .
- * كشف القناع عن متن الإقناع - لمنصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة
١٠٤٦ هـ ، مطبعة عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ -
١٩٨٣ م .
- * كشف الأسرار شرح المصنف على المنار - لأبي البركات عبد الله بن أحمد
المعروف بحافظ الدين النسفي ، المتوفى سنة
٧١٠ هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

- * اللباب في تهذيب الأنساب - لعز الدين علي بن محمد بن محمد المعروف
بأبن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
مطبعة دار صادر بيروت ، ومطبعة القدسي، القاهرة
١٣٦٩ هـ .
- * لسان العرب - لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور ، المتوفى سنة ٧١١ هـ، مطبعة
دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- * اللمع في أصول الفقه - لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى
سنة ٤٧٦ هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت
الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- * المبسوط -
لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى ٤٩٠ هـ ،
مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦ هـ .
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى
سنة ٨٠٧ هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة
الثالثة ، ١٤٠٢ هـ .
- * المجموع شرح المذهب - لمحبي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة
٦٧٦ هـ ، مطبعة المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- * المحصول في علم أصول الفقه - لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، المتوفى
سنة ٦٠٦ هـ .
دراسة وتحقيق د / طه جابر العلياني ، مطابع
الفرزدق ، الرياض ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- * المحلي - لأبي محمد علي بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاکر ، مطبعة دار الفكر .
- * مختار الصحاح - لمحمد بن أبي بكر الرازي ، مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .
- * مختصر ابن الحاجب = مختصر المنتهى ، لجمال الدين عثمان بن عسر بن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، ومنه شرح العضد وحاشيتا التفتازاني ، والشريف الجرجاني ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .
- * المختصر في أصول الفقه - لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام تحقيق د محمد مظهر بقسا ، مطبعة مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ، ١٤٠٠ هـ .
- * مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي ، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ ، مطبعة مؤسسة الأعظمي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ هـ .
- * المستقصى - لأبي حامد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، مطبعة دار العلسوم الحديثة ، بيروت ، لبنان ، وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .
- * المسودة في أصول الفقه : لمجد الدين عبد السلام بن تيمية ، وشهاب الدين عبد الحلیم ابن تيمية ، وتقي الدين أحمد بن تيمية ، مطبعة المدني ، القاهرة .

- ✱ المعتمد - لأبي الحسين محمد بن علي البصرى ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ،
مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- ✱ المعجم الكبير - لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة
٣٦٠ هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي
مطبعة الدار العربية ، بغداد ، الطبعة الأولى .
- ✱ مناهج العقول - لمحمد بن الحسن البغدادي ، مطبعة دار الكتب العلمية
بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
بهامش نهاية السؤل .
- ✱ المنتقى شرح موطأ الامام مالك - لأبي الوليد سليمان الباجي ، المتوفى سنة
٤٩٤ هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ،
الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ .
- ✱ المنحول من تعليقات الأصول - لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى
سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور حسن هيتو ، مطبعة
دار لافكر بدمشق ، ١٤٠٠ هـ .
- ✱ مواهب الجليل شرح مختصر خليل - لأبي عبد الله محمد بن المغربي المعروف
بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ، مطبعة دار الفكر .
الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م .
- ✱ موطأ الامام مالك - لأبي عبد الله مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ .
مطبعة المكتبة العلمية ، تحقيق عبد الوهاب
عبد اللطيف ، ١٣٩٩ هـ .

- * النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - لجمال الدين يوسف بن تغرى بردى ،
المتوفى سنة ٨٧٤ هـ ، مطبعة دار الكتب .
- * نهاية السؤل - لجمال الدين عبد لارحيم الأسنوى ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ،
مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة
الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م .
- * نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - لأحمد بن حمزة الرملي ، المتوفى سنة
١٠٠٤ هـ ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ،
الطبعة الأخيرة ، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- * وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - لأبي العباس أحمد بن خلکسان ،
المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين
عبد الحميد ، مطبعة دار السعادة ، القاهرة
الطبعة الأولى ، ١٣٦٧ هـ .

فكر المصطفى

| المفحة | الموضوع |
|--------|---|
| | <u>الباب الأول</u> |
| ٢ | * الفصل الأول : دراسة عن ابن دقيق العيد |
| ٥ | المبحث الأول : اسمه ونسبه وولادته |
| ٧ | المبحث الثاني : نشأته العلمية ورحلاته |
| ٨ | المبحث الثالث : شيوخه |
| ١١ | المبحث الرابع : أخلاقه وزهده وورعه |
| ١٤ | المبحث الخامس : مكانته العلمية |
| ١٦ | المبحث السادس : مناصبه |
| ١٧ | المبحث السابع : تلاميذه |
| ١٩ | المبحث الثامن : أديه وشعره |
| ٢٢ | المبحث التاسع : مصنفاته ووفاته |
| ٢٤ | * القمل الثاني دراسة عن كتاب احكام الاحكام |
| ٢٤ | المبحث الأول : التعريف بكتاب العمدة ومؤلفه |
| ٢٧ | المبحث الثاني : تاريخ تأليف احكام الاحكام |
| ٢٨ | المبحث الثالث : أسلوبه ومنهجه |
| ٣١ | المبحث الرابع : أهمية الكتاب ومميزاته |
| | * * * |

| المفحة | الموضوع |
|--------|--|
| | <u>الباب الثاني</u> |
| ٣٢ | * الفصل الأول : في الحكم |
| ٣٣ | المبحث الأول : تعريف العزيمة والرخصة |
| ٣٩ | المبحث الثاني : تعريف المحبة (الاجزاء) |
| ٤١ | * الفصل الثاني : في المحكوم عليه |
| ٤٦ | * الفصل الثالث : في الحقيقة والمجاز |
| ٤٦ | المبحث الأول : الحقيقة |
| ٥١ | المبحث الثاني : المجاز |
| ٥٢ | * الفصل الرابع : في المجمع |
| ٥٢ | المبحث الأول : تعريف المجمع |
| ٥٤ | المبحث الثاني : في قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ونحوها : هل فيها اجمال أم لا ؟ .. |
| ٥٧ | المبحث الثالث : في قوله تعالى : * وامسحوا برؤوسكم * هل فيه اجمال أم لا ؟ . |
| ٥٩ | * الفصل الخامس : في المبين |
| ٥٩ | المبحث الأول : البيان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٦١ | المبحث الثاني : في بيان المجمع بسياق العبارة |
| ٦٧ | المبحث الثالث : في تأخير البيان عن وقت الحاجة |

| المفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٦٨ | * الفصل السادس : في دلالات الحروف |
| ٦٨ | المبحث الأول : حرف الواو |
| ٧٠ | المبحث الثاني : حرف (ثم) |
| ٧١ | المبحث الثالث : حرف (الفاء) |
| ٧٢ | المبحث الرابع : حرف (أو) |
| ٧٦ | المبحث الخامس : حرف (من) |
| ٧٩ | المبحث السادس : حرف (في) و(مع) |
| ٨١ | المبحث السابع : حرف (ما) و (هل) الاستفهاميتان |
| ٨٦ | المبحث الثامن : كاد اذا دخل عليها حرف نفي |
| ٨٧ | المبحث التاسع : حرف السلام |
| ٨٨ | المبحث العاشر : حرف : لولا |
| ٨٩ | المبحث الحادي عشر : حرف : الى |
| ٩٢ | المبحث الثاني عشر : في لفظتي (مثل، نحو) |
| ٩٤ | المبحث الثالث عشر : في أفعال التفضيل |
| ٩٦ | * الفصل السابع : في السنة |
| ٩٦ | المبحث الأول : عممة الأنبياء |
| ١٠٤ | المبحث الثاني : في أفعاله صلى الله عليه وسلم |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١٢٤ | * الفصل الثامن في الإخبار |
| ١٢٤ | المبحث الأول : في العمل بخبر الواحد |
| ١٢٩ | المبحث الثاني : في اشتراط العدد في الرواية |
| ١٣٢ | المبحث الثالث : في خبر الواحد فيما تعم به البلوى |
| ١٣٥ | المبحث الرابع : في خبر الواحد اذا خالف اويومه |
| ١٣٧ | المبحث الخامس : في خبر الواحد اذا خالف القياس |
| ١٤٤ | * الفصل التاسع في مستند الراوى |
| ١٤٤ | المبحث الأول : قول الصحابي كنا نؤمر بكذا أو ننهى عن كذا |
| ١٤٦ | المبحث الثاني : في قول الصحابي من السنة كذا |
| ١٤٨ | المبحث الثالث : في رواية المكتوب من الحديث والعمل بها |
| ١٥٠ | المبحث الرابع : في رواية الحديث بالمعنى |
| ١٥٢ | المبحث الخامس : في زيادة الثقة |
| ١٥٧ | المبحث السادس : في العمل بالحديث الضعيف |
| ١٦٥ | * الفصل العاشر في الأمر |
| ١٦٥ | المبحث الأول : في صيغة الأمر |
| ١٧٠ | المبحث الثاني : في الأمر بالأمر بالشئ هل هو أمر ؟ |
| ١٧٣ | المبحث الثالث : في ورود الأمر بلفظ الخبر |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١٧٤ | * الفصل الحادى عشر في : النهي |
| ١٧٤ | المبحث الأول : في صيغة النهي |
| ١٧٦ | المبحث الثاني في : صيغة النهي هل تقتضي الفساد ؟ |
| ١٨٢ | المبحث الثالث في : النهي عن الشيء هل هو أمر بـضده ؟ |
| ١٨٥ | * الفصل الثاني عشر في : العموم |
| ١٨٥ | المبحث الأول : في هل للعموم صيغة |
| ١٨٧ | المبحث الثاني في : هل صيغ العموم حقيقة في العموم أم الخصوم ... |
| ١٩٠ | المبحث الثالث في : صيغ العموم |
| ٢٠١ | المبحث الرابع في : لفظ كان |
| ٢٠٢ | المبحث الخامس في : ترك الاستفصال في حكاية الحال هل ينزل منزلة العموم ... |
| ٢٠٨ | المبحث السادس في : ورود حكم عام على سبب خاص بلا سؤال هل هو للعموم ؟ ... |
| ٢٠٩ | المبحث السابع في : العموم في الاشخاص هل يستلزم العموم في الاحوال والأزمنة والبقاع ؟ .. |
| ٢١٤ | المبحث الثامن في : اطلاق اللفظ الواحد على أكثر من معنى |
| ٢١٨ | المبحث التاسع في : عموم المقتضى |
| ٢٢١ | المبحث العاشر في : عموم الحكم للعموم العلة |
| ٢٢٢ | المبحث الحادى عشر في : هل لدلالة المفهوم عموم ؟ |

| المفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٢٦ | * الفصل الثالث عشر في : الخصوص |
| ٢٢٦ | المبحث الأول في : تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد |
| ٢٢٨ | المبحث الثاني في : تخصيص العموم بالقياس |
| ٢٣٠ | المبحث الثالث في : التخصيص على بعض صور العام هل يقتضي التخصيص |
| ٢٣٢ | المبحث الرابع في : العموم والخصوص من وجه |
| ٢٣٥ | المبحث الخامس في : دلالة القرآن |
| ٢٣٧ | * الفصل الرابع عشر في : المطلق والمقيد |
| ٢٣٧ | المبحث الأول في : اذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب ... |
| ٢٤٢ | المبحث الثاني : اذا اختلف المطلق والمقيد في السبب واتحدا في الحكم ... |
| ٢٤٤ | * الفصل الخامس عشر في : المفهوم |
| ٢٤٤ | المبحث الأول في : مفهوم الموافقة |
| ٢٤٦ | المبحث الثاني في : مفهوم المخالفة |
| ٢٥٧ | * الفصل السادس عشر في : النسخ |
| ٢٥٧ | المبحث الأول في : جواز النسخ |
| ٢٥٨ | المبحث الثاني في : نسخ السنة بالكتاب |
| ٢٦٠ | المبحث الثالث في : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة |

| المفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٦١ | المبحث الرابع في : نسخ الكتاب بخبر الواحد |
| ٢٦٤ | المبحث الخامس في : النسخ بالاجتماع |
| ٢٦٥ | المبحث السادس في : حكم النسخ في حق المكلف قبل بلوغ ! الخطاب له . |
| ٢٦٦ | المبحث السابع في : طرق معرفة النسخ والمنسوخ |
| ٢٦٨ | * الفصل السابع عشر في : الاجتماع |
| ٢٦٨ | المبحث الأول في : اذا خالف الواحد الاجماع |
| ٢٧٠ | المبحث الثاني في : الاجماع السكوتي |
| ٢٧٣ | المبحث الثالث في : اجماع أهل المدينة |
| ٢٧٧ | المبحث الرابع في : حكم منكر الاجماع |
| ٢٨٠ | * الفصل الثامن عشر في : القياس |
| ٢٨٠ | المبحث الأول في : حجية القياس |
| ٢٨٦ | المبحث الثاني في : شروط صحة القياس |
| ٢٩٦ | المبحث الثالث في : هل الأصل في الاحكام التعليل أم التعبد؟ |
| ٢٩٧ | * الفصل التاسع عشر في الاستدلال |
| ٢٩٧ | المبحث الأول في : الاستصحاب |
| ٣٠١ | المبحث الثاني في : الاستحسان |
| ٣٠٣ | المبحث الثالث في : رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم |

| المفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٠٥ | * الفصل العشرون في : المجتهدين |
| ٢٠٥ | المبحث الأول في : تفويض الحكم للنبي |
| ٢٠٨ | المبحث الثاني في : جواز الاجتهاد في زمن النبي |
| ٢١٠ | المبحث الثالث في : ما يصح نسبه من الأقوال الى المجتهدين |
| ٢١٢ | * الفصل الواحد والعشرون في : الاستفتاء |
| ٢١٢ | المبحث الأول في : جواز الاستفتاء |
| ٢١٢ | المبحث الثاني في : السؤال عما لم يقع |
| ٢١٤ | * الفصل الثاني والعشرون في : التعادل والترجيح |
| ٢١٤ | المبحث الأول في : مناصب الرسول صلى الله عليه وسلم |
| ٢١٧ | المبحث الثاني في : طرق الترجيح |
| ٢٢١ | * الخاتمة |
| ٢٢٤ | * الفهارس |
| ٢٢٥ | * فهرس الآيات القرآنية |
| ٢٣١ | * فهرس الاحاديث والآثار |
| ٢٤٠ | * فهرس الاعلام |
| ٢٥١ | * قائمة المراجع والمصادر |
| ٢٦٥ | * فهرس الموضوعات |
| | * * * |